

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia and Law
Master of Law



الجامعة الإسلامية - غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير القانون العام

الحماية القانونية للأموال العامة في التشريعات الفلسطينية

دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

To project the legal public funds in the
Palestinian legislative study compared the
provisions of Islamic sharia

إعدادُ الباحثة

آية ناصر عقل

إشرافُ

د. عاطف محمد أبو هرييد

د. باسم صبحي بشناق

قُدِّمَ هَذَا الْبَحْثُ إِسْتِكْمَالًا لِمَتَطَلِبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ

فِي الْقَانُونِ الْعَامِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

مايو/2017م - شعبان/1438هـ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الحماية القانونية للأموال العامة في التشريعات الفلسطينية

دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

**To project the legal publice funds in the Palestinian
legislative study compared the provisions of Islamic
sharia**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	آية ناصر عقل	اسم الطالب:
Signature:	آية عقل	التوقيع:
Date:		التاريخ:



الرقم: ج س غ/35/Ref:

التاريخ: 2017/05/24م Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ آية ناصر نمر عقل لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون العام وموضوعها:

الحماية القانونية للأموال العامة في التشريعات الفلسطينية دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 27 شعبان 1438 هـ، الموافق 2017/05/24م

الساعة الحادية عشر صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	مشرفاً و رئيساً	د. باسم صبحي بشناق
.....	مشرفاً	د. عاطف محمد أبو هرييد
.....	مناقشاً داخلياً	د. رفيق أسعد رضوان
.....	مناقشاً خارجياً	د. عفيف محمد كلوب

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون العام.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،



نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبد الرؤوف علي المناحة

ملخص الرسالة

تناولت الدراسة موضوع الحماية القانونية للمال العام في التشريعات الفلسطينية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال بيان ماهية المال العام ومصادره ومعاييره، وبيان تنظيم حماية المال العام في التشريعات الفلسطينية مقارنة بالشريعة الإسلامية، ومن ثم بيان الضمانات التي وضعتها التشريعات الفلسطينية والشريعة الإسلامية لحماية المال العام، بالإضافة لبيان مدى جواز التصرف بالمال العام مع بيان الشروط الواجبة لصحة هذا التصرف ومن الجهة المخولة بذلك وفق ما نصت عليه التشريعات الفلسطينية وأحكام الشريعة الإسلامية وحددته أحكام القضاء واجتهادات الفقه.

وقد اتبعت الباحثة المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي لإجراء هذه الدراسة من خلال بيان ماهية المال العام وطرق حمايته في التشريعات الفلسطينية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان واقع حماية المال العام في فلسطين وضمانات حمايته من خلال تحليل النصوص القانونية والشرعية وتعزيزها بأحكام المحاكم. ولقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول ماهية المال العام ومصادره ومعاييره، ثم تناولت في الفصل الثاني منه تنظيم حماية المال العام وتم تخصيص الفصل الثالث لضمانات حماية المال العام وتطبيقاته.

وقد توصلت الباحثة في نهاية هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات كان أهمها أن التشريعات الفلسطينية وأحكام الشريعة الإسلامية قد أحاطت المال العام بحماية للحفاظ عليه من أي اعتداء، وأنه يجوز التصرف بالمال العام في إطار شروط وضوابط حددها القانون والشرع ورتب البطلان على مخالفتها.

وقد أوصت الباحثة بمجموعة من التوصيات أهمها منح اختصاص التصرف بالأراضي العامة للمجلس التشريعي و أن يكون إصدار التصرف بقانون، كون أن هذا الأمر من الأمور الحساسة التي تؤثر في مقومات الدولة وجميع الأجيال فيها، فأى خلل في ذلك يتسبب بضرر للمصلحة العامة.

ABSTRACT

This study tackles the issue of legal protection of public funds in the Palestinian legislation in comparison with the rulings of Islamic Shari'a. This has been carried out through clarifying the nature of the public funds, its sources and standards, and clarifying the regulatory framework of its protection in the Palestinian legislation compared to the Islamic law. In addition, the study highlighted the guarantees set by the Palestinian legislation and the Islamic law to protect the public funds. The study also clarified the extent to which these funds could be disposed of and the relevant conditions and authorized people in this regard. This is according to the articles of the Palestinian legislation and the rulings of Islamic Shari'a as stated in the judiciary and Fiqh verdicts.

The author implemented the comparative approach, and the descriptive analytical approach to conduct this study by explaining the nature of the public money and the stated ways of its protection in the Palestinian legislation compared to the Islamic law. This is in addition to clarifying the reality of the public money protection in Palestine, and the offered guarantees in this regard through analyzing the texts of law and Shari'a. The study was divided into three chapters. The first chapter presented the nature of public funds, its sources, and its standards. The second chapter discussed the issue of organizing the protection process of public funds. The third chapter was devoted to presenting the protection guarantees of public funds and their applications.

The study reached several conclusions and recommendations. Most importantly, the study concluded that the Palestinian legislation and the Islamic Shari'a had surrounded the public money with a proper protection to guard it from any corruption acts. The study also concluded that it is permissible to dispose of public money within the framework of several conditions and controls specified by law and Shari'a. The lack of these conditions means the nullification of the public money disposal.

The study recommended a set of recommendations. Most importantly, the study recommended that disposal of public land should be among the authorities of the Palestinian Legislative Council. It is essential to issue a specific law in this regard. This is because this issue is a sensitive matter that affects the resources of the state and the right of the future generations in them. This means that any defect in this regard would cause damage to the public interest.

الإهداء

- إلى نبع الحب والعطاء والديّ الغاليين.
 - إلى أرواح الشهداء القاطنين بأعماق قلبي خاليّ العزيزين: إسماعيل وعبد الله لبد اللذين مثلاً نبراساً للوفاء ومثالاً للنقاء.
 - إلى إخوتي الأحباء وفقهم الله وتوجههم بالرضا.
 - إلى زملائي أعضاء مكتب القدس للمحاماة والاستشارات القانونية.
 - إلى فلسطين ووطن الإباء المحرر بإذن رب السماء.
- أهدي هذا العمل وأسأل الله القبول.

الباحثة

شكرٌ وتقديرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

صدق الله العظيم

[الأحقاف: 15]

أتقدم بجزيل الشكر العرفان بالجميل والتقدير إلى:

الدكتور الفاضل/ باسم صبحي بشناق

والدكتور الفاضل/ عاطف محمد أبو هرييد

على جهودهما العظيمة بتقديم الاقتراحات والتوجيهات العلمية الدقيقة حيث كانا نعم المشرفين والمتابعين لهذه الرسالة فجزاهما الله خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر لكل من الدكتور رفيق رضوان بصفته مناقشاً داخلياً والدكتور عفيف كلوب بصفته مناقشاً خارجياً لتكريمهما بمناقشة رسالتي.

كما وأتقدم بجزيل الشكر لكل من قدم لي يد العون أو ساهم ونصح وأرشد من أجل إخراج هذا الدراسة إلى النور.

الباحثة

آية

فهرس المحتويات

ب.....	إقرار
ج.....	ملخص الرسالة
د.....	ABSTRACT
ه.....	الإهداء
و.....	شكر وتقدير
ز.....	فهرس المحتويات
1	المقدمة
2.....	أهمية الدراسة
2.....	مشكلة الدراسة
2.....	أسئلة الدراسة
2.....	فرضيات الدراسة
3.....	هدف الدراسة
3.....	منهج الدراسة
4.....	هيكلية الدراسة
5.....	الدراسات السابقة
7	الفصل الأول ماهية المال العام ومصادره ومعايير
7.....	المبحث الأول: ماهية المال العام
7.....	المطلب الأول: مفهوم المال العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
24	المبحث الثاني مصادر ومعايير المال العام
24.....	المطلب الأول: مصادر المال العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
31.....	المطلب الثاني: معيار المال العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
39	الفصل الثاني تنظيم حماية المال العام
39.....	المبحث الأول: تنظيم الحماية الدستورية والإدارية للمال العام
39.....	المطلب الأول: تنظيم الحماية الدستورية والإدارية للمال العام في القانون الفلسطيني

المطلب الثاني: تنظيم الحماية الدستورية والإدارية للمال العام في الشريعة الإسلامية.....	48
المبحث الثاني: تنظيم الحماية المدنية للمال العام.....	69
المطلب الأول: الحماية المدنية للمال العام في القانون المدني الفلسطيني.....	69
المطلب الثاني: الحماية المدنية للمال العام في الشريعة الإسلامية.....	74
المبحث الثالث: تنظيم الحماية الجزائية للمال العام.....	88
المطلب الأول: تنظيم الحماية الجزائية للمال العام في قانون العقوبات الفلسطيني.....	88
المطلب الثاني: تنظيم الحماية الجزائية للمال العام في الشريعة الإسلامية.....	101
الفصل الثالث ضمانات حماية المال العام وتطبيقاته.....	113
المبحث الأول: ضمانات حماية المال العام.....	113
المطلب الأول: ضمانات حماية المال العام في التشريعات الفلسطينية.....	113
المطلب الثاني: ضمانات حماية المال العام في الشريعة الإسلامية.....	130
المبحث الثاني: التطبيقات العملية للتصرف بالمال العام في فلسطين.....	146
المطلب الأول: ماهية التصرف بالأراضي الحكومية كأحد أنواع التصرف بالمال العام.....	146
المطلب الثاني: تصرف الإمام بالمال العام في الشريعة الإسلامية.....	177
النتائج والتوصيات.....	186
المصادر والمراجع.....	189
فهرس الآيات القرآنية.....	203
فهرس الأحاديث الشريفة.....	207

المقدمة

تعتبر الأموال العامة وسيلة هامة لتسيير النشاط الإداري في الدولة بكافة مرافقها العامة، ونظراً لأهميتها الكبرى فإنها تخضع لنظام قانوني خاص مغاير للنظام القانوني الذي تخضع له الأموال الخاصة المملوكة للأفراد، وذلك بهدف حماية المال العام من الإضرار به أو الاعتداء عليه، وترتب على هذا التمييز حماية خاصة للأموال العامة تمثلت بعدم جواز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم.

أما من الناحية الشرعية فتعتبر الأموال أحد المقاصد الخمسة في الشريعة الإسلامية وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسل. وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية هذه المقاصد عن طريق وضع عقوبة مناسبة عند الاعتداء على أي من هذه المقاصد.

إن صيانة الأموال والحفاظ عليها يعتبر حفاظاً على الدولة والرعية معاً، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام بكل صورته وأشكاله، ووضعت الضوابط والمعايير التي تكفل حمايته والتصرف فيه من قبل الإمام في الدولة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الأهمية الكبرى للمال العام حيث إنه يعد العصب الرئيس للنظام الاقتصادي والخدماتي والسياحي وغيره من الأنظمة في الدولة، ويتوقف على حمايته تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق مبدأ ضمان استمرار المرفق العام بانتظام واستمرار، وهذا ينعكس على تطور المجتمع وتقدمه. كذلك تكمن أهميته في تكييف التصرفات العديدة التي وقعت على الأراضي الحكومية في عهد الانتداب البريطاني وعهد السلطة الوطنية الفلسطينية وصولاً إلى الوقت الحالي الذي تم فيه توزيع أراضٍ على المواطنين والموظفين.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في استيضاح قدرة التشريعات الفلسطينية على حماية الأموال العامة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك استيضاح مدى جواز التصرف بالمال العام ومن له صلاحية التصرف به.

أسئلة الدراسة:

تتمثل أسئلة الدراسة في الآتي:

- 1- ما ماهية المال العام في الشريعة والقانون؟
- 2- ما هو النظام القانوني للمال العام؟
- 3- ما هي الطرق المقررة استثناءً لاكتساب الدولة للمال العام؟
- 4- ما هي طرق حماية المال العام في الشريعة والقانون؟
- 5- ما هو واقع حماية المال العام في فلسطين؟

فرضيات الدراسة:

يمكن بناء الدراسة على الفرضيات التالية:

- 1- وضعت التشريعات الفلسطينية ضمانات لحماية المال العام تتجلى في المراقبة المالية والمساءلة والمحاسبية، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات مختلفة للرقابة المالية.

- 2- نظمت التشريعات الفلسطينية أحكام المال العام في العديد من النصوص من أجل الحفاظ عليه كون أن هدره تأثّر على استقرار الدولة وتخلفها اقتصادياً وتنموياً.
- 3- هناك حالات في القانون يجوز التصرف فيها بالمال العام من قبل جهة مختصة في فلسطين.
- 4- منحت التشريعات الخاصة بالأراضي صلاحيات واسعة لذوي الاختصاص في التصرف بالأراضي العامة.

هدف الدراسة:

- 1- بيان الأساس القانوني والشرعي لموضوع التصرف في الأملاك العامة ومقارنتها بالتصرفات الموجودة على أرض الواقع.
- 2- بيان التنظيم القانوني والشرعي لمسألة حماية المال العام.
- 3- بيان الضمانات القانونية والشرعية لحماية المال العام.

منهج الدراسة:

سيتم في هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن، وذلك من خلال بيان ماهية المال العام والنظام القانوني الخاص به، وكذلك طرق اكتساب الدولة للمال العام، وأيضاً طرق حماية المال العام في التشريعات الفلسطينية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية وبيان واقع حماية المال العام في فلسطين لمعرفة مدى الالتزام بتطبيق النصوص القانونية الخاصة بذلك، وسيتم ذلك من خلال استعراض النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بموضوع البحث كما سيتم الاستناد في هذه الدراسة إلى العديد من الأدوات: منها النصوص القرآنية والقانونية والكتب العامة والمتخصصة وأحكام المحاكم والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني بخصوص التصرف بالأموال العامة.

هيكلية الدراسة:

يتألف البحث من المقدمة السابقة، وثلاثة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول:

ماهية المال العام ومصادره ومعايير.

المبحث الأول: ماهية المال العام.

المبحث الثاني: مصادر ومعايير المال العام.

الفصل الثاني:

تنظيم حماية المال العام.

المبحث الأول: الحماية الدستورية والإدارية للمال العام.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للمال العام.

المبحث الثالث: الحماية الجزائية للمال العام.

الفصل الثالث:

ضمانات حماية المال العام وتطبيقاته.

المبحث الأول: ضمانات حماية المال العام.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للتصرف بالمال العام في فلسطين.

الخاتمة: وتتضمن (نتائج وتوصيات).

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت الموضوع في التشريعات العربية ومن هذه الدراسات:

1- الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد.

وهو بحث علمي للباحثين د. وليد بدر نجم الراشدي، ود. عادل سالم فتحي الحيايلى، قدم هذا البحث ضم أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة عام 2008، وقد ركز الباحثان على موضوع الحماية القانونية للمال العام في الجانبين الجزائي والمدني، وكذلك الفساد الإداري والمالي أسبابه وآثاره على المال العام في التشريع العراقي.

إلا أن الباحثين لم يدرسا هذه المسألة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الفلسطينية.

2- الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي دراسة مقارنة.

وهي رسالة علمية للباحثة سهيلة فهد المالك الصباح، قدمت لنيل درجة الماجستير في القانون الإداري من كلية القانون الجامعة الخليجية عام 2011، وقد ركزت الباحثة في دراستها على موضوع الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي، وكذلك الرقابة على الأموال العامة في دولة الكويت مقارنة بأنظمة الرقابة في مصر والعراق، وتناولت أيضاً الحماية الدستورية والمدنية للأموال العامة من خلال مواد الدستور الكويتي والمصري والعراقي.

إلا أن الباحثة لم تدرس المسألة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الفلسطينية والقوانين الكويتية الأخرى التي نصت على حماية المال العام مثل الإداري والمالي والجنائي.

3- حماية المال العام ودين الضريبة.

وهي رسالة علمية للباحث أمجد نبيه لباده، قدمت لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية عام 2006، وقد ركز الباحث في دراسته على موضوع حماية المال العام ودين الضريبة في التشريعات الفلسطينية، وكذلك دراسة الواقع القانوني لحماية الدين الضريبي. إلا أن الباحث لم يدرس مسألة التصرف بالأموال العامة في ضوء التشريعات الفلسطينية وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

ماهية المال العام ومصادره ومعاييره

الفصل الأول

ماهية المال العام ومصادره ومعايير

ستقوم الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتم تخصيص الأول لماهية المال العام في التشريعات الفلسطينية والشريعة الإسلامية، والثاني لبيان مصادر ومعايير المال العام في الشريعة والقانون.

المبحث الأول: ماهية المال العام.

تناولت التشريعات الفلسطينية موضوع المال العام نظراً لخطورته وأهميته الكبرى، حيث خصص كل قانون مواد محددة عالج فيها النقاط الخاصة بموضوع المال العام وكذلك الشريعة الإسلامية لذا ستتطرق الباحثة في هذا المطلب للحديث حول مفهوم المال العام في هذه التشريعات والشريعة الإسلامية وهي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المال العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم المال العام في القانون الوضعي

أولاً: في التشريعات الفلسطينية.

أ- القانون الأساسي:

لم يعرف القانون الأساسي المال العام في إطار محدد، لكنه اكتفى بوضع الأسس الدستورية الخاصة بالأموال العامة في عدة مواد حيث أحاطها بأحكام وإجراءات خاصة، ورتب على مخالفة هذه الأحكام الوقوع في دائرة المخالفة الدستورية.

ب- القانون الإداري:

الغالبية من فقهاء القانون الإداري اتبعوا نفس تعريف القانون المدني لتحديد مفهوم المال العام، وهو أنه المال المملوك للدولة أو لإحدى أشخاصها القانونية أو الاعتبارية المتفرعة عنها مركزية كانت أم لا مركزية، إقليمية كانت أم مرفقية ومخصصة للمنفعة العامة، وأخذ القانون الإداري بما ورد في القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 في المادة 2/71 من أسلوب

حماية المال العام، وقد ورد نص المادة المشار إليها " لا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"⁽¹⁾.

وهناك رأي يرى أنه من الأولى بالقانون الإداري أن يتجه إلى اقتباس التوسع الوارد في قانون العقوبات بشأن تحديد المال العام⁽²⁾.

ج- القانون الجنائي:

لم يذكر قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 تعريفاً محدداً للأموال العامة بل ذكر فقط تعريف للمال في المادة رقم (5) بأنه: " كل حي أو جماد يصح تملكه"⁽³⁾.

أما القانون رقم 69 لسنة 1953 المطبق في قطاع غزة بالأمر رقم 272 لسنة 1953 بشأن إلغاء بعض مواد قانون العقوبات فقد قرر أنه يقصد بالأموال العامة ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها⁽⁴⁾:

- 1- الدولة ووحدات الإدارة المحلية.
- 2- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.
- 3- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.
- 4- النقابات والاتحادات.
- 5- المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
- 6- الجمعيات التعاونية.
- 7- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
- 8- أي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

(1) المادة (2/71) من القانون المدني الفلسطيني (2012/4).
(2) خليل، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة (ص 12).
(3) المادة (5) من قانون العقوبات الفلسطيني (1936/74)
(4) المادة (119) من القانون (1953/69) المطبق في قطاع غزة بالأمر (1953/272).

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد حدد المقصود بالمال العام بقوله: "يقصد بالمال العام في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً أو معهوداً به إلى إحدى الجهات الآتية⁽¹⁾:"

- 1- الدولة.
- 2- وحدات الهيئات المحلية.
- 3- البنوك والشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية الأخرى التي تساهم الدولة بنصيب في رأس مالها.
- 4- النقابات والاتحادات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
- 5- أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار مالها من الأموال العامة.

د- القانون المالي:

حددت المادة رقم (1) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطيني رقم 7 لسنة 1998 تعريفاً لمصطلح الأموال العامة وعرفته بأنها الأموال النقدية والعينية المنقولة وغير المنقولة العائدة للوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات والهيئات المحلية بالسلطة الوطنية⁽²⁾.

هـ- القانون المدني:

لقد حددت المادة رقم 71 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 المقصود بالأموال العامة هي: الأموال المملوكة للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة لمنفعة عامة بمقتضى قانون أو مرسوم أو بالفعل، كأن تشق الدولة شارعاً في أرض مملوكة لها، والأشياء العامة لا يجوز لأحد تملكها أو الاستئثار بمنفعتها لأن ذلك يتنافى مع الهدف من تخصيصها للمنفعة العامة، ويستوي في ذلك تخصيص العقارات أو المنقولات للمنفعة العامة، ومن أمثلة العقارات المخصصة للمنفعة العامة: الشوارع والسكك الحديدية والجامعات والمدارس والمباني الحكومية المخصصة للإدارة العامة أو غيرها... الخ، ومن أمثلة المنقولات المخصصة للمنفعة العامة السيارات المخصصة لذلك والآثار الموجودة في المتاحف، والأثاث الموجود في المكاتب الحكومية والإدارات العامة... الخ.

(1) المادة (108) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(2) المادة (1) من قانون تنظيم الموازنة العامة (1998/7).

ولا تعد الأشياء المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة أشياء عامة بل تعد أشياء خاصة مثل الأراضي الزراعية والمصانع والمتاجر وغير ذلك من الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة.

والأموال العامة لا يجوز الحجز عليها ولا تقبل التصرف فيها ولا يجوز تملكها بمرور الزمان، ويرد ذلك إلى أنها لا تقبل التعامل فيها، ولكن ذلك لا يمنع الدولة أو الشخص الاعتباري من الترخيص إدارياً لبعض الأفراد باستعمال بعض الأموال العامة التابعة لها استعمالاً محدداً بحسب ما تسمح به طبيعتها⁽¹⁾.

ثانياً: مفهوم المال العام في الفقه القانوني.

عرف الفقهاء المال العام بأنها تلك الأموال الثابتة والمنقولة العائدة للدولة والأشخاص الإدارية الأخرى والمخصصة للمنفعة العامة. كما عرف الرومانيون الأموال العامة وأعطوها مزيداً من الاهتمام، حيث ميزوا بين المال العام الذي كان يعتبر ملكاً للجميع ومخصصاً للانتفاع العام وبين أموال الخزانة التي كانت تعد ملكاً للحاكم، كما ميزوا بين المال العام الذي تتمثل فيه المصلحة العامة والمال العام الذي تتمثل فيه المصلحة المحلية والذي يقتصر النفع فيه على جانب معين. وعرفها البعض بأنها الأموال التي تكون مخصصة لمنفعة عامة. أي لاستغلال الجمهور مباشرة؛ بأن تكون مخصصة لخدمته، أو لخدمة مرفق عام، أي مخصصة لمنفعة عامة⁽²⁾.

وقد نادى بعض شراح القانون بتوسيع دائرة الأموال العامة، بحيث تشمل الأموال التابعة للمشروعات العامة الاقتصادية والإنتاجية، فقال الدكتور إبراهيم شيخا في تعريفها: "جميع الأموال المملوكة للدولة، أو لغيرها من الأشخاص العامة، محلية أو مرفقية، وسواء أكانت هذه الأموال عقارات أم منقولات، وكذلك الأموال المملوكة، أو التابعة للمشروع العام الاقتصادي، سواء أكانت هذه الأموال تعتبر من الأموال الأساسية اللازمة لسير المشروع، أم من الأموال المنتجة (البضائع)، ما لم يتم التصرف فيها للغير"⁽³⁾ وعلى ذلك تعتبر جميع الأموال المملوكة للأشخاص العامة أموالاً عامة أيّاً كان نوع تخصيصها؛ أي سواء أكانت مخصصة لأداء منفعة

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني (2012/4) (ص 37-74).

(2) أبو زيد، حماية المال العام (ص8).

(3) شيخا، مبادئ وأحكام القانون الإداري (ص246).

عامة إدارية أم اقتصادية أم غيرها من أوجه النفع العام، الذي تقوم الأشخاص العامة على أمر تحقيقها⁽¹⁾.

أما حديثاً فإن أموال الدولة وفقاً لما استقر عليه الفقه الإداري تنقسم إلى قسمين، أموال عامة أو ما يسمى بالدومين العام، وأموالاً خاصة أو ما يطلق عليها تسمية الدومين الخاص، ولكل قسم نظام قانوني خاص به، فالأموال العامة تخضع لمبادئ وأحكام القانون الإداري، أما الأموال الخاصة فإنها تخضع لذات القواعد التي تخضع لها أموال الأفراد⁽²⁾.

ثالثاً: مفهوم المال العام في القضاء.

لم يتطرق القضاء الفلسطيني في أحكامه لتعريف المال العام لكن القضاء المصري ذكر في العديد من أحكامه مفهوم المال العام نذكر منها:

- في الطعن رقم 420 لسنة ل 64 ق الصادر بجلسة 2002/11/24

جاء فيه أن المال العام هو المال المملوك للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ويتم تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة. اغتصاب الدولة عقاراً مملوكاً للأفراد. يكون لهم الحق في استرداده ما لم يكن التنفيذ العيني مستحيلاً فيستعاض عنه بالتعويض النقدي إذ الرد العيني هو الأصل ولا يسار إلى عوضه إلا إذا استحال التنفيذ العيني.

- في الطعن رقم 6840 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 2002/12/17

جاء فيه أن الأشياء التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة هي تلك الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة دون تلك المملوكة للأفراد.

وتخلص الباحثة إلى أن مفهوم المال العام هو المال المملوك للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ويخصص للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم أو بالفعل. وهو ما عرفه القانون المدني الفلسطيني.

(1) شيخا، مبادئ وأحكام القانون الإداري (ص246).

(2) عبد الله، النظام القانوني للأموال العامة (309-310).

الفرع الثاني: مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي.

لقد عرف الفقه الإسلامي الأموال العامة بأنها أموال مخصصة للانتفاع المباشر لأفراد الأمة؛ كالطرق والأنهار ونحوها؛ كالحصون، أو غير المباشرة؛ كالمعدات اللازمة لها. ومن ثم فلا يجوز تملكها ولا تملكها ما دامت هذه الأشياء على حالتها، منتقياً بها الانتفاع الذي أعدت له. فصاحب الملكية لهذه الأموال مجموع الأمة، أو جماعة منها، ينتفع بها الجميع دون اختصاص فرد معين بها⁽¹⁾.

المال العام أو الأموال العامة مصطلحات يستعملها الفقهاء ويريدون بها:

كل ما يستحقه المسلمون، حازوه بطريق مشروع، لم يتعين مالكة منهم، ومصرفه مصالحهم العامة، ويتولى جمعه وصرفه نيابة عنهم ولي الأمر أو نائبه. وسمي مالاً عاماً لأمرين:

أ- كون مالكة المسلمين جميعاً من غير تعيين.

ب- كون جهة صرفه غير معينة، بل مطلقة تنقيد بكونها مصلحة من مصالح المسلمين العامة، سواء أكانت دينية أم دنيوية، ولذا يسمى هذا المال مال المصالح، كما يسمى مال الله⁽²⁾.

هذا وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية المنبثقة عن المذهب الحنفي التي هي الأصل لبعض التشريعات المدنية العربية للمال العام في عدد من المواد منها المادة 1235 بأنها الأموال التي تعود منفعتها للعامة وغير قابلة للتملك كالماء الجاري تحت الأرض ليس بملك أحد⁽³⁾.

وتخلص الباحثة إلى أن مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي هي أموال غير قابلة للتملك وتعود منفعتها للعامة. وهو ما عرفته مجلة الأحكام العدلية.

(1) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص 75).

(2) الماجد، التصرف بالمال العام (ص 19).

(3) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام (ص 29).

المطلب الثاني: معيار تمييز المال العام وخصائصه.

الفرع الأول: معيار تمييز المال العام.

لقد ظهرت فكرة التمييز بين أموال الدولة والأشخاص الإدارية العامة وأموالها في نطاق الفقه والقضاء الفرنسي، حيث إن الأموال العامة تقسم إلى قسمين أموال خاصة (الدومين الخاص)، وهذه تخضع لنفس النظام القانوني الذي تخضع له الأموال الخاصة بالأفراد، أي لأحكام القانون المدني والقوانين ذات العلاقة مع ذكر أن المشرع قد أمد وجه الحماية القانونية لأموال الدولة العامة إلى أموالها الخاصة. أما بالنسبة للدومين العام أي الأموال العامة فهي تلك المخصصة للنفع العام، وتخضع لنظام قانوني يميز فيما يتعلق باستعمالها وحمايتها. على أن الفقهاء لم ينفقوا على قاعدة للفرقة بين المال العام والأموال الخاصة المملوكة للدولة، وهنا لابد من الإشارة إلى أنه لا يجدي الرجوع إلى القوانين في هذا الصدد حيث جاءت الآراء مختلفة، فهناك رأي يرحح بالنصوص فيقرر أنه يظهر من العبارة أنه توجد أشياء لا تكون بطبيعتها قابلة للتملك الخاص مثل الطرق والأنهار والموانئ ولكن هذا الرأي منتقد، لأنه في الأملاك الواسعة يمكن وجود مجال للمياه مملوكة للأفراد، وتوجد طرق وشوارع مفتوحة للجمهور، مع ذلك فهي ملك للأفراد ورأي آخر يقول: إن فيصل الفرقة هو في تخصيص الشيء لمنفعة عامة أي لمنفعة جميع الناس، وهذا التخصيص قد يكون طبيعياً كما هو الحال بالنسبة للأنهار أو يكون بناءً على رغبة السلطات العامة كما هو الحال بالنسبة للطرق. ورأي يذهب إلى أن المال يعتبر مالاً عاماً لا بمجرد تخصيصه لمنفعة عامة بل بتخصيصه لاستعمال الجمهور مباشرة، ويختلف هذا الرأي عن الرأي الأول في أنه لا يقصر الأموال العامة على ما يكون بطبيعته غير قابل للتملك، كما يختلف عن الرأي الثاني في أنه لا يدخل فيها كل الأشخاص المخصصة للمنفعة العامة⁽¹⁾. ونخلص إلى أن معايير تمييز الأموال العامة هي:

- أ- أن يكون المال العام عائداً للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام.
- ب- أن يكون مخصصاً للمنفعة العامة بالفعل وبمقتضى قانون⁽²⁾.

(1) الظاهر، القانون الإداري (ص 302).

(2) الظاهر، القانون الإداري (ص 300).

الفرع الثاني: خصائص المال العام.

استناداً لما سبق فإنه من الممكن الرجوع إلى نصوص المواد المتعلقة بالأموال العامة في القانون المدني لبيان أهم خصائص وصفات المال العام وهي⁽¹⁾:

- 1- أن صفة المال العام تطلق على المال المملوك للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة أو كانت مخصصة لمنفعة عامة.
- 2- أن الأموال العامة تكون محمية من قبل الدولة، وهو ما يطبع المال العام صفة العمومية حيث تكون الدولة مسئولة بالدرجة الأولى عن حمايته، ويحول دون التعامل فيه، ولا يجوز الحجز أو التصرف بالأموال العامة، وكذلك لا يقع تقادم عليها ولا يجوز تملك المال العام إذا كان منقولاً.⁽²⁾
- 3- إن ما يطبع على المال العام الصفة العامة هو تخصيصه للنفع العام، ويقرر هذا التخصيص إما بالفعل الواقع تعاملاً كالطرق وخدماتها فهي مخصصة بالفعل لاستعمالها من قبل الجمهور من غير استصدار قانون خاص بذلك، وإما أن يقرر القانون هذا التخصيص كما هو الحال في النقود فهي تخصص للتعامل فيها بمقتضى قانون خاص وهو العملة على سبيل المثال.
- 4- إن صفة العمومية المكتسبة بالفعل أو بمقتضى القانون تزول بانقضاء التخصيص بالفعل، وذلك كأن يكف الجمهور عن استعمال الطريق، وإما بحكم القانون وذلك كأن يصدر قانون يقضي بانتهاء التخصيص وقد ينتهي هذا التخصيص بمقتضى القانون أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة.

أما خصائص المال العام في الشريعة الإسلامية فهي متعددة، نذكر منها⁽³⁾:

- 1- حق الانتفاع بالمال العام واستغلاله ثابت لجميع الناس.
- 2- حماية المال العام مسؤولية الدولة.
- 3- حق ولي الأمر بتقييد الانتفاع ببعض أنواع المال العام.
- 4- عدم جواز حيازة المال العام من قبل فرد بعينه.

(1) لباد، حماية المال العام ودين الضريبة (ص 30-31).

(2) المادة (113) من قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

(3) شحاته، حرمة المال العام (ص 245).

الفرع الثالث: شروط المال العام.

لقد وضع فقهاء القانون عدة شروط لكي يعتبر المال مالاً عاماً تنطبق عليه الحماية القانونية المقررة، ومن أهم هذه الشروط:

1- أن يكون ذلك المال مملوكاً للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية.

إن الأموال العامة هي المخصصة للمنفعة العامة، وعليه فإن أموال المؤسسات العامة الرسمية باعتبارها من الأشخاص المعنوية العامة تعتبر أموالاً عامة⁽¹⁾.

2- التخصيص للمنفعة العامة.

وهنا يمكن أن يكون التخصيص لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو نظام، ومن الأمثلة على ذلك⁽²⁾:

أ- **التخصيص لاستعمال الجمهور مباشرة:** حيث يوصف الاستعمال العام والجماعي عندما يكون هذا الاستعمال مباحاً للجميع، ولا يحول استعمال البعض لهذا المال دون استعمال البعض الآخر كاستعمال الشوارع والميادين العامة، ولا يغير من الصفة الجماعية للاستعمال وضع شروط تنظيمية تكفل استخدام المال على الوجه الأمثل، مثل ضرورة الحصول على رخصة قيادة كشرط استعمال الطرق في المرور بالسيارات. وحيث إن وضع هذه الشروط لا يخالف مبدأ المساواة بين الأفراد في استعمال المال العام لأنها تقوم على أسس موضوعية لا تفرق بين الناس لأسباب شخصية. والقاعدة هنا يجب أن لا تؤدي الضوابط إلى نفي الاستعمال. وكقاعدة عامة فإن الاستعمال العام أو الجماعي للمال العام مجاني. فليس للإدارة أن تفرض مقابل مالي على استعمال المال العام طالما كان الاستعمال عادياً ويتفق مع ما خصص له. لكنه يجوز بقانون أو بناء على قانون فرض رسوم على هذا الاستعمال إن اقتضت المصلحة ذلك.

ب- **الاستعمال الخاص للمال العام:** من الممكن استعمال جزء من المال العام استعمالاً فردياً أو خاصاً بحيث يمنع غيره من استعماله أو الانتفاع به بناء على ترخيص أو إذن سابق من السلطة المختصة على أن يكون بمقابل، ويتم استعمال المال الخاص إما

(1) بسيوني، القانون الإداري (ص 252).

(2) حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري (ص 275).

بواسطة ترخيص صادر عن السلطة المختصة أو أن يتم عن طريق العقد بين الجهة الإدارية المختصة والأفراد أو الشركات.

ج- **التخصيص لمرفق عام:** مهما اختلفت التعريفات لتعريف المرفق العام فإنها أجمعت على أن الهدف من إنشاء المرفق العام هو تحقيق النفع العام، الأمر الذي انعكس على أحوال تلك المرافق ومركزها القانوني. على أن تطور الحياة الاقتصادية أظهر عدة أنواع من المرافق العامة، فهناك المرافق العامة الإدارية التي تقوم بأحد أوجه النشاط التقليدي للدولة مثل مرافق الأمن والدفاع والقضاء⁽¹⁾.

الفرع الرابع: طبيعة حق الدولة على المال العام.

تباينت آراء الفقهاء حول طبيعة يد الدولة على الأموال العامة هل هي يد مالك أم إدارة؟. فقد ذهب آراء البعض إلى إنكار ملكية الأشخاص الإدارية للأموال العامة، بينما اعترف آخرون بملكية هذه الأموال وإن اختلفوا حول اعتبار هذه الملكية ملكية مدنية عادية أم ملكية إدارية تختلف ببعض الاختلافات عن الملكية المدنية، وهناك اتجاهات متباينة بهذا الخصوص وهي:

1- الاتجاه المنكر لحق الملكية على المال العام:

كان معظم الفقه الفرنسي في البداية متجهاً إلى إنكار حق الدولة على الأموال العامة حيث استند في ذلك إلى بعض الحجج نوردتها بشكل موجز⁽²⁾:

أ- إن حق الملكية بشكله المعروف في القانون المدني والذي يتميز بنوع خاص وهو اختصاص مالك الشيء به وقصر الانتفاع له على شخصه، لا مقابل له في المال العام إذ إن الانتفاع به غير منحصر في شخص معين إنما هو قسمة للكافة.

ب- إن حق الملكية وفق النصوص المدنية الفرنسية هو حق جامع لثلاثة عناصر: حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، وإن هذه العناصر منعدمة فيما للدولة من حق مقرر للكافة وليس للدولة حق استغلالها، وهذه الأموال لا تنتج ثماراً، وهي غير قابلة للتصرف.

(1) الفريجات، الحماية القانونية للمال العام (ص 36).

(2) الطماوي، مبادئ القانون الإداري (ص 567).

ت- وكذلك فإن الفقهاء الفرنسيين مثل (ديجي وجيز) لم يعترفوا بالشخصية المعنوية في البدايات وبالتالي لم يعترفوا بالحقوق المترتبة على ملكية المال العام، وهذا هو الرأي الذي تتجه إليه المحاكم القضائية بصفة عامة والذي أخذ به الفقهاء وإن كان الفقه الإداري قد عارض هذه الفكرة وهاجمها.

2- الاتجاه المؤيد لحق الملكية على المال العام:

يتجه الفقه والقضاء الفرنسي والمصري حالياً. بخلاف الرأي السابق . إلى أن حق الإشراف والرقابة ليس هو الحق الوحيد على المال العام، بل إن حق الدولة هو حق ملكية حقيقية لا تختلف بطبيعتها عن الحق الذي تملكه الدولة من أموالها الخاصة، ويرجع الفضل في هذا الاتجاه في فرنسا إلى فقيه فرنسي يدعى "Hauriou" حيث استند هو بالإضافة إلى فقهاء قانونيين إلى عدد من الحجج أدت إلى تقويض الرأي المعارض وهذه الحجج هي⁽¹⁾:

أ- الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية: حيث عرفوا حق الملكية بأنه " حق المالك في الانتفاع بالشيء المملوك والتصرف فيه بطريقة مطلقة وإن كان مقبولاً في السابق، ولكن لم يعد الآن مقبولاً إزاء التشريعات الحديثة التي هذبت فكرة الاستبداد بالحق وجعلت حق الملكية وظيفة اجتماعية، حيث بات هذا الحق أقل إطلاقاً نتيجة لتشابك المصالح وتداخلها في الوقت الحاضر"⁽²⁾.

ب- لا يشترط لقيام حق الملكية اجتماع عناصره الثلاثة من استعمال واستغلال وتصرف بالنسبة للمالك إذ إن الملكية ليست جماعة لازمة لهذه الحقوق، فحق الاستعمال موجود وقائم، ويتضح ذلك بصفة خاصة بشأن الأموال العامة المخصصة للمرفق العام، حيث تقوم الإدارة بنفسها بمباشرة استعمال هذه الأموال، بل إن من هذه الأموال ما يمتنع على الأفراد الاقتراب منها كما هو الحال بالنسبة للمباني العسكرية حيث يكون الانتفاع بهذه الأموال حق مقصور على جهة الإدارة⁽³⁾.

ت- بالنسبة لحق الاستغلال فإنه ليس ما يمنع الدولة من قيامها باستغلال هذه الأموال والاستفادة منها اقتصادياً، ويكفي إلقاء النظر على ما تجنيه الدولة من أموال طبيعية كثمار الأشجار القائمة على جانبي الطرق، وأخيراً فإن حرمان المالك من حق الانتفاع

(1) لباد، حماية المال العام ودين الضريبة (ص55).

(2) شيحا، أصول القانون الإداري اللبناني (ص 421).

(3) لباد، حماية المال العام ودين الضريبة (ص55).

- لا يضيع عليه ملكيته، كما أن للمالك أن يتنازل عن حق استعمال ملكه للغير أو قد يقيده في التصرف فيه ومع ذلك تبقى الملكية ثابتة لا مجال للشك فيها⁽¹⁾.
- ث- إن القاعدة المسلم بها أن المال الذي لا مالك له هو مال مباح، وغني عن البيان أنه لا يمكن القول بأن المال العام هو مباح⁽²⁾.
- ج- لا فائدة البتة من إنكار حق الدولة والأشخاص العامة الأخرى في ملكية المال العام بل على العكس فإن القول بهذه المملوكية يترتب عليها نتائج على قدر كبير من الأهمية وأهمها⁽³⁾:
- يملك الشخص الإداري الثمار التي يجنيها من المال العام إذا كان مثمراً كما يدخل في ذمته المال العام بعد بيعه إذا ألغي تخصيصه للنفع العام.
 - للشخص الإداري أن يرفع دعوى استحقاق ودعاوى وضع يد لحماية المال العام.
 - صيانة المال العام تقع على عاتق الشخص الإداري العام وهو الملتزم بالتعويض عن الإضرار جراء الإهمال.

ونتيجة لتبني هذا الرأي فقد أصدرت المحاكم الفرنسية العديد من أحكامها لعل أشهرها الصادرة في العام 1966 بملكية مدينة برودو للطرق العامة وأنها تكون مسئولة بصفتها مالكة تجاه الغير عن الأضرار التي تلحقهم بسبب سوء حالة هذه الطرق. أما القضاء المصري فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1963 بأنه " استقر الفقه الإداري على أن الدولة هي المالكة للأموال العامة ومن حقوق الملكية حق استعمال المال واستثماره والتصرف فيه بمراعاة وجهة المنفعة العامة المخصص لها المال⁽⁴⁾.

أما في الشريعة الإسلامية فإنه يتسع ويضيق نطاق الحق في المال العام حسب الزمان وطبيعة الأموال والتي تتغير على مدى العصور، بل كل مال في الظاهر صالح لأن يكون ملكاً خاصاً للأفراد أو ملكاً عاماً للأمة الإسلامية أو للناس جميعاً، لذلك هناك معايير عامة يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد طبيعة حق الدولة في الإسلام على المال العام وهي كالآتي⁽⁵⁾:

- (1) البناء، مبادئ القانون الإداري (ص264).
- (2) لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة (ص55).
- (3) الطماوي، مبادئ القانون الإداري (ص571).
- (4) شيحا، أصول القانون الإداري اللبناني (ص425).
- (5) شحاته، حرمة المال العام (ص25-26).

- 1- معيار الانتفاع الجماعي من المنتج أو الخدمة الناتجة من أعيان موضوع المال العام.
- 2- معيار الأولويات الإسلامية، بأن تقع الملكية العامة في مجال الضروريات والحاجيات التي لا يقبل الناس على إنتاجها ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تتولاها بالعناية والحماية والتنظيم والرقابة حتى تضمن توافرها للناس باعتبارها من فروض الكفاية.
- 3- معيار درء الضرر العام الذي قد ينجم عن قيام الأفراد بالسيطرة على نشاط ما وقيام الدولة به يحقق مصالح المسلمين.
- 4- معيار منع احتكار الأفراد لما فيه منفعة معتبرة للناس حتى لا يضيق عليهم أو يغلي عليهم الأسعار أو يهدد أمن الوطن.
- 5- معيار الموازنة بين المصالح الفردية والمصالح العامة فلا يجوز أن تطغى المصالح العامة على مصالح الفرد وطموحاته وحافزه للعمل والإنتاج والتملك، كما لا يجوز أن تطغى مطامع الفرد على ضروريات وحاجيات المجتمع.

الفرع الخامس: اكتساب المال العام صفة العمومية وزوالها عنه.

يثار تساؤل حول كيفية قيام الدولة بتخصيص المال العام وكذلك حول إمكانية انتهاء تخصيص المال للمنفعة لذا سيتم تناول موضوعين وهما:

أولاً: اكتساب المال صفة العمومية.

يحب التفريق بين حالتين أولهما أن يكون المال الخاص مملوكاً قبل تخصيصه للمنفعة العامة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية، وثانيهما أن يكون المال قبل تخصيصه للمنفعة العامة مملوكاً للأفراد أو لأحد الأشخاص المعنوية الخاصة وناقش هذه الحالات تباعاً:

أ- تخصيص المال المملوك لشخص عام:

لقد بين القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 كيفية التخصيص وذلك في نص المادة رقم (1/71) والتي جاء فيها " تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون"⁽¹⁾.

(1) المادة (71) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

1- التخصيص الفعلي أو الواقعي:

وهو قيام الإدارة بتهيئة المال المملوك لها وإعداده لانتفاع الكافة، وذلك بوضعه فعلاً لمقتضيات ذلك الانتفاع، ويشترط أن تظهر الإدارة نيتها الواضحة في تحقيق هذا الهدف بشكل لا تختلط معه أعمال التسامح الواقعة التي لا تعبر عن نيتها في إجراء هذا النوع من التخصيص، وعلى الرغم من إثبات تحقيق التخصيص الفعلي أو الواقعي يثير قدراً من الصعوبات إلا أن التخصيص للمنفعة العامة يصبح واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق، مثل تهيئة الدولة بعض الأراضي كطرق عامة وترك الأفراد يسبغونها فيها ويستخدمونها في حياتهم اليومية⁽¹⁾.

2- التخصيص الشكلي أو القانوني:

السلطة التشريعية هي السلطة التي تملك الحق بتخصيص المال لتحقيق النفع العام، وذلك من خلال تشريع تصدره لهذه الغاية، على الرغم من حسنات الأسلوب وخاصة فيما يتعلق منها برقابة ممثلي الشعب على الإدارة، فهذا الأمر جعل لهم القدرة على تلمس الحاجات العامة وبالتالي تخصيص المال لإشباع هذه الحاجات بما يحقق النفع العام بالنتيجة إلا أنه أسلوب له محاذيره التي تتمثل في أنه يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة لا تتناسب مع مقتضيات سرعة تلبية الحاجات العامة، على أن الإدارة قد تلجأ إلى هذا الأسلوب إلا إذا ألزمها القانون بذلك أو إذا ألزمتها الأنظمة بذلك، على أنه لا بد من الإشارة إلى أن صورة العمل القانوني الصادر بالتخصيص سواء أكان فعلياً أم شكلياً فإنها تختلف بحسب الهيئات الرسمية الممثلة للأشخاص العامة المالكة للمال والتي قد تكون الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة على أنه كقاعدة عامة فإن للإدارة سلطة تقديرية في مجال تخصيص الأموال العامة متقيدة بذلك بعدم إساءة استعمال السلطة وتحت رقابة القضاء الإداري في هذه الناحية⁽²⁾.

(1) فهمي، القانون الإداري (ص 206).

(2) فهمي، القانون الإداري (ص 210).

ب- المال المملوك للأفراد قبل تخصيصه للنفع العام:

حيث إن المال المملوك لأحد أشخاص القانون الخاص يمكن أن يصبح مملوكاً للدولة ويصبح ضمن الأموال العامة، ولكن يجب أن يكتسب المال الخاص صفة العمومية التي لا بد لها من المرور بمرحلتين وهما:

أ- تملك الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى لذلك المال.

ب- تخصيص ذلك المال للمنفعة العامة سواء كان التخصيص فعلياً أو قانونياً.

فهنا الأصل في هذا التملك أن يتم بأحد أسباب التملك المنصوص عليها في القانون الخاص⁽¹⁾ مثل الشراء وقبول الهبات، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الدولة تملكها المال في هذه الحالات وغيرها مما هو وارد في القانون الخاص لأحكام ذلك القانون شأنها شأن الأفراد، كما يختص القضاء العادي بنظر المنازعات التي تثار بشأنها، وقد قضت محكمة العدل العليا في قرارها رقم 54/26 على أنه " الدعوى التي تنصب على الطعن في العقد من ناحية تعاقدية لا من ناحية إدارية لا تدخل في اختصاص محكمة العدل العليا بل يعود النظر إليها إلى المحاكم العادية⁽²⁾."

ثانياً: فقدان المال صفة العمومية.

لقد ورد في المادة 72 من القانون المدني الفلسطيني ما يلي: " تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي هذا التخصيص بمقتضى القانون أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأموال للمنفعة العامة."

لقد جاء في شرح هذا النص أن من يملك هذا التخصيص يمكن أن ينهيه، فكلما تخصصت الأموال للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون كذلك ينتهي التخصيص بانقطاع استعمالها بالفعل أو الاستعمال الذي من أجله عدت مخصصة للمنفعة العامة، ومتى فقدت الأموال العامة صفتها بسبب انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة أصبحت من الأموال الخاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، فتعود إلى التعامل ويجوز التصرف فيها والحجز عليها

(1) الدين، أصول القانون الإداري (ص 225).

(2) نده، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا (ص 92).

وتملكها بالتقادم⁽¹⁾. وإذا كان انتهاء التخصيص للمنفعة العامة فإنه يترتب عليه فقدان أموال الإدارة لصفحتها العامة وبالتالي انتهاء تبعيتها للأموال العامة، فإنه لا يترتب على ذلك خروجها عن ذمة الإدارة ولكنها تتحول إلى أموال خاصة فتخضع بذلك للنظام القانوني العادي للأموال فيجوز التصرف فيها أو الحجز عليها وهو ما أخذت به المحكمة الإدارية العليا بمصر في القضية رقم 2076 لسنة 1930 الصادرة بجلسة 1987/2/14⁽²⁾.

أما من الناحية الشرعية فإن المال العام يعتبر حق للأمة كلها، ولا يجوز لأحد من أفراد الأمة أن يحتكره، أو يحجب نفعه عن غيره؛ لأنه لا يجوز حيازته والتصرف فيه، بخلاف المال الخاص حيث يجوز حيازته والتصرف فيه في جميع الأوجه المشروعة⁽³⁾.

إن المال العام يتسم بثلاث سمات كونه يكتسب صفة العمومية وهي كالاتي⁽⁴⁾:

- 1- أن مستحقه هم المسلمون جميعاً، فهم المالكون له.
- 2- مستحق التصرف فيه بالمصلحة من قبل ولي الأمر، نيابة عن المسلمين، أو من ينيبه من موظفي الدولة.
- 3- مصرفه مصالح المسلمين العامة، بلا تعيين.

وقد تتغير صفة المال العام والخاص في الشريعة الإسلامية حيث يعتبر التغيير هنا انتقال المال من كونه عاماً إلى خاص، والعكس. وأمثلة حدوث التغيير في المالين كثيرة، فمن أمثلة انتقال المال العام إلى خاص، كل إنفاق مشروع تنفقه الدولة على الأفراد، مثل مرتب الموظف أو المال الذي تدفعه الدولة لطرف آخر ثمناً لمبيع أو أجره على قيام بعمل. ومن أمثلة انتقال المال الخاص إلى عام: بعض موارد المال العام، مثل مال من لا وارث له من المسلمين. وهذا الانتقال قد يكون دائماً، إذا كان على جهة التملك، مثل مرتب الموظف، وقد يكون مؤقتاً، إذا كان على جهة الانتفاع، مثل العارية. ويشترط لانتقال أحد المالين إلى صفة المال الآخر ثلاثة شروط⁽⁵⁾:

-
- (1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني (ص74).
 - (2) شيجا، الأموال العامة (ص 326).
 - (3) زعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي (ص46).
 - (4) الماجد، التصرف في المال العام (ص21).
 - (5) الماجد، التصرف في المال العام (ص29).

- 1- قيام سبب شرعي للانتقال، مثل البيع الصحيح.
- 2- توافر الصفة في الناقل والمنقول إليه، وهي أن يكون كل منهما جائز التصرف، وذلك متى توقف النقل على اختيارهما. فأما إذا لم يتوقف على اختيارهما، مثل انتقال مال من لا وارث له إلى بيت المال، فلا يشترط ذلك؛ لعدم اعتبار رضا ممثل بيت المال.
- 3- تحقق الانتقال الشرعي فعلا، وذلك بقبضه، فالمرتب الذي يستحقه الموظف من المال العام لا ينتقل من صفة العام إلى صفة الخاص إلا بقبض الموظف له. وهذا الشرط خاص بما يعتبر فيه القبض للتملك، من دون ما لا يعتبر فيه.

المبحث الثاني مصادر ومعايير المال العام

ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص الأول لبيان مصادر المال العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ويكرس الثاني لبيان معيار المال العام في القانون والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر المال العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مصادر المال العام في القانون الوضعي.

تعددت مصادر المال العام في القانون الوضعي، ويمكن تفصيل مصادر الأموال العامة بما يلي:

أولاً: الدومين العام

وهي أملاك الدولة المخصصة للاستعمال العام سواء كانت منقول أم عقار، مثل الأراضي العامة والطرق العامة والساحات والشواطئ وغير ذلك، وهي من الأموال العامة التي تدخل ضمن دراسة القانون الإداري، ويترتب على ثبوت صفة العمومية للمال العديد من النتائج، من أبرزها: عدم جواز التصرف فيها، وعدم جواز تملكها بالتقادم، وعدم قابليتها للحجز عليها. وفقاً لنص المادة 1093 من القانون المدني على أنه " لا يجوز تملك الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الوقف أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم". وعلى هذا فالدومين العام ليس هو المقصود عند الحديث عن إيرادات الدولة من ممتلكاتها، فحتى ما نراه في بعض التطبيقات العملية التي تحصل فيها الدولة على بعض الإيرادات من الدومين العام كرسوم دخول بعض المرافق العامة وغيرها، تعتبر مجرد رسوم تنظيمية لا يقصد منها تحقيق إيرادات عامة⁽¹⁾.

(1) ناصر، مبادئ علم المالية العامة (ص 151-152).

ثانياً: الدومين الخاص

وهي أموال تمتلكها الدولة ملكية خاصة، وهي تخضع لأحكام القانون الخاص شأنها في ذلك شأن الأموال التي يمتلكها الأفراد والمشروعات الخاصة، لذلك يجوز التصرف بها بيعاً وهبة وغيرها من صور التصرف، ومن ثم تخضع للتقادم طويل الأجل ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك صراحةً. ويجوز الحجز عليها، ويدير الدومين الخاص على عكس الدومين العام إيرادات، لذا فهو يعتبر مصدراً من مصادر الإيرادات العامة. ولذلك فإنه هو وحده الذي يعنيه علماء المالية عند الكلام عن دخل الدولة من أملاكها أو دخل الدومين الخاص كمصدر من الإيرادات العامة. ويتميز إيراد الدومين بعنصر الثبات وعدم خضوعه للتقلبات الاقتصادية العنيفة باستثناء الدومين المالي فتسري عليه قاعدة صحة التوقع مستقبلاً. وكانت لهذه الميزة أهميتها في تحديد النفقات العامة المستقبلية وقت أن كان نشاط الدولة قاصراً على النشاط التقليدي في زمن الدولة الحارسة. وينقسم الدومين الخاص إلى عدة أقسام وهي: الدومين العقاري والدومين المالي والدومين التجاري والصناعي⁽¹⁾.

ويتكون الدومين العقاري من الأراضي الزراعية والغابات والمناجم والمحاجر والأبنية السكنية التي تنشؤها الدولة مساهمة منها في حل أزمة الإسكان. وتعتبر الثروات الموجودة في باطن الأرض ومجري المياه من أهم إيرادات الدولة العقارية، لذلك احتفظت الدولة لنفسها بحق ملكية مواردها الطبيعية، كذلك تعتبر من موارد الدومين العقاري القصور والآثار العقارية التي تحولها الدولة إلى متاحف أو أماكن سياحية هامة وتتقاضى الدولة مقابلاً عن زيارتها⁽²⁾.

ثالثاً: الرسوم العامة

لقد عرف الفقهاء الرسم العام بعدة تعريفات نذكر منها أنه "مبلغ من المال يدفعه المنتفعون إلى الدولة نقداً، لقاء خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها الدولة إليهم"⁽³⁾. مثل رسوم معاملات تسجيل الأراضي لدى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو).

(1) غانم، المالية العامة والتشريع الضريبي (ص 99).

(2) المدهون، المالية العامة والتشريع الضريبي (ص 80).

(3) ناصر، مبادئ علم المالية العامة (ص 163).

رابعاً: القروض العامة

يعرف القرض العام بأنه: "المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقه وبدفع فوائد عنه"⁽¹⁾.

وقد عرفت المادة 1 من قانون الدين العام الفلسطيني رقم 24 لسنة 2005 الدين العام بأنه: "الرصيد القائم للالتزامات المالية الحكومية، غير المسدد والمتربط عليها دفعه تسديداً للالتزاماتها".

خامساً: الإصدار النقدي الجديد

الإصدار النقدي الجديد يعني إصدار كمية جديدة من النقود الورقية من أجل سد عجز الموازنة العامة خلال فترة زمنية معينة. في بعض الأحيان تلجأ الدول في الوقت الحاضر إلى إصدار كمية من الأوراق النقدية وذلك عندما تعجز عن الالتجاء إلى مصادر الإيرادات الأخرى مثل الضرائب والقروض العامة، ومن ثم تستخدم هذه النقود في تمويل نفقاتها العامة⁽²⁾.

سادساً: الاستملاك

من المعلوم أن المبادئ الدستورية تكفل الملكية الخاصة للأفراد، ولا يجوز المساس بها، بل ويجب صيانتها وحمايتها في حدود القانون، وهو ما نصت عليه الدساتير والقوانين بتقريره ضمن الحقوق والحريات العامة، وعلى هذا فلا يجوز حرمان الفرد من ممتلكاته الخاصة إلا بمقتضى مسوغ قانوني، والاستملاك هو من أحد الطرق التي تمس حق الملكية الخاصة، وهو رغم مساسه بحق دستوري وبشكل خطير إلا أن هذا له ما يبرره من ناحيتين⁽³⁾:

- أ- أنه لا يتم إلا لتحقيق المنفعة العامة لمجموع المواطنين.
- ب- إن الملكية لم تعد حقاً مطلقاً، بل التكييف الحديث لها أنها تقوم بوظيفة اجتماعية، ومن ثم فإنه يتعارض حق المالك مع مصلحة الجماعة. الأمر الذي يتوجب تفعيل المصلحة الجماعية.

(1) ناشد، الوجيز في المالية العامة (ص 241).

(2) القيسي، المالية العامة (79).

(3) لباد، حماية المال العام ودين الضريبة (ص 57).

سابعاً: التأمين

يعرف التأمين بأنه " نقل ملكية المشروع أو مجموعة اقتصادية مملوكة للأفراد أو لغيرهم من أشخاص القانون الخاص للدولة بوصفها التشخيص القانوني للأمة بقصد تحقيق المصلحة العامة مقابل تعويض عادل"، وهو أسلوب تلجأ إليه الدول للتخلص من سيطرة رأس المال الأجنبي، ومثاله تأمين شركة قناة السويس في مصر، وقد يكون لأسباب اقتصادية تتمثل بسيطرة الدولة على وسائل الإنتاج ولمنع الاستغلال واستجابة للرأي العام⁽¹⁾.

ثامناً: المصادرة

ويقصد بها حرمان المالك من ملكه عقاراً أو منقولاً دون تعويضه عقوبة له على ما بدر منه بموجب حكم من المحكمة صاحبة الصلاحية، أو بموجب قرار إداري شريطة أن يتم ذلك في الأحوال المحددة بالقانون⁽²⁾.

الفرع الثاني: مصادر المال العام في الشريعة الإسلامية.

جعلت الشريعة الإسلامية للمال العام موارد معينة وروافد كثيرة بما يحقق الازدهار والرفق للأمة الإسلامية من خلال هذا الشريان الذي يبيح للأمة أن تنهض بمشروعاتها الإنتاجية والتي تحقق الرخاء وتؤدي إلى ازدهار الاقتصاد، وتؤدي الأمة من خلال مشروعاتها ما عليها من واجبات كما تؤدي ما عليها من ديون، وتقيم مرافقها بما يتلاءم وإنسانية المنتمين لهذه الأمة، كما تعمل على إحياء جميع مؤسساتها التعليمية والصحية والخدماتية الأخرى من خلال تلك الموارد التي يقوم عليها المال العام، وأهم هذه الموارد:

الموارد الدورية وذلك مثل⁽³⁾:

1- الزكاة⁽⁴⁾: وهي مال أوجبه الله على من يملك النصاب ليدفع قدره منه إلى المستحقين المذكورين في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

(1) الشيخلي، القانون الإداري (ص 189).

(2) لباد، حماية المال العام (ص 62).

(3) منصور، حماية المال العام في الشريعة والقانون (ص 20-21).

(4) منصور، حماية المال العام (ص 21).

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل...⁽¹⁾. وهي عبادة مالية أراد من خلالها الإسلام أن يعين الغني الفقير ويسد حاجته، تحقيقاً للمصلحة العامة بحسب أنصبتها المعروفة في النقدين وهما الذهب إذا ما بلغ عشرين ديناراً، فيجب فيه نصف دينار والفضة ببلوغها مائتي درهم فيجب فيها حينئذ خمسة دراهم عند توافر الشروط من مضي حول، وخلو المال عن الدين والحوائج الأصلية، وكما تجب الزكاة في الذهب والفضة فإنها تجب أيضاً في عروض التجارة والماشية والزرع، وقد أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زكاة الزروع العشر فيما سقته الأمطار والأنهار، ونصف العشر فيما سقى بالأدلة لقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر"⁽²⁾.

وقد فرضت الزكاة تطهيراً للمال من كل شائبة تشوبه مصداقاً لقوله تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم..."⁽³⁾.

2- الصدقات: الصدقة هي الصورة الثانية من صور إعطاء المال وتسمى بالزكاة المطلقة لأنها ليس لها أجل محدد أو مقدار معين، ولقد عبر القرآن الكريم عن الصدقات وكيف أنها سبيل للتقرب من الله عزوجل "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوى القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل والسائلین وفى الرقاب..."⁽⁴⁾. فقول الله تعالى "وآتى المال على حبه" بينت أن هذا المال المراد به ما يخرج المرء زائداً عما فرض عليه وهو الصدقة الذي يتصدق بها الفرد تقرباً إلى الله عزوجل، ولا شك أن المتصدق عندما لا يجد أحداً ممن عدتكم الآية الكريمة ممن هو محتاج إلى الصدقة، وهذا ليس بمستغرب فقد حدث هذا أيام الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز . رضوان الله . عليه عندما لم يجدوا أحداً يأخذ الزكاة لأن كل الناس أصبحوا غير محتاجين من شدة عدل خليفتهم ومنهجه في إتباع ما أمر الله به أن يكون، فأمر

(1) سورة التوبة، الآية (60).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث رقم 981 (ج3- ص 97).

(3) سورة التوبة، آية (103).

(4) سورة البقرة، آية (177).

بتوجيه المال إلى أمور أخرى كزواج الشباب ونحوه فإنه سيقوم بصرفها إلى بيت مال المسلمين، من هنا تكون الصدقة مورداً من موارد المال العام⁽¹⁾.

3- العشور: وهي عبارة عن أموال يتم تحصيلها على التجارة التي تمر عبر حدود الدولة الإسلامية، سواء كانت داخلة أو خارجة من أراضي الدولة الإسلامية، وهي أشبه ما تكون بالرسوم الجمركية في الوقت الحالي. والعشور لم يكن لها وجود أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولا خليفته الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولكنها اجتهد عمل به عمر بن الخطاب رضوان الله عليه. ويبين أبو يوسف ذلك فيقول: إن أهل منبج وهم قوم من أهل الحرب كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقولون: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتأخذ منا العشر، فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه فكانوا أول من دفع العشر من أهل الحرب⁽²⁾.

4- الخراج: فهو عبارة عن ضريبة نقدية وعينية أو نقدية فقط يفرض أداؤها سنوياً على الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة وأوقفها الإمام على مصالح المسلمين على الدوام. وقد بينت هذه الآية الكريمة الخراج، قال تعالى: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبيل.." ⁽³⁾. ومعلوم أن الخراج كان من أهم موارد الدولة الإسلامية، فقد بلغ خراج مصر في عهد عمرو بن العاص اثني مليون من الدينانير. وهذا يدل على أن الخراج مورد مهم من موارد الدولة⁽⁴⁾.

5- الجزية: وهي الضريبة التي تفرض على رؤوس من دخل ذمة المسلمين من أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن لهم شبهة كتاب كالمجوس، ولقد جاء ذكر الجزية ومن تؤخذ منهم في قول الله تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"⁽⁵⁾. وهذه هي أهم الموارد الدورية التي تدفع إلى بيت مال المسلمين كل فترة معينة أو في أي وقت مثل الصدقات ونحوها، ولا يمكن أن يخلو بيت مال

(1) منصور، حماية المال العام (ص 21-22).

(2) قلنجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص 651).

(3) سورة الحشر، آية (7).

(4) منصور، حماية المال العام (ص 23-24).

(5) سورة التوبة، آية (29).

المسلمين من هذه الموارد، بل إن التوزيع العادل للثروات يؤدي إلى عدم وجود محتاج لمثل هذه الأموال⁽¹⁾.

كما أن هناك موارد غير دورية لبيت المال وهي:

1- **التركة التي لا وراث لها:** حيث تؤول التركة أو ما بقي منها في حالة عدم وجود أحد من الورثة إلى بيت المال، باعتبار أن بيت المال أو الخزانة العامة صاحبة الحق في كل مال ليس له صاحب، لينفق منه على المصالح العامة، ولا يوضع هذا المال الذي لا وارث له في بيت المال أو الخزانة العامة باعتبارها وارث له⁽²⁾.

2- **اللقطة:** ويراد بها: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكة بسقوط أو غفلة ونحوها⁽³⁾. والأصل في جوازها وتملكها ما رواه زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: "اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها"⁽⁴⁾. ظاهر الحديث أنه يجب على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنة، فإذا مرت السنة دون أن يجد لها صاحباً فقد اتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور على أنه إذا انقضت السنة كان له أن يأكلها إن كان فقيراً أو يتصدق بها إن كان غنياً، فإن جاء صاحبها كان مخيراً بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوابها أو يضمه إياها⁽⁵⁾.

3- **الغنيمة والفية:** الغنيمة هي كل ما استولى عليه جيش المسلمين من أموال العدو عقاره ومنقوله إذا اشتبك في حرب مشروعة بعد رفضه الخضوع للجيش الإسلامي وامتناعه عن دفع الجزية إن كانوا ممن يضرب عليهم الجزية. والفية هو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف، كخراج الأرضين وجزية الجماعم وخمس الغنائم⁽⁶⁾ وفي ذلك يقول الله عزوجل: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه

(1) منصور، حماية المال العام (ص 25).

(2) منصور، حماية المال العام (ص 25).

(3) الشربيني، مغني المحتاج (ج2/ص 406).

(4) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا جاء صاحب اللقطة (5/91).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (ج2/ص 306).

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج5/ص 22840).

وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل إن کنتم آمنتم بالله..⁽¹⁾. من هنا تكون الغنیمة مورداً من موارد الدولة غیر الدورية التي یصرف منها على مصالح المسلمین ومرافق الدولة التي یراها الإمام في حاجة إلى إصلاح أو ترمیم ونحوه⁽²⁾.

4- الأموال المصادرة: معلوم أن الإسلام یحترم الملكية الفردية ویصونها، وقد وضع لها من القيود والضوابط ما یکفل هذه الحماية، ومن أهم هذه الضوابط أن تأتي هذه الملكية عن طریق کسب مشروع، ومن ثم فمتى حادت عن هذه الغاية جازت مصادرة هذه الأموال لصالح بیت مال المسلمین، وقد صادر سيدنا عمر بن الخطاب رضوان الله علیه کل مال أتى عن طریق غیر مشروع⁽³⁾.

المطلب الثاني: معيار المال العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: معيار المال العام في القانون الوضعي.

لقد ظهرت عدة اتجاهات للفرقة بین المال العام والمال الخاص، وانقسمت النظريات حول ذلك في اتجاهین:

أولاً: نظرية طبيعة المال العام.

وصاحب هذه النظرية هو الفقيه الفرنسي دوکر والفقيه بیرتلني، حيث اعتمد في هذا الاتجاه لتمیيز الأموال العامة عن غیره من أموال الإدارة الخاصة على طبيعة المال ذاته الذي كان غیر قابل للملكية الخاصة بطبيعته، فهو مال عام كالأنهار والطرق والموانئ، فمن غیر المتصور أن یشتری الأفراد نهراً أو یکتسب ملكيته بوضع اليد مثلاً، وبالتالي فإن وجود أموال تختلف بطبيعتها عن أموال الأفراد یبرر إفرادها بنظام قانوني معین. على أن كثيراً من الانتقادات تم توجيهها إلى هذه النظرية أهمها أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى تضییق دائرة الأموال العامة إذ یقصرها على الأموال المخصصة لانتفاع الجمهور مباشرة، في حين أن هناك أموالاً عامة غیر مخصصة لانتفاع الجمهور مباشرة، وتعد مع ذلك أموالاً عامة باتفاق الجميع مثل

(1) سورة الأنفال، آية (41).

(2) منصور، حماية المال العام (ص 28).

(3) منصور، حماية المال العام (ص 30).

القلاع والحصون العسكرية التي لا يسمح للجمهور بارتياحها نظراً لما تحويه من أسرار عسكرية⁽¹⁾.

ثانياً: نظرية التخصيص للمال العام.

صاحب هذا المعيار هو الفقيه ديحي والفقيه جيز. فنظرية ديحي تكمن في تخصيصه بطريقة مباشرة للمرفق، ومن ثم فلا يعتبر مالاً عاماً في نظره سوى تلك الأموال التي تكون مخصصة لتسيير وإدارة مرفق عام من مرافق الدولة. أما نظرية جيز: فقد اعتبر المال أن يكون مخصصاً لخدمة مرفق عام رئيسي، وأن يؤدي المال دوراً رئيسياً، على أن الكثير من سهام النقد وجهت لهذين الفقهين في عدة جوانب، فمثلاً بالنسبة لديحي فقد أخذ عليه أن نظريته اعتبرت شاذة الاتساع حيث تعتبر جميع الأموال التي يتم تخصيصها للمرفق العام من الأموال العامة الأمر الذي يؤدي إلى تضخم هذه الأموال وهو لا يتفق مع الأشياء التافهة كأدوات المكاتب والمحابر والأقلام التي لا تستوجب نفس الحماية المقررة للنظام القانوني للأموال العامة⁽²⁾.

الفرع الثاني: معيار المال العام في الشريعة الإسلامية.

مع نشأة الدولة الإسلامية نشأ التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة. وقد أبرز التشريع الإسلامي صوراً عديدة للأموال العامة تمثلت في الآتي:

1- **المرافق العامة:** وهي أموال ذات نفع عام، كالأنهار والشوارع والطرق... الخ والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم، أو وادٍ يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخلف، وليس لأحد أن يمنع⁽³⁾. وقال الإمام النووي في المدخل: "شاطئ النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى، ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها، وما ذلك إلا لأنها مرافق المسلمين"⁽⁴⁾. وقيل: "عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال"⁽⁵⁾. وما كان من الشوارع والطرق والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياءه

(1) الطماوي، مبادئ القانون الإداري (ص 27).

(2) شيحا، أصول القانون الإداري (ص 352).

(3) أبو يوسف، الخراج (ص 105).

(4) الفاسي، المدخل (ص 240).

(5) النووي، روضة الطالبين (ص 370).

- سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس، أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبهه مساجدهم⁽¹⁾.
- 2- **الحمى**: هو أن يحمي موضعاً لا يقع التضيق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك⁽²⁾. فبالحمى تصبح الأرض لجماعة المسلمين، ومنفعتهم مصروفة لهم، فالحمى نقل الأرض من الإباحة إلى الملكية العامة، لتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين⁽³⁾.
- 3- **الأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين**: كالنصف الذي رصده رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراضي خيبر لنوائبهم وحاجاتهم، وأرض السواد بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽⁴⁾.
- 4- **الصوافي**: وهي ما أصفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له، وإما أن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه⁽⁵⁾. وذكر الماوردي: "أن هذا النوع من العامر لا يجوز اقتطاع رقبته لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة"⁽⁶⁾.
- 5- **الأراضي الموات**: وهي أراضٍ تعطيها الدولة لأحد الأشخاص لغرض استغلالها واستثمارها، لكنها تؤول في النهاية إلى أن تستفيد منها الجماعة كلها، وخاصة طبقات الفقراء والمحتاجين، وذلك أن محتجز الموات لا يحق له الاستمرار عليه، خاصة إذا لم يستثمره ويحييه لصالح الجماعة، فعندئذ يحق للدولة ممثلة بالحاكم استرجاع الموات ليستفيد منه غيره ممن هو أكثر منه جدية ونشاطاً⁽⁷⁾. وعلى ذلك يكون تملك الموات مشروطاً بشرطين: 1- الإحياء. 2- استفادة الجماعة منه. وفي هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "ومن أحيأ أرضاً ميتة فهي له"⁽⁸⁾.

(1) المقنع، ابن قدامة (ص 5).

(2) الباجي، المنتقى (ج 6/ ص 37).

(3) النبهاني، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي (ص 213).

(4) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الإمارة والفيء، باب حكم أرض خيبر (ج 2/ ص 142-143).

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 192).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 193).

(7) غادي، الأموال والأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها (ص 11).

(8) العسقلاني، فتح الباري، كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً، حديث رقم 2210 (ص 23).

- 6- **أموال الفيء**: وهو المال الذي أصابه المسلمون عفواً دون قتال، ودون إيجاف خيل ولا ركاب. وقد طبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه مبدأ الملكية العامة بخصوص أموال الفيء فعمر رضي الله عنه قرر حق جميع المسلمين في مال الفيء⁽¹⁾.
- 7- **الأنفال**: النفل مورد مهم يخصص لنفع المسلمين، بعد أن يحوزه الرسول صلى الله عليه وسلم أو من يقوم مقامه من أمير أو حاكم⁽²⁾، وذلك حسبما ورد في القرآن الكريم، قال تعالى: "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله ولرسول"⁽³⁾.
- 8- **الجزية**: قال تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"⁽⁴⁾. والجزية تؤخذ من أهل الكتاب اليهود والنصارى نظير حمايتهم وتأمينهم على أنفسهم وأموالهم وأهلبيهم، ولقاء تمتعهم بمرافق المسلمين العامة⁽⁵⁾.
- 9- **الخراج**: الأصل في الخراج قوله تعالى: "أم تسألهم خرّجا فخرّجا ربك خير وهو خير الرازقين"⁽⁶⁾. وكان الخراج يؤخذ من أهالي البلاد المفتوحة كالفرس والروم ومصر، لينفق في مصالح المسلمين العامة⁽⁷⁾.
- 10- **العشور**: وتؤخذ على البضائع المارة ببلاد المسلمين من تجار المسلمين وغيرهم (أهل الذمة وأهل الحرب) وهو غير المحصول الذي يفرض على الأرض الزراعية في الزكاة⁽⁸⁾.
- 11- **الغنائم**: وهي كل ما غنمه المسلمون من العدو بالقتال والقهر والغلبة⁽⁹⁾. وتوزع الغنائم حسب ما جاء في قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذو

(1) أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي (ص 29).

(2) غادي، الأموال والأحكام العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها (ص 64).

(3) سورة الأنفال، آية (1).

(4) سورة التوبة، آية (29).

(5) أبو يوسف، كتاب الخراج (ص 125).

(6) سورة المؤمنون، آية (72).

(7) أنويجي، الطبيعة القانونية للمال العام وأسس حمايته (ص 89).

(8) أنويجي، الطبيعة القانونية للمال العام وأسس حمايته (ص 89).

(9) غادي، الأموال والأحكام العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها (ص 96).

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان⁽¹⁾.

هذا وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين المال العام والخاص في أن الأموال العامة هي⁽²⁾:

- 1- أن مرافق المجتمع تعتبر أموالاً عامة غير قابلة للتملك؛ لأنها معتبرة شرعاً من مصالح الكافة، وذلك كالأنهار الكبيرة والطرق العامة والجسور، ويلحق بها المدارس والمستشفيات وسكك الحديد، وغيرها.
- 2- أن منافع بعض الأموال العامة، التي في متناول الجميع لكنها لا تتناسب مع الجهد المبذول في تحصيلها منع الشرع تملكها حماية لمصلحة الأمة فيها، ودفعاً للضرر عنها.
- 3- أن منافع هذه الأموال العامة، على درجتين من الأهمية:
 - أ- منافع ضرورية مُنزلة منزلة المباحث العامة، وهي: الماء، والكأ، والنار، والملح، وقد كانت المقومات الضرورية للحياة في الصدر الأول.
 - ب- منافع حاجية لو تملك مرافقها لوقع أهلها في الضيق والحرج، وهي تحريم العمران الذي لا يجوز إحياء ما قرب منه مطلقاً، أو بإذن الإمام.
- 4- لكل ذلك يمكن تحديد المعيار المميز للأموال العامة عن الأموال الخاصة بأن الأموال العامة: هي المخصصة بطبيعتها أو بقرار من ولي الأمر للمنفعة العامة ضرورية كانت أو حاجية، غير المتناسبة مع الجهد المبذول في تحصيلها.

فضلاً عما انفرد به الإسلام من صور مستحدثة للملكية العامة، فإن السمة الغالبة للملكية العامة في الإسلام هي ملكية الشعب أو المجتمع، تلك الصورة التي تسمح لكل فرد في المجتمع على حدة أن يستفيد مباشرة من المواد الأولية والثمرات الطبيعية المنتجة، وكافة الموارد الاقتصادية التي حُجبت عن الملكية الفردية، تماماً مثل كيفية الاستفادة من الأنهار والطرق والكباري والحدائق العامة، على حين أن الموارد المنتجة في الاقتصادات الوضعية تقتصر ملكيتها على الأفراد أو الحكومات، وهو الأمر الذي يتضح تماماً من ملكية الدولة المعاصرة للمناجم والمحاجر، ففي ظل هذه الملكية يعتبر القطاع العام ملكاً للحكومة أو الدولة، وهي التي

(1) سورة الأنفال، آية (41).

(2) أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي (ص36-38).

تتولى إدارته وتصريف كافة شئونه بما في ذلك حق التصرف بالبيع. إن عائد هذا القطاع قد يوجه بعضه إلى المصالح المباشرة لمجموع المواطنين، لكن ليس معنى ذلك أنها ملكية شعب، ففي الواقع العملي غير مسموح لأحد أفراد الشعب بالتدخل لا من قريب ولا من بعيد في مسيرة هذا القطاع، أما ما يمارسه نواب الشعب من رقابة فإن هذا لا يغير من حرية الحكومة في إدارة وتصريف هذا المال. أما في المفهوم الإسلامي فإن الملكية العامة هي ملكية الشعب كمجموع أفرادها، ويحق لمجموع المنتفعين إدارة وتصريف المال العام، هي في الواقع العملي كوقف لمصلحة أفراد المسلمين يحصلون بموجبه على حق الانتفاع بلا استثناء أحد، ومن ثم لا يجوز لهم ولا لولي الأمر التصرف في الرقبة، كما لا يجوز لولي الأمر التدخل في شئون المنتفعين _ وإن كانت له النصيحة والتأكد من الالتزام بشرع الله وحماية هذا المال _ إلا في حالة واحدة وهي تلف أو إتلاف المال، بحيث يفقد المنفعة التي رصد من أجلها وفي جميع الأحوال سواء كان صانعو القرار هم مجموعة المنتفعين أو ولي الأمر عند الإخلال بصيانة المال العام فإن للمسلم العادي حق مباشرة التدخل بإدارة المال وتنظيمه والاستفادة منه والدفاع عنه، وليس مجرد الرقابة أو تمني حدوثها⁽¹⁾. وقد عبر السلف الصالح عن ذلك كله ومارسوا عملياً هذه الأمور، فهذا أبو ذر الغفاري رضي الله عنه يذهب إلى معاوية والي الشام بعد أن أكثر من تسمية المال العام "بمال الله" وقال له: "ما يدعوك إلى أن تسمي مال المسلمين مال الله؟ فقال معاوية: يرحمك الله يا أبا ذر ألسنا عباد الله والمال مال الله؟ فقال أبو ذر، فلا تقله. قال معاوية: سأقول مال المسلمين"⁽²⁾.

وهكذا اتضحت النظرة الثاقبة لأبي ذر رضي الله عنه، فقد خشى أن يسمى "مال الشعب" بمال الله، حتى لا يعطي ذلك ترخيصاً لولي الأمر في أن يتصرف في المال العام حسب هواه، فهو مجرد نائب أو وكيل عن الشعب في إدارة أو تصريف المال، ومن ثم عليه أن يتصرف وفق مصلحة ورغبة من أنابوه عنهم وليس وفق هواه أو مصلحة أنصاره وأقاربه، وهو من ناحية أخرى ليس نائباً عن الله، كما كان يظن ملوك أوروبا في ظل ادعاء الحق الإلهي للملوك، وإنما هو نائب عن الجماعة، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد استخلف الجماعة في حيازة الأرض والانتفاع بها، والحاكم اتخذ خلافته من الجماعة، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد استخلف الجماعة في حيازة الأرض والانتفاع بها، والحاكم اتخذ خلافته من الجماعة وليس من تنصيب

(1) الروبي، الملكية العامة في صدر الإسلام (ص 12).

(2) الخولي، الثروة في ظل الإسلام (ص 117).

إلهي مباشر⁽¹⁾، فكما يقول ابن تيمية عن الولاية: "هم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة"⁽²⁾.

إن المال العام يتسع أو يضيق نطاقه حسب الزمان والمكان، وطبيعة الأموال التي تتغير على مر العصور، وكل مال يصلح أن يكون ملكاً خاصاً للأفراد، أو ملكاً عاماً للأمة الإسلامية أو الناس جميعاً، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

1- **عدم معرفة المالك:** أي عدم اختصاص نفع المال العام بفرد من الأفراد، وإنما يعود نفعه على المسلمين جميعاً وذلك: لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: والله الذي لا إله إلا هو ثلاثاً ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكننا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأخذن الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه⁽³⁾.

وجه الاستدلال: وهذا الأثر واضح في دلالته على أن المال العام يعم نفعه جميع الأمة⁽⁴⁾.

2- **التصرف والحيازة:** فالمال العام حق للأمة كلها، ولا يجوز لأحد من أفراد الأمة أن يحتكره، أو يحجب نفعه عن غيره؛ لأنه لا يجوز حيازته والتصرف فيه، بخلاف المال الخاص فيجوز حيازته والتصرف فيه في جميع الأوجه المشروعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا فضل الكلاء"⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: إن الماء والكلاء من الأموال العامة التي لا يجوز التصرف ببيع فضلها أو حيازته⁽⁶⁾.

(1) الروبي، الملكية العامة في صدر الإسلام (ص13).

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الرعية (ص 24).

(3) الطبري، تاريخ الطبري (ج2/ ص 571).

(4) زعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي (ص 46).

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حي يروي، حديث رقم 2353، (ج2/ ص 132).

(6) زعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي (ص 46).

الفصل الثاني

تنظيم حماية المال العام

الفصل الثاني تنظيم حماية المال العام

لبيان طرق حماية المال العام في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية يتوجب علينا أن نوضح التنظيم التشريعي لحماية المال العام في التشريعات الوضعية الفلسطينية والشريعة الإسلامية.

وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يخصص الأول لبيان تنظيم الحماية الدستورية والإدارية للمال العام في القانون الأساسي والإداري الفلسطيني والشريعة الإسلامية، ويكرس الثاني لبيان تنظيم الحماية المدنية للمال العام في القانون المدني الفلسطيني والشريعة الإسلامية ونخصص الثالث لبيان تنظيم الحماية الجزائية للمال العام في قانون العقوبات الفلسطيني والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: تنظيم الحماية الدستورية والإدارية للمال العام.

ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يخصص لبيان تنظيم الحماية الدستورية والإدارية للمال العام في القانون الفلسطيني. أما المطلب الثاني يكرس لبيان تنظيم الحماية الدستورية والإدارية للمال العام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تنظيم الحماية الدستورية والإدارية للمال العام في القانون الفلسطيني .

لقد أحاط القانون الأساسي والإداري الفلسطيني المال العام بحماية تكفل عدم الاعتداء عليه في العديد من النصوص القانونية من أجل الحفاظ عليه.

الفرع الأول: تنظيم الحماية الدستورية للمال العام في القانون الأساسي الفلسطيني.

لقد تناول القانون الأساسي الفلسطيني موضوع المال العام حيث خصص عدة مواد نظم فيها موضوع المال العام، ومن هذه الأسس الدستورية التي جاء بها:

أولاً: وجوب تقديم إقرار بالذمة المالية من قبل أعضاء المجلس التشريعي والوزراء والموظفين.

حيث نصت المادة 54 من القانون الأساسي في الفقرة الثانية منها على: "أن يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجته وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقاراً ومنقولاً في داخل فلسطيني وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها" (1) وكذلك المادة 80 من القانون الأساسي: "على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة....." (2). يعتبر الإقرار بالذمة المالية بمثابة بيان يقدمه المكلف عن ذمته المالية وذمة زوجه وأبنائه القصر يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها، بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات في البنوك، والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة، سواء كان ذلك داخل فلسطين أو خارجها، وكذلك بيان ما لهم وعليهم من ديون، ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل (3). وتكمن أهمية الإقرار بالذمة المالية في:

- أ- حماية المال العام والوظيفة العامة من الاعتداء عليها.
- ب- وتعزيز الثقة بمؤسسات وأجهزة الدولة، وموظفيها.
- ت- تعزيز الرقابة الذاتية على كل من يتولى الوظيفة العامة.
- ث- مكافحة الكسب غير المشروع.
- ج- حماية للمكلف نفسه إذ إن الإفصاح المالي يبعد عنه الشبهات والتشكيك في براءة ذمته، ويحصنه من شبهات التريح واستغلاله لوظيفته.

وكذلك أوجب القانون الأساسي على عضو المجلس التشريعي عدم استغلال عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة في المادة رقم 54 من الفقرة الأولى حيث نصت على: "لا يجوز

(1) المادة (2/54) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

(2) المادة (80) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

(3) هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، بعنوان إقرارات الذمة المالية (ص1).

لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو⁽¹⁾.

لقد أوجب القانون الأساسي على كل من يتولى سلطة عامة وله صلاحية استخدام المال العام من أجل تسيير مرفق عام أن يقدم إقراراً بما لديه من أموال خوفاً من أن يستغل أحدهم منصبه ويستغل المال العام لمصلحته الخاصة. بذلك يعتبر الإقرار بالذمة المالية وسيلة لمقارنة ثروة صاحب السلطة قبل توليه منصبه وبعد انتهاء ولايته لمعرفة مدى ارتكابه لأفعال مهدرة للمال العام أم لا.

ثانياً: وجوب تنظيم أحكام الموازنة العامة بقانون.

تعتبر الموازنة العامة خطة مالية تقديرية تتوقعها الحكومة تشتمل على نفقات وإيرادات الدولة خلال فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة ويجب إقرارها وإجازتها من البرلمان، وهي وثيقة تتضمن برنامج مفصل لعمل الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والمالي والسياسي وغيرها من المجالات المنبثقة عن السياسة العامة للدولة⁽²⁾. وكذلك عرفت المادة رقم 1 من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطيني رقم 7 لسنة 1998 الموازنة العامة بأنها: "برنامج مفصل لنفقات السلطة الوطنية وإيراداتها لسنة مالية معينة ويشمل التقديرات السنوية لإيرادات السلطة الوطنية والمنح والقروض والمتحصلات الأخرى لها والنفقات والمدفوعات المختلفة"⁽³⁾.

لقد أوجب القانون الأساسي أن تنظم أحكام الموازنة العامة وإقرارها بقانون في المادة 60 منه حيث نصت على: "ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله"⁽⁴⁾.

(1) المادة (1/54) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

(2) غانم، المالية العامة والتشريع الضريبي (ص 169).

(3) المادة (1) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطيني رقم 7 لسنة 1998.

(4) المادة (60) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

ويتبين من نصوص القانون الأساسي أنه أوجب إقرار الموازنة العامة وتنظيمها بقانون وذلك من أجل الحفاظ على المال العام من أن يقوم أي صاحب سلطة بارتكاب أي فعل فيه هدر للمال العام، لذلك منح هذه السلطة للمجلس التشريعي وكذلك أوجب القانون على السلطة التنفيذية عرض الحساب الختامي على المجلس التشريعي بعد صرف الموازنة العامة كوسيلة رقابية من قبل المجلس التشريعي عليها من أجل تدقيق آليات صرف الموازنة العامة كما خصصت عند إقرارها وهل صرفت من أجل تسيير وخدمة المرافق العامة والمصلحة العامة أم أنه تم الاعتداء على المال العام.

ثالثاً: وجوب فرض وتعديل وإلغاء الضرائب العامة والرسوم بقانون.

تعتبر الضريبة فريضة مالية جبرية يدفعها المكلف إلى الدولة أو أحد الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية؛ لتتمكن من تحقيق أهدافها، ودون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعها⁽¹⁾. أما الرسم العام فهو مبلغ من النقود يدفعه المنتفعون من الخدمات العامة إلى أحد أشخاص القانون العام جبراً وبصفة نهائية مقابل خدمة خاصة تقترن بالنفع العام⁽²⁾.

لقد جاء القانون الأساسي بأحكام دستورية خاصة بالضرائب العامة والرسوم العام فأوجب إنشاء الرسوم والضرائب العامة، وفرضها لا يكون إلا بقانون، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 88 بقولها: "فرض الضرائب العامة والرسوم وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة في القانون"⁽³⁾.

ويتبين من ذلك أن القانون الأساسي أخضع الضرائب والرسوم العامة في فرضها وتعديلها وإلغاؤها لإصدار قانون من قبل السلطة التشريعية، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام من عبث العابثين والتسبب في إهداره وخوفاً من أن يقوم صاحب كل سلطة بفرض ضرائب أو رسوم عامة حسب مصلحته لتغطية الفساد الإداري لديه في حال قيامه بارتكاب أي فعل يضر بالمال العام.

(1) غانم، المالية العامة والتشريع الضريبي (ص 253).

(2) غانم، المالية العامة والتشريع الضريبي (ص 107).

(3) البرغوثي، المفهوم القانون للرسم (ص 47-49)

رابعاً: وجوب فرض القروض العامة بقانون⁽¹⁾.

تتطلب المبادئ الدستورية العامة في معظم الدول ضرورة موافقة ممثلي الشعب على إصدار القروض العامة، حيث تتم موافقة المجالس النيابية على هذا الإصدار بقانون، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني حيث نصت المادة 29 منه على: "تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الارتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي"⁽²⁾.

ويتبين من ذلك أن القانون الأساسي أوجب فرض القروض العامة بقانون لما في كثرة اقتراض الدولة الخطر الكبير على اقتصاد الدولة، فنظراً لخطورة وحساسية هذا الأمر جعله من اختصاص المجلس التشريعي من أجل الحفاظ على المال العام خوفاً من قيام صاحب السلطة باستغلال هذا الأمر لمصلحته الخاصة أو خوفاً من تعسفه في استعمال هذه الصلاحية مما يسبب الضرر للمصلحة العامة.

خامساً: وجوب تنظيم قانون خاص بسلطة النقد وسائر المؤسسات المالية والائتمانية.

لقد أوجب القانون الأساسي في المادة رقم 93 منه ضرورة إيجاد: "1- قانون ينظم الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الأوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية. 2- يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني"⁽³⁾.

سادساً: إنشاء ديوان الرقابة المالية والإدارية بقانون.

يعتبر ديوان الرقابة المالية والإدارية الجهاز الرقابي الأعلى في فلسطين الذي أنشئ تنفيذاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني إعمالاً لنص المادة 96 حيث نصت على: "1- ينشأ بقانون ديوان الرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة. 2- ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريراً سنوياً أو عند الطلب عن أعماله وملاحظاته. 3- يعين رئيس

(1) محرز، اقتصاديات المالية العامة (ص 126-127).

(2) المادة (92) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

(3) المادة (93) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني⁽¹⁾.

يقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص شتى المعاملات سواء معاملات الصرف أو معاملات القبض عن طريق فحص الحسابات والوثائق والمستندات واللوازم في أية دائرة حكومية، وللديوان الحق في الاطلاع على كافة التقارير والمعلومات والبيانات الواردة من الموظفين وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأمور المالية والإدارية، وله أن يطلب تزويده بكل ما يريد الاطلاع عليه من معلومات وإيضاحات من جميع الدوائر الحكومية مما له علاقة بأعمالها⁽²⁾.

يتبين مما سبق أن القانون الأساسي أوجب إنشاء ديوان الرقابة المالية والإدارية كوسيلة رقابية على السلطة التنفيذية لمعرفة مدى إتباع الإدارة للقانون في صرف الموازنة العامة وتحصيل الإيرادات العامة وإثبات ذلك بالوثائق والمستندات والتقارير ويتم معالجة الأمر في حال تم الكشف عن أي فعل يتسبب بإهدار للمال العام وذلك كله ينصب في إطار حماية المال العام.

الفرع الثاني: تنظيم الحماية الإدارية للمال العام في القانون الفلسطيني.

أولاً: الحماية الإدارية للمال العام في قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998.

هناك العديد من الجرائم الواقعة على المال العام والتي يرتكبها موظفون عامون، وهذه الجرائم لها عقوبات جزائية مترتبة عليها، وهذه العقوبات ليست العقوبات الوحيدة المفروضة على الجرائم التي يرتكبها الموظفون، إذ هناك عقوبات تأديبية إضافية منوطة بالإدارة توقعها على هؤلاء الموظفين نظرًا لكونها تشكل جريمة تأديبية تفرض من قبل الإدارة بالإضافة إلى المسؤوليات الجزائية والمدنية أيضًا.

يجب على الموظف أن يتوخى في عمله المحافظة على مصالح الدولة وممتلكاتها وأموالها وعدم التفریط بأي حق من حقوقها، وأن يبلغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز عليها أو إهمال أو إجراء أو تصرف آخر يغير بمصلحة الدائرة، ذلك وفقا لنص المادة 66 من قانون

(1) المادة (96) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

(2) أبو هداف، تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية (ص55).

الخدمة المدنية حيث نصت المادة 66 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني على: "أن الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح. وعلى الموظف مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح وتنفيذها وأن يلتزم بما يلي: ...، 4- المحافظة على الأموال والممتلكات العامة"⁽¹⁾.

لقد حظر القانون على الموظف استغلال وظيفته لأي سبب كان فقد نصت المادة رقم (3/67) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني على أنه: "يحظر على الموظف ما يلي: ...، 3- استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته"⁽²⁾.

هذا وقد نصت المادة 3/85 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على أنه: "يشترط لمنح الإذن بالعمل خارج نطاق وظيفة الموظف: 3- ألا يرتبط الموظف مع أي فرد أو شركة أو مؤسسة لها ارتباطات مالية أو تجارية مع الدائرة الحكومية التي يعمل بها الموظف، أو مع أية دائرة حكومية أخرى له صلة معها في نطاق عمله في الخدمة المدنية"⁽³⁾.

ثانياً: الحماية الإدارية للمال العام في قانون اللوازم الفلسطيني رقم 9 لسنة 1998.

لقد عرفت المادة 1 من قانون اللوازم العامة الفلسطيني اللوازم بأنها الأموال المنقولة اللازمة لأية دائرة وصيانتها والتأمين عليها والخدمات التي تحتاج إليها الدائرة"⁽⁴⁾. لقد تضمن القانون العديد من النصوص التنظيمية التي رآها المشرع فعالة وكافية للحفاظ على الأموال المنقولة العائدة للدوائر التي ينطبق عليها سواء من ناحية تحديد صلاحيات الشراء وتشكيل اللجان لهذه الغاية ولجان الاستلام اللازمة الموردة التي يشترط أن تكون مطابقة للمواصفات المطلوبة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بحفظ اللوازم وتخزينها وصرفها والرقابة عليها.

لقد نصت المادة 45 من قانون اللوازم الفلسطيني على: "أن يشكل وكيل الوزارة لجنة أو أكثر من موظفي الدائرة للتفتيش عن اللوازم وموجودات المستودعات للتأكد من حسن استعمال

(1) المادة رقم (66) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998.

(2) المادة رقم (67) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998.

(3) المادة (3/85) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم 45 لسنة 2005.

(4) المادة رقم (1) من قانون اللوازم الفلسطيني رقم 9 لسنة 1998.

وسلامة طرق التخزين في الوقت الذي يراه مناسباً، على أن لا يقل عدد عمليات التفتيش عن مرة واحدة في السنة، وترفع تقريرها لوكيل الوزارة".⁽¹⁾

وكذلك نصت المادة 47 من قانون اللوازم الفلسطيني على: "هـ- عند وقوع أي تعددٍ خارجي على المستودع فعلى أمين المستودع أن يعلم وكيل الوزارة بذلك، وعليه فوراً أن يجري التحقيق اللازم ويتخذ الإجراءات المناسبة. و- إذا وقع تزوير في قيود أو اختلاس أو نقص في موجودات المستودع على الجهة التي اكتشفت الحالة التي تبلغ رئيس الدائرة فوراً، وعلى رئيس الدائرة أن يجري التحقيق اللازم ويتخذ الإجراءات المناسبة. ز- على رئيس الدائرة أن يعلم الوزير ورئيس هيئة الرقابة العامة بأي نقص يحصل في الأموال العامة، وعلى الوزير بالتنسيق مع رئيس هيئة الرقابة العامة النظر فيما إذا كان يجب إعادة إجراء التحقيق والتدقيق اللازمين، واتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل الحفاظ على الأموال العامة"⁽²⁾.

وبالنظر إلى هذه الإجراءات الإدارية التي أوجبه القانون تعتبر خير دليل على أن الهدف منها هو الحفاظ على المال العام في أي صورة كانت، ورتب على وجود أي فعل يخرج عن هذا الهدف وشكل جريمة جزائية يتوجب في هذه الحالة تحويلها إلى القضاء.

ثالثاً: الحماية الإدارية للمال العام في قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطيني رقم 8 لسنة 1998.

لقد عرف قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطيني رقم 7 لسنة 1998 في المادة رقم 1 منه الإيرادات بأنها: "تشمل الإيرادات الضريبية والإيرادات غير الضريبية والمنح وأية إيرادات أخرى تحصل عليها السلطة الوطنية"، وكذلك عرف الأموال العامة في نفس المادة على أنها الأموال النقدية والعينية المنقولة وغير المنقولة العائدة للوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات والهيئات المحلية بالسلطة الوطنية"⁽³⁾.

(1) المادة رقم (45) من قانون اللوازم الفلسطيني رقم 9 لسنة 1998.

(2) المادة رقم (47) من قانون اللوازم الفلسطيني رقم 9 لسنة 1998.

(3) المادة (1) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطيني رقم 7 لسنة 1998.

لقد نصت المادة 9 من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطيني على أنه: "لمجلس الوزراء أن يضع أنظمة مراقبة إنفاق الأموال العامة وتنظيم وحفظ الموجودات العامة"⁽¹⁾.

وكذلك نصت المادة 47 من ذات القانون على أنه: "أ- يعتبر الوزير هو المسئول عن رقابة حسابات الوزارات والمؤسسات العامة ومعاملاتها المالية، والتحقق من أنها تقوم بمراعاة أحكام هذا القانون في أعمالها المالية والمحاسبية ويعتبر الوزير المختص أو مسئول المؤسسة العامة مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بوزارته أو مؤسسته. ب- يعتبر الموظف المالي مسؤولاً عن القيام بالأعمال المالية المتعلقة بدائرته بما في ذلك النفقات والالتزامات وجباية الأموال العامة وحفظها وقيدتها بصورة تتفق مع الأصول المحاسبية المتعارف عليها. ج- يعتبر جميع المدققين الداخليين في كافة الوزارات والمؤسسات العامة موظفين تابعين للوزارة من الناحية الفنية"⁽²⁾.

ويتبين من هذه النصوص أن هذا القانون احتوى على إجراءات إدارية تهدف إلى المحافظة على المال العام من خلال الرقابة عليه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، وكذلك أوجب على مجلس الوزراء أن يضع أنظمة مراقبة للحفاظ على الأموال العامة وتنظيم وحفظ الموجودات العامة، واعتبر كل وزير مسؤول عن رقابة حسابات الوزارات والمؤسسات العامة ومعاملاتها المالية والتحقق من مدى مراعاة أحكام القانون في أعمالها المالية وأيضاً رتب مسؤولية على الموظف المالي عند قيامه بالأعمال المالية المتعلقة بدائرته.

هذا وتنتمتع الإدارة وهي بصدد إدارة أموالها بامتيازات السلطة العامة، فما تصدره بهذا الشأن من قرارات تعتبر قرارات إدارية إضافة إلى تمتعها بحق التنفيذ المباشر الذي يعني أن تقوم الإدارة نفسها بتنفيذ قراراتها في مواجهة الأفراد تنفيذاً جبرياً دون الحاجة للالتجاء إلى القضاء إذا لم ينفذها الأفراد طوعاً واختياراً⁽³⁾.

(1) المادة (9) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطيني رقم 7 لسنة 1998.

(2) المادة (47) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطيني رقم 7 لسنة 1998.

(3) لبادء، حماية المال العام ودين الضريبة (ص 118).

المطلب الثاني: تنظيم الحماية الدستورية والإدارية للمال العام في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للمال العام في الشريعة الإسلامية.

المال ضرورة من ضروريات الحياة، فهو عصب الحياة، وعنصر من عناصر زينتها ومتعتها. قال تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا"⁽¹⁾. وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى⁽²⁾، جبل الإنسان على حبه، لذا سمح الشارع الكريم للإنسان بتملك المال والاستمتاع به ضمن ضوابط تضمن مصلحة هذا الإنسان في الدنيا والآخرة، فجعل المال وسيلة لا غاية، فالمال وسيلة للحصول على مرضاة الله عزوجل يستخدمه الإنسان وينتفع به ليعيش حياة طيبة يرضاها الله عزوجل. كما مدح الاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف وجعلها من صفات المؤمنين فقال تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"⁽³⁾. وقد حث الإسلام على تداول المال واستثماره وعدم كثره وتميمته من خلال الوسائل المشروعة كالمشاركة، أو من خلال التجارة والمضاربة والعقود المشروعة الأخرى، ومنع كثر المال، قال تعالى: "يأيها الذين ءامنوا إن كثيرا من الأحرار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكثرون"⁽⁴⁾. ومنع تميمته بالطرق الحرام كالربا والقمار والميسر والاحتكار وغيرها من الطرق غير المشروعة، لذا يجب استثمار المال بذكاء وحرص المتوكل لا المتوكل، وهذا لا يتأتى في هذا العصر إلا بإتقان العلوم المالية والإدارية وتسخيرها لاستثمار هذا المال بنجاح ضمن ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية⁽⁵⁾.

(1) سورة الكهف ، الآية (46).

(2) الباز ، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي (ص 13).

(3) سورة الفرقان، الآية (67).

(4) سورة التوبة، الآية (34).

(5) سمحان، الوادي، المالية العامة من منظور إسلامي(ص 21).

وتتجلى الحماية الدستورية للمال العام في الشريعة الإسلامية في الآتي:

أولاً: نظرة الشريعة الإسلامية للمال

1- ملكية المال لله

إن ما يروج من الأموال في أيدي الناس يعود في أصل ملكيته لله سبحانه وتعالى، والخلق منزلون فيه منزلة الوكلاء والنواب⁽¹⁾، حيث قال تعالى: "وأتوهم من مال الله الذي آتاكم"⁽²⁾. وأصل هذه الملكية يرجع إلى أن الله هو خالق المال ومنشئه وميسر لأسباب اكتسابه، ومن ثم فهو الذي مولهم إياه وخولهم الاستمتاع به، وجعلهم خلفاء في التصرف فيه حيث قال تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"⁽³⁾ لقد أقرت الشريعة الإسلامية بأن المال حق للذي اكتسبه بطريق من الطرق الصحيحة شرعاً؛ لأن حق الاكتساب للمال يخول المرء حيازته والاستبداد به عن الغير فلا يباح إلا بإباحته، ويمنع بمنعه، ولا يتصرف في جزء منه إلا بإذنه، فأصبحت له سلطة على ما اكتسبه، صار معها حق الله تابعا لحقه⁽⁴⁾، قال ابن عبد السلام: "...أما الأموال فحق الله تعالى فيها تابع لحقوق العباد، بدليل أنها تباح بإباحتهم، ويتصرف فيها بإذنهم" ومن ثم استحق مكتسب المال صفة المالك تمييزاً لسلطته على ما اكتسبه عن غيره من الخلق، قال صلى الله عليه وسلم: "كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي حق أحق بحقه وكل ذي ملك أحق بملكه"⁽⁵⁾.

ويستدل من هذا الحديث على أن كل مالك لمال تكون له سلطته عليه وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وتتجلى الحماية الدستورية للمال العام في حال كون المال ملكية لله تعالى في الآتي:

أ- إن إضافة ملكية المال لله تعالى تعد ضماناً وجدانياً لتوجيه المال إلى ما ينفع عباده الذين خلق لأجلهم، وإضافته للعباد جاء توجيهاً للملاك إلى الانتفاع بما يملكونه من

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج17/ص 338).

(2) سورة النور، الآية (33).

(3) سورة الحديد، الآية (7).

(4) زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (ص 56).

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ج5/ص 13).

أموال في الحدود المشروعة لهم دون تعدُّ عليها، فالإضافة إذا لم يقصد بها إلا تمليك الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من تصرف بالإتفاق والاستهلاك والتنمية والإصلاح وغيرها دون أن يخرج به صاحبه عما رسم الله له من حدود؛ لأن المرء لا يملك حق إحراق ماله، ولا حق إغراقه أو إتلافه بأي شكل من الأشكال⁽¹⁾.

ب- أن تكون مسؤولية البشر في المال، الذي سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم وأعطاهم حق التصرف فيه مسؤولية شائعة غير محدودة، فقد عمد الشارع الحكيم إلى إقرار الملكية الخاصة بعد غرس معنى الخلافة؛ ليسأل كل فرد عن الحصة التي بين يديه من مال الله الذي آتاه عن حق الجماعة فيه، قال تعالى: " كل نفس بما كسبت رهينة"⁽²⁾، كما أن ولي الأمر مسؤول عن حق الجماعة فيما خص به الأفراد من هذا المال⁽³⁾.

ت- التمشي مع ما فطر عليه الإنسان من توفقه لتملك الأشياء وحبه للمال حباً جماً، مما جعل الشريعة تقضي بربط بعض المال بالأفراد حتى يتخلصوا من كبت الحرمان، فيندفع نشاطهم وتحرر مواهبهم في إصلاح المال الذي بحوزتهم وتنميته وفي هذا العمل نفع للجميع أفراداً وجماعة⁽⁴⁾.

فالمالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى وما الإنسان إلا وكيل في التصرف في هذا المال بما يخدم مصالح الأفراد والأمة مجتمعة⁽⁵⁾.

2- المال وسيلة لا غاية

إن المال ضرورة من ضروريات الحياة، لا غنى لأي كان عنه في إقامة حياته وإصلاح معاشه وقضاء حاجته، ومن ثم جاء اهتمام القرآن والسنة به اهتماماً خاصاً. والملاحظ أن أغلب النصوص الشرعية التي ذكر فيها المال يكون مقروناً فيها إما بالأنفس أو بالأولاد، مما يبين أن مكانته تضاهي مكانتها في الشريعة.

(1) زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (ص 57).

(2) سورة المدثر، الآية (38).

(3) العالم، المقاصد العامة (ص 489).

(4) زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (ص 57).

(5) الباز، أحكام المال الحرام (ص 16).

ويرى عبد الكريم الخطيب أن المتتبع لجميع الآيات التي جمعت بين المال والنفس، أو المال والولد، قد قدم المال فيها أولاً ما عدا آية واحدة قدمت فيها النفس على المال، وهي في قوله تعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة"⁽¹⁾.

وتبلغ الشريعة في نظرتها للمال أقصى درجات الكمال عندما ترى أن المال وسيلة وليس بغاية في حد ذاته، فهي بهذا تجرده من كل قدسية ذاتية، حتى لا يكون الشغل الشاغل والهم الوحيد للإنسان، يلهث وراءه، ويسعى في اكتسابه طمعاً في جمعه ورغبة في ثرائه، قال تعالى: "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا"⁽²⁾. ولقد جاءت في الشريعة نصوص عديدة تحذر النفوس من الانسياق وراء شهوة المال، والانقياد إلى سلطانه، والانشغال به عن الهدف الأسمى، الذي خلق من أجله الإنسان، وهو عبادة الله، قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"⁽³⁾، فلذلك تراها تصف المال تارة بزينة الحياة، وتارة تصفه بالفتنة، حيث قال تعالى: "إنما أموالكم وأولادكم فتنة"⁽⁴⁾، وقال: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"⁽⁵⁾. إن مقصود الشريعة عدم ثنى عرائم الطالبين للمال عن السعي في تحصيله إذا قصدوه من وجوه وطرقه المشروعة، بدليل أنها بينت طرق كسبه ووجوه صرفه من المصالح والمفاسد رغبة ورهبة، ولم تغبن أصحاب الأموال بما يحصل لهم من الفضائل والدرجات بسبب أموالهم إن هم أنفقوها في مصارفها النافعة⁽⁶⁾ قال تعالى: "فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق. ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب"⁽⁷⁾.

3- حفظ المال من المقاصد الكبرى للشريعة.

إن ما قرره علماؤنا في علم مقاصد الشريعة أن حفظ الأموال من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، ومنحوها المرتبة الخامسة في الرعاية بعد الدين والنفس والعقل والنسل،

(1) سورة التوبة: آية(111).

(2) سورة القصص: آية(77).

(3) سورة الذاريات: آية(56).

(4) سورة النعاجين: آية(15).

(5) سورة الكهف: آية(46).

(6) زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (ص 58-61-62-64).

(7) سورة البقرة: آية(199-202).

وبينوا ما شرع لها من الأحكام الفرعية الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بضبط نظام نمائها، وطرق دورانها، وكذا من جانب عدم بإبعاد الضرر عنها، ومنع أكلها بالباطل، وتضييعها وتوفير الأمن لها⁽¹⁾. وهنا سنفصل ما يتعلق بحفظها من جانب عدم وهي كالتالي:

1- **إبعاد الضرر عن الأموال:** إن من أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة إلى تحقيقها حسم مادة الضرر عن جميع تصرفاتها، وهو ما يتضح من خلال إقرارها للأصل العام، الذي نص عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾ وكذلك ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا"⁽³⁾. ولما كانت الأموال من أعظم أبواب الشريعة خطراً وأكثرها غرراً حرصت الشريعة على إبعادها عن جميع أنواع الضرر قطعاً لأسباب المنازعات، وسداً لباب الخصومات والغاية من ذلك هي:

أ- **حسم مادة الضرر في التصرفات المالية:** إن الضرر قد ثبت تحريمه في الشريعة، فحيثما وقع امتنع، وقد خصت السنة منها نوازل واقعة ليحمل عليها غيرها، وتقاس عليها نظائرها، مثل نهيه صل الله عليه وسلم من أن يبيع الرجل على بيع أخيه⁽⁴⁾؛ فإن البيع، وإن كان جائزاً على الإطلاق ومباحاً بالإجماع، فإن ذلك عند ركون المتبايعين واتفاقهما على تقدير العقد لا يحل؛ إذ ليس للبائع عندها الرجوع عن المشتري إلى غيره لزيادة يزيدا أحد له، ومتى وقع منه ذلك لم يلزم فسخ العقد الثاني؛ لأن فيه إلحاق ضرر بالمشتري الأول، حيث منع من الاتصال بما اشتراه بعد تمام العقد وحصول الركون وثبوت الالتزام⁽⁵⁾.

ب- **منع الإضرار بأموال الغير:** إن كل شيء منع منه الإنسان لحق نفسه فهو ممنوع منه في حق غيره، ومن ثم إن المرء لما كان ممنوعاً من إلحاق الضرر بماله كيفما كانت طبيعته، فهو ممنوع من ذلك في حق أموال غيره. وهذا المعنى مستفاد من حديثه صلى الله عليه وسلم المتعلق بصاحب النخلة الموجودة في أرض غيره، وكان غيره يتضرر بدخوله إليها، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يبيع فأبى، فأمره أن يناقل فأبى، فأمره أن

(1) زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (ص 103).

(2) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق (ج2/ص 745).

(3) سورة البقرة: آية (231).

(4) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، حديث رقم

1412 (ج2/ص 1154).

(5) زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (ص 106).

يهب فأبى، فقال: "أنت مضار اذهب فاقلع نخله"⁽¹⁾. ولما كان إحداث الضرر في ملك الغير وإحاقه به ممنوعاً في الشريعة منع الفقهاء الأجير من أي تصرف يضر بما استأجره، أو بما يجاوره من الممتلكات، فلذلك قالوا: إذا استأجر أرضاً ليزرع فيها صنفاً فله أن يزرع فيها غيره مما هو أقل ضرراً بالأرض، وليس له أن يزرع ما ضرره بالأرض أكثر من ضرر ما استؤجرت له"⁽²⁾ وبناء عليه جاز لولي الأمر أن يقيد عقود الإيجارات بجملة من الشروط والضوابط التي يراها ضرورية لصون الأملاك على أصحابها، ودفع الضرر الواقع والمتوقع عنها، ما لم تتعارض هذه الشروط والضوابط مع نص من نصوص الشريعة، لقوله صل الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"⁽³⁾، ومن تمام حرص الشريعة على دفع الضرر عن أموال الخلق كيفما كانت طبيعته وصوره أن جعلت للذي يعطي جزءاً من ماله دفعاً لضرر متوقع عن مال غيره الحق في الرجوع به عليه ولو كان بغير إذنه ما لم يكن متبرعاً به، ويلزم الغير بتعويضه عما دفعه عنه، لأنه ليس لأحد أن يضر بنفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه"⁽⁴⁾.

ت- **جبر الضرر اللاحق بالأموال:** إن الشريعة كما حرصت على حماية الأموال والتصرفات المرتبطة بها من أي ضرر متوقع، وذلك بوضع جملة من الشروط والأحكام الوقائية، حرصت أيضاً على رفع كل ضرر واقع يلحق الأموال أو الأشخاص المتصرفين فيها، وذلك بجبره والتعويض عنه والعقاب عليه، ولأجل ذلك شرع باب الضمان. وهو عند الفقهاء على نوعين، فمنه ما يجب بالتعدي، ومنه ما يجب للمصلحة العامة وحفظ الأموال⁽⁵⁾. أما النوع الأول فقد ذكر له الفقهاء ثلاثة أسباب هي: اليد المعتدية كالغاصب، والإتلاف، وذلك بمباشرة السبب الذي يقتضيه كإحراق الثوب، وقتل الدابة وهدم المنزل وغيرها، أو التسبب للإتلاف بتنصيب سبب عدواناً فيحصل به الإتلاف، وذلك كأن يحفر بئراً في غير ملكه عدواناً حتى تقع فيه دابة فلان أو ماشيته، أو يوجج ناراً في يوم ريح عاصف، فتتعدى إلى إتلاف مال الغير⁽⁶⁾. وما أوجبته الشريعة من

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب أبواب من القضاء، حديث رقم 3636 (ج/4 ص 50).

(2) بن شاس، عقد الجواهر (ج/2 ص 852).

(3) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب الصلح (ج/3 ص 635).

(4) زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (ص 113-118).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (ج/2 ص 190).

(6) القرافي، الذخيرة (ج/5 ص 374-375).

تضمنين المخطئ والناسي والمكره لما أتفوه ليس عقوبة لهم؛ لأن الضمان ليس تابعاً للمخالفة وكسب العباد، بل شرع لتدارك المصالح الفائتة أو جبرها، ومنع الناس من إتلاف مال بعضهم بعضاً بحجة الخطأ والنسيان والإكراه وغير ذلك⁽¹⁾. ولما كان تشريع الضمان مبنياً على إقامة مقصد حفظ المال ونفي الضرر عنه كان الإنسان ممنوعاً من أن يجاوز به قدر ما يناسب الشيء المضمون؛ لأن أي تجاوز يعد خرقاً لمقصد حفظ المال من حيث أريد إقامته به، ولذلك ربط الفقهاء الضمان بمقدار الفساد اللاحق بالأعيان والمنافع. ومن تمام عدل الشريعة أنها كما حفظت أموال المسلمين حفظت أموال الذميين، وأوجبت الضمان على من أتلفها من المسلمين، حتى لو كان المتلف مما لا يجوز امتلاكه في شريعتنا⁽²⁾، قال ابن حارث الخشني "من تعدى على ذمي فكسر له خمراً أو قتل له خنزيراً وجب عليه قيمة ذلك"⁽³⁾. أما النوع الثاني: وهو ما يجب للمصلحة العامة وحفظ الأموال، ويقع هذا النوع من الضمان برضا الداخل في الالتزام الذي يترتب عليه ذلك الضمان، ويندرج تحت هذا المعنى تضمنين الصناع؛ لأن الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون لأنهم أجراء، ولا خلاف بين الأئمة أن الأجير ليس بضامن ما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى⁽⁴⁾.

2- منع أكل الأموال بالباطل: ويكون الأكل للمال بالباطل على وجهين، أحدهما: أن يكون على جهة الظلم نحو الغصب والخيانة والسرقة، والثاني: على جهة الهزل واللعب كالذي يؤخذ في القمار، والملاهي، ونحو ذلك⁽⁵⁾. والدليل على تحريم أكل المال بالباطل قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"⁽⁶⁾، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه"⁽⁷⁾.

3- منع إضاعة المال: إن إضاعة المال هي مجاوزة الحد في الإنفاق، ووضعه في غير حقه، كذا منعه من حقه بالتقصير عن الذي لا بد منه⁽⁸⁾. فلقد منعت الشريعة الإسلامية

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج2/ص152).

(2) زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (ص 119-121).

(3) ابن حارث، أصول الفتيا (ص 432).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (ج2/191).

(5) الذهبي، الكبائر (ص 118).

(6) سورة البقرة، آية (188).

(7) أخرجه الدارقطني: كتاب البيوع (ج3/ص 26).

(8) زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (ص 145).

إضاعة المال حيث جاء في قوله تعالى: " ولا تَوَتُوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا"⁽¹⁾ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم حيث توعد بالتلف الذين يأخذون أموال الناس قصد إتلافها، فقال: " من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله"⁽²⁾

4- أمن الأموال: لقد اعتنى القرآن الكريم بمقصد تأمين الأموال اعتناءً شديداً، وذلك من خلال تشريعه لعقوبات زجرية وردعية في حق كل من تسول له نفسه الإخلال بسلامة أموال غيره، وذلك بأخذها واقتطاعها، أو بتعطيل رواجها من خلال قطع طرق تنقلها، أو شل حركة مالكيها بإخافتهم وتهديدتهم، حيث قال تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله"⁽³⁾. والحكمة من قطع يد السارق حفظ الأموال والاحتياط لسلامتها وأمنها بقطع العضو الجاني، حتى لا تتكرر تلك الجريمة بارتداد السارق عن فعلهم إذا علموا أن أيديهم ستقطع إذا سرقوا. وكذلك اهتمت السنة التشريعية بتأمين الأموال وصيانتها عن الأيدي العادية والعاثية كاهتمام القرآن بها، لقد أكد صلى الله عليه وسلم هذا النهي بأن جعل استحلال أموال الأشخاص من قبل الغير مشروط بطيب نفس مالكيها في انتقالها من أيديهم إلى أيدي غيرهم، حيث قال: " لا يحل مال امرئ مسلم من غير طيب نفس منه"⁽⁴⁾ ولا يتعلق هذا الأمر بأموال الأفراد فحسب بل يسري على الأموال العامة أيضاً، فلا يحل لأي شخص أن يأخذ منها شيئاً إلا بإذن إمامه لأن أمر حفظها وصيانتها والتصرف فيها وإدارتها وتوزيعها على الرعية بالعدل راجع إليه نيابة عن الأمة في ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: " ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه.."⁽⁵⁾ إن لمقصد تأمين الأموال أثر بالغ في صحة التصرفات المالية وفسادها، وذلك لدخول معنى الأمن في شروطها، وعللها، وأوصافها، فهو شرط في صحة بعض التصرفات ونفاذها، وعلّة في تشريع بعض الأحكام، كما أنه صفة لازمة للأشخاص حتى تصح أفعالهم وأقوالهم في بعض الحالات⁽⁶⁾.

(1) سورة النساء آية(5).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها(ص2257).

(3) سورة المائدة آية (38).

(4) أخرجه الدارقطني: كتاب البيوع (ج3/ص25).

(5) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه (ج3/ص107).

(6) زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (ص 170).

إن إقامة مقصد تأمين الأموال لا يتحقق إلا بتوافر ثلاثة عناصر وهي⁽¹⁾:

أ- شريعة متبعة تصرف النفوس عن شهواتها، وتعطف القلوب عن إراداتها حيث يصير الالتزام بها والتقيد بمقتضاها قاهراً للسرائر وزاجراً للضمائر ورقيباً على النفوس في خلواتها، وهذه الأمور لا يوصل إليها بغير شريعة متبعة، وقانون محكم ومحترم، لا يصلح الناس إلا عليه، فيكون الالتزام بتلك الشريعة وأحكامها أقوى قاعدة في سلامة التصرفات واستقامة المعاملات.

ب-سلطان قاهر، تتألف برهيته الأهواء المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المنفرقة، وتتكف بسطوته الأيدي المتعالية عن غمط حقوق غيرها وأكلها بالباطل، وتتقمع من خوفه النفوس العادية عن ظلمها وبطشها، والإضرار بأموال غيرها، وإتلافها وتضييعها؛ لأن في طباع الناس من حب المغالبة والمنافسة على ما أثره والقهر لمن عاندوه ما لا ينفك عنه إلا بمانع قوي، وراذع ملي.

ت-عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال وتضان به أملاك الناس، ويأمن السلطان على حكمه، وتأمين الرعية على حقوقها، ولا يخاف فيه الضعيف من ضياع حقه، ولا يجروء القوي على ملك غيره.

الفرع الثاني: الحماية الإدارية للمال العام في الشريعة الإسلامية.

لقد نظمت الشريعة الإسلامية طرق إدارة المال العام وذلك من أجل الحفاظ عليه من الاعتداء بأي شكل من الأشكال، وهنا سنوضح مراحل إدارة المال العام وطرق الإشراف المالي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابية رضي الله عنهم.

أولاً: التخطيط المالي في الإسلام.

التخطيط هو في أبسط صورته البحث عن أفضل البدائل الممكنة لتحقيق هدف معين في مدة معينة وفي حدود الإمكانيات المتاحة تحت الظروف والملابسات القائمة⁽²⁾. وفي الإسلام نجد أن الله سبحانه و تعالى هو الذي يقوم بتخطيط معظم الموارد الإسلامية وطريقة إنفاقها، غير أن تخطيط هذه الموارد قد أتى بأحكام عامة تاركاً التفاصيل والتطبيق للرسول صلى الله

(1) زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (ص 177).

(2) محمد، النظم المالية في الإسلام (ص 193).

عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن بعض الموارد ابتكرها الخلفاء كالخراج الذي فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أراضي الشام والعراق وكذلك العشور التي فرضها على التجارة، كما أن بعض أوجه الإنفاق لم تحدد بالقرآن، فبينما حدد القرآن مصارف الزكاة والغنيمة، حدد الخلفاء مصارف الخراج وأموال الضوائع والعشور⁽¹⁾.

وكان الخلفاء قبل اتخاذ قراراتهم المالية يدرسون وجهات النظر المختلفة ويطبقون مبدأ الشورى ثم بعد ذلك يتم اتخاذ القرار المالي كما حدث حينما امتنع المرتدون عن دفع الزكاة بعد موت الرسول، فكان أمام أبي بكر رضي الله عنه أحد البدائل وهو عدم مقاتلة الممتنعين عن أداء الزكاة، خصوصاً وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعترض قائلاً: " كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله" ولكن أبا بكر اختار البديل الثاني وهو القتال قائلاً: " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"⁽²⁾. وكما حدث حينما طالب الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم بعد فتح العراق والشام على النحو السابق إيضاحه فكان أمامه خياران إما أن يستجيب إلى الناس ويقسم بينهم الأراضي التي افتتحت ويتوارثها الأبناء عن الآباء ولا يجد ما يصرف منه على البلاد والناس، وإما أن توقف الأرضين بعمالها ويوضع عليهم فيها الخراج وفي رقابها الجزية ويؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، وكان لكل رأي حججه من آيات الله تعالى فاتخذ القرار الثاني بعد دراسة الرأيين في حدود آيات الله تعالى وبعد مناقشة وجهتي النظر مع ممثلين عن الأوس والخزرج. ويعتبر هذان القراران من أبرز القرارات المالية التي اتخذت في صدر الإسلام الأول لأنه حافظ على ركن من أركان الإسلام، والثاني حافظ على موارد هامة مكنت من تمويل الجيوش وإدارة العطاء على الجند وغيرهم. وإذا كان الاتجاه الحديث في الإدارة المالية هو التركيز على القدرة على اتخاذ القرار المالي، فتكون الإدارة المالية في الإسلام قد طبقت ذلك الاتجاه من مئات السنين⁽³⁾.

(1) محمد، النظم المالية في الإسلام (ص 193).

(2) العسقلاني، فتح الباري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، حديث رقم 25 (ص 95).

(3) محمد، النظم المالية (ص 194).

وقد اتخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه أيضاً قراراً مالياً هاماً بشأن الزكاة حيث عهد إلى أصحاب الأموال بإخراج زكاتهم بأنفسهم لأنه رأى أن النقود وعروض التجارة وهي ما يعرف بالأموال الباطنة قد تضاعف مقدارها وأنه في تحري وجودها في أيدي أربابها حرج لهم فترك لهم الحق في إخراجها بأنفسهم وإعطائها للفقراء مباشرة واكتفى بجباية الأموال الظاهرة وهي السائمة والزروع والثمار لأنه لا حرج عليهم في تعقبها بين أيديهم⁽¹⁾.

ثانياً: تنظيمات المالية العامة في الإسلام.

يلزم المالية العامة في أي دولة وحدات تنظيمية تابعة للدولة للإدارة المالية وكذلك عاملون بهذه الوحدات يتولون هذه الإدارة ويقوم بهذا في معظم البلاد وزارات المالية أو الخزانة وقد يقوم ببعض هذا النشاط وزارات الاقتصاد. وقد كان الأمر في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم على اختيار بعض الأشخاص للقيام بأعمال الجباية ثم يقدم للرسول صلى الله عليه وسلم حصيلة هذه الجباية، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعمل على توزيعها يوم ورودها أو في الأيام التالية فكان بذلك لا يبقى لديه من الأموال ما يوجب إنشاء وحدات تنظيمية للمالية العامة، خصوصاً وأن الهدف الرئيسي للدولة الإسلامية وقتئذ كان نشر الدعوة الإسلامية وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوجه العاملين على الصدقة. وقد سار أبو بكر الصديق رضي الله عنه على نفس النهج الذي طبق أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن الأمر اختلف في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإنشاء بعض الدواوين وهما ديوان العطاء وديوان الخراج وهي كالتالي⁽²⁾:

1- **ديوان العطاء:** كان أول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان هدفه الأساسي هو تنظيم توزيع العطاء على المسلمين ولذلك كان أول ديوان وضع للمسلمين هو ديوان العطاء، كما سار عمر بن الخطاب في توزيع العطاء على قاعدة أن لكل مسلم حق في مال المسلمين منذ أن يولد إلى أن يموت وكان يقول " والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه في هذا المال وهو مكانه دون أن يسعى في طلبه، وكان في بدء الأمر لا يفرض للطفل الرضيع إلى أن رأى امرأة تجبر ابنها على الفطام وهو يبكي وعلم منها أنها تتعجل فطامه حتى يفرض له عمر ففرض لكل مولود

(1) محمد، النظم المالية (ص 195)

(2) محمد، النظم المالية (ص 197).

في الإسلام منذ ولادته. كما فرض للجند ولم يكتف بتو، زيع الغنائم عليهم فقد روي عنه قوله: "لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم ألف لسفره وألف لسلاحه وألف لأهله وألف لفرسه ونعله". وكان هذا الديوان بالمدينة في عهد عمر بن الخطاب باللغة العربية كما وجدت دواوين أخرى منذ البداية خاصة بالولايات ويتطور الزمن ازداد عدد الدواوين وازدادت أهميتها وعدد عمالها مع اتساع رقعة الدولة وازدياد نشاطها⁽¹⁾.

²⁻ **ديوان الخراج:** أنشئ ديوان الخراج منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووجدت إلى جانبه دواوين فرعية في الولايات. ⁽²⁾.

³⁻ **ديوان الزمام:** تم إنشاء ديوان جديد وهو ديوان الزمام في عهد المهدي الذي بويع عقب وفاة أبيه المنصور (في ذي الحجة سنة 158)، ولم يكن هذا الديوان موجوداً في عهد بني أمية وقد أنشئ في سنة 162 واسمه ديوان زمام الأزمة، وله فروع، ذلك أن يزيد لما تولى أمر الدواوين أراد أن يضبطها بزمام يكون له على كل ديوان. فكان ديوان الزمام هو الديوان الأعلى المشرف على الدواوين الفرعية ويمكن تشبيهه بديوان المحاسبة حالياً⁽³⁾.

4- الإشراف المالي في الإسلام.

أ- الإشراف المالي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

يبدأ الإشراف المالي في الإسلام من أعلى المستويات، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلو ما ينزل عليه من آيات القرآن الكريم: "واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا"⁽⁴⁾. وكان صلوات الله عليه أيضاً يشرح لأصحابه ما تشتمل عليه من أحكام. وإذا كان القرآن ينص أحياناً على المبادئ العامة دون تفصيل، فقد جاءت السنة مكملة للقرآن الكريم، وما صدر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه بوصفه رسولاً ومبلغاً عن ربه فهذا يعتبر تشريعاً لا يجوز مخالفته مثل بيان كون أمر حلالاً أو حراماً صحيحاً شرعاً أو فاسداً واجباً أو غير واجب. وإذا طبقنا ذلك في نطاق الإشراف على المالية العامة يمكن القول أن إشراف الرسول صلى الله عليه وسلم على المالية العامة في عهده كان يشمل

(1) شريف، مذكرات في نظام الحكم الإداري في الدولة الإسلامية (ص 218).

(2) شريف، مذكرات في النظام الحكم الإداري (ص 229)

(3) الرئيس، الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية (ص 427).

(4) سورة الكهف، آية (27).

إبلاغ ما ينزل عليه من آيات خاصة بالأحكام المالية شأنها شأن باقي آيات القرآن الكريم ويشرح لهم ما تشتمل عليه من أحكام⁽¹⁾.

وما كان يصدر عنه من أقوال وأفعال بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه في المسائل المالية فهذا يعتبر تشريع مالي يجب تطبيقه. فإذا أخذنا فريضة الزكاة كمثال فإنه بجانب الآيات القرآنية التي أوضحت الأحكام العامة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت له أحاديث أوضحت فريضة الزكاة وعقوبة مانعها، وألحت على تعجيل إخراجها، وأن إخراج الزكاة من تمام الإسلام وعدم إخراجها يحبط العمل، كما أوضح ما يصيب الناس بمنع الزكاة وحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة واشترط الحول في زكاة النقدين وكيفية احتساب الأموال الخاضعة للزكاة والنهي عن تقديم الرديء في الزكاة وتعجيل إخراجها وإعطاء الزكاة للسلطان ودعاء الإمام للمزكي وأخذ القيمة في الزكاة ونقل الزكاة من بلد إلى بلد وحدد مصارف الزكاة وتحريمها على محمد وآل محمد. وقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم عمالاً لجمع الأموال العامة فكان عامل الصدقات هو الذي يتولى جمع الصدقات من المسلمين ويعطيها لشخص آخر يسمى المستوفي الذي يقدمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك كان يعين صاحب الغنائم في كل غزوة لجمع الغنائم وحفظها حتى تصرف في مصارفها، وعامل الجزية الذي يقدر قيمتها ويحصلها من الملتزمين بها. لم يكن هناك بيت للمال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لكي تودع فيه هذه الأموال إذ كانت الأموال تجمع وتصرف في الحال على مستحقيها فلم يكن هناك داعٍ لإنشاء بيت المال⁽²⁾.

ب- الإشراف المالي في عهد أبي بكر الصديق.

وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه سار على نفس السياسة التي سار عليها الرسول صلى الله عليه وسلم فسوى في العطاء بين الناس. فطالب البعض بتميز من لهم فضل وسبق وأقدمية في الإسلام، فرد عليهم أن ذلك ثوابه على الله وأن ما يعطيه هو معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة، فقد قاتل الممتنعين عن دفع الزكاة وتم جبايتها منهم بالقوة المسلحة رغم لين طبعه ووفرة حلمه، ورغم معارضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الشأن. وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم العمل بين العاملين ولا ينفرد بالسلطة، وذلك تبعاً للتخصص والكفاية،

(1) محمد، النظم المالية (ص 208).

(2) خميس، الإدارة في صدر الإسلام (ص 88).

فقد أسند أبو بكر القضاء إلى عمر، وأسند إلى علي الإشراف على أسرى الحرب، أما بيت المال فقد أسند أمانته إلى أبي عبيدة الجراح⁽¹⁾.

ث- الإشراف المالي في عهد عمر بن الخطاب.

لقد برزت صورة الإشراف المالي في عهد عمر بن الخطاب وبلغ التطور الإداري المالي ذروته وذلك يتضح مما يلي⁽²⁾:

1- لمس عمر رضي الله عنه أهمية المالية العامة للدولة الإسلامية فاحتفظ باختصاص بيت المال لنفسه، ووزع باقي الأعمال على من لمس كفاءتهم كل حسب تخصصه، وأعلن ذلك على الناس قائلاً: "من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت ابن كعب ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله جعلني له خازناً وقاسماً"⁽³⁾.

2- تعددت في عهده الموارد العامة فشملت الزكاة بأنواعها والغنائم والفيء والخراج والجزية، واستحدث أنواعاً جديدة كالعشور ومال اللقطة وتركة من لا وراث له وكل مال ليس له مالك، فكثر الأموال في عهده حتى كان يأتيه الجباة والعمال بحصيلة ما جمعه فكان يراجعهم ليتأكد من عدم مبالغتهم فيما ذكروه من بيانات عن الحصيلة.

3- لما كثر المال في عهده دعاه ذلك إلى التفكير في ضبطه وتوزيعه بطريقة عادلة فأنشأ الدواوين التي سبق ذكرها، ووضع نظاماً لضبطه وتعرف مقادير الأموال وأوجه صرفها.

4- طور الأساليب المالية بما يلائم عصره مخالفاً سياسة أبي بكر في المساواة في العطاء بين الناس بل فاضل بينهم. كما انتهى إلى أن تكون أرض الغنائم فيئاً بين المسلمين بدلاً من توزيعها على الفاتحين. كما اهتم بتنظيم الجزية وترتيبها وتعيين مقاديرها مراعيًا في ذلك أحوال الدولة الحاكمة وظروف الشعب المفتوحة.

5- طبق مبدأ المشورة في المسائل المالية الهامة، فقد تحدد مرتبه بعد استشارة الصحابة وفرض الخراج على أرض الغنائم بعد أن استطلع وناقش وجهات النظر مع الناس.

6- طبق مبدأ الرقابة المالية على الأموال العامة، وكان له مفتش عام يسافر إلى الأمصار ويراجع أعمال المفتشين، وكان لا يكتفي بمفتشيه لينقلوا له أنباء الولاة، ولكن كان إذا

(1) خميس، الإدارة في صدر الإسلام (ص 88).

(2) خميس، الإدارة في صدر الإسلام (ص 88).

(3) خميس، الإدارة في صدر الإسلام (ص 88).

ذهب إلى الحج سأل أهل كل إقليم عن واليهم وعن عامل المال عندهم كيف سيرة كل منهما في الرعية. وفي أحوال كثيرة كان عامل المال في الولايات رقيباً على الوالي إذا جار أو عدل عن الطريق السوي أرسل للخليفة وكذلك كان يسأل الوالي عن عمال المال⁽¹⁾.

7- اتبع سياسة ترشيد النفقات العامة وبدأ بنفسه ثم بالولاية، فقد جمع المسلمين عند تولية أمرهم وسألهم عما يحل للوالي من المال العام فقالوا: "أما لخاصته فقوته وقوت عياله ولا شطط، وكسوتهم للشتاء والصيف، ودابتان لجهاده وحوائج وصلاته وحجه وعمرته، والقسم بالتسوية وأن يعطي أهل البلاء على قدر بلائهم، وتعهده بإبرام أمور الناس بعد، وأن يتعاهدهم عند الشدائد والنوازل حتى تتكشف ويبدأ بأهل الفيء..." فسار عمر على هذه السياسة وطبقها أولاً على نفسه وكان إذا احتاج إلى مال فوق ما فرض له يستدين من أحد خاصته⁽²⁾.

8- اهتم عمر بالإنفاق العام، فأمر بحفر ما تحتاج إليه الأرض من الترعة وإقامة الجسور كما أمر بحفر الترعة التي تصل بين النيل والبحر الأحمر في عام الرمادة.

9- كان عمر أول من أمر بصك النقود في الإسلام سنة 48هـ على مثال الدراهم الكسروية التي كانت شائعة الاستعمال عند العرب، غير أنه زاد في بعضها (الحمد لله) وفي بعضها (محمد رسول الله)⁽³⁾.

ت- الإشراف المالي في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

1- وجد عثمان بن عفان حينما تولى الخلافة نظاماً مالياً محكماً وأساساً قوياً ثابتاً، فلم يغير من سياسة عمر ونظامه وحكمه، فأقر العمال في ولايتهم.

2- زادت الأموال في عهده زيادة عظيمة، فتطلع الناس إلى الغنى وطلبوا المال من وجوهه، وكان عثمان كثير المال فسمح للناس بذلك، ولم يطبق على الولاية ما كان يأخذهم به عمر، ولم يشاطرهم أموالهم، ولم يكن عثمان متقشفاً كأبي بكر وعمر.

3- أذن للعرب بالعمل في الأرض واستقطعوا القطائع في الأرضين التي جلا أصحابها عنها من أهل الذمة فأقطعهم إياها.

4- نهج عثمان نهج عمر بن الخطاب، ففاضل في العطاء بين الناس وأمر ولاته بذلك وأكثر من العطاء نظراً للزيادة في جباية الأموال.

(1) خميس، الإدارة في صدر الإسلام (ص 88).

(2) صبيح، عمر بن الخطاب (ص 224).

(3) النواوي، النظام المالي في الإسلام (ص 17).

5- حينما كثرت الأموال وزادت الإيرادات رأى رضي الله عنه في الخراج والجزية غناء له عن أن يشغل نفسه بجمع الزكاة، فعهد إلى أرباب الزكاة بإخراج زكاتهم بأنفسهم ودفعها إليه دون أن يجعل لها جباة مخصصين، لأنه وجد أن النقود وعروض التجارة وهي ما يعرف بالأموال الباطنة قد تضاعف مقدارها، وأنه في تحري وجودها في أيدي أربابها حرج لهم فترك لهم الحق في إخراجها بأنفسهم وإعطائها للفقراء مباشرة واكتفى بجباية الأموال الأخرى التي تعرف بالأموال الظاهرة وهي السائمة والزروع والثمار ولا حرج عليهم في تعقيبها بين أيديهم⁽¹⁾.

د - الإشراف المالي في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

سار علي بن أبي طالب في الأموال وجمعها وتوزيعها على ما سار عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يسير كذلك على ما رآه عمر من المفاضلة في العطاء بين الناس، وكان يقسم ما يرد لبيت المال كلما جمعه حتى لا يترك فيه شيئاً، وكان زاهداً في المال العام كعمر، حريصاً على ألا ينال منه أحد إلا حقه، ولا يسأل عنه إنسان فوق ما يستحقه، وكان يوصي بذلك الولاية⁽²⁾.

6- قواعد تنفيذ المالية العامة في الإسلام.

أولاً: يجوز أداء الزكاة قبل موعدها: يجوز أداء الزكاة قبل موعدها، ويؤيد ذلك ما ورد عن علي رضي الله عنه من أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك⁽³⁾. ويشابه ذلك ما تأخذ به بعض النظم الضريبية حديثاً من جواز قيام الممول بدفع الضرائب مقدماً تحت الحساب لتبراً ذمته منها، وما تلجأ إليه بعض الدول ومنها مصر بتطبيق نظام الخصم والإضافة في الضرائب إذ تقضي هذه القواعد بخصم دفعات مقدمة تبعاً مما يحصل عليه الممول من موارد تحت حساب الضريبة المستحقة⁽⁴⁾.

ثانياً: يجب الإسراع في إخراج الزكاة متى حل موعدها: الحكمة في التعجيل هو أنه في المبادرة بإخراج الزكاة براءة للذمة وأنفى لحاجة الفقير وأرضى للرب وأمحى للذنب. وهي نفس الحكمة

(1) عبده، النظم المالية في الإسلام (ص 155).

(2) محمد، النظم المالية (ص 213).

(3) أبادي، عون المعبود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، حديث رقم 1624.

(4) محمد، النظم المالية (ص 218).

في المالية الحديثة لتحديد موعد لتقديم الإقرار ودفع الضريبة المستحقة، حتى يمكن تمويل الخزانة العامة بمستحققاتها في الوقت الملائم وبذلك تستطيع أن تقوم بالإففاق على الحاجات العامة. وقد أدى التواني في تطبيق هذا المبدأ الذي وضعه الإسلام في القرن السابع والذي أخذت به المالية العامة حديثاً أن تباطأ الممولون في دفع الضرائب المستحقة عليهم، ونشأت مشكلة متأخرات الضرائب لدى الممولين والتي تتمثل في بعض الدول بملايين الجنيهات، كما نشأ عن ذلك تعرض هذه الأموال للضياع والإسقاط بسبب تغير ظروف بعض الممولين وتعرضهم للعسر المالي وعدم مقدرتهم على الأداء الأمر الذي كان يمكن تلافيه لو سدّدوا الضرائب في مواعيدها. كما لجأت بعض الدول إلى التنازل عن جزء من الضرائب المتأخرة بمنح الممولين المتأخرين لعدة سنوات خصماً ممثلاً في التنازل عن جزء منها وفي ذلك ضياع لحقوق الخزانة العامة⁽¹⁾.

ثالثاً: يجب فصل مال الزكاة عن باقي الأموال: يأتي هذا الحكم استناداً لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته"⁽²⁾.

وظاهر الحديث يدل على أن المال الذي لم تخرج منه الزكاة وبقيت الزكاة فيه وضمها المالك إلى ماله ولم يعزلها عنه فيكون إبقاؤها مع المال سبباً لإهلاكه بأن يتلف دفعة واحدة بأفة سماوية مثلاً أو غرق أو حرق أو غيره، أو يهلك تباعاً فينفق منه شيئاً فشيئاً بسبب مرض أو غيره⁽³⁾.

رابعاً: لا يجوز الامتناع عن دفع الزكاة والصدقات بحجة أن الحاكم لا يصرفها في مصارفها:

عن هنيذ وكان مولى المغيرة بن شعبة وكان على أمواله بالطائف قال: قال المغيرة: كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال: منها ما أدفعه إلى السلطان، ومنها ما أتصدق بها فقال: مالك وما لذلك؟ قال: إنهم يشترون بها البذور ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين قال: فادفعها إليهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم⁽⁴⁾. فيفهم

(1) محمد، النظم المالية (ص 219).

(2) الفحل، المنتخب من صحيح السنة النبوية الشريفة (ج 2/ص 915).

(3) محمد، النظم المالية (ص 220).

(4) الفحل، المنتخب من صحيح السنة النبوية الشريفة (ج 2/ص 917-918).

من هذا أن المغيرة لم يوافق على أن يتصدق هنيذ بالصدقة وطلب من هنيذ أن يعطيها كلها للسلطان لتبراً ذمته منها، وإذا كان السلطان لا يصرفها في مصارفها ويتزوج بها النساء ويشترى بها الأرضين فيترك حسابه لله تعالى. والواقع أنه إذا أبحنا لكل ممول أن يبرر لنفسه عدم دفع الزكاة بمثل هذه الحجج أو غيرها لأدى ذلك إلى تعويق حصيلة الزكاة وتعطيل الإنفاق على المشروعات العامة، فضلاً عن أن منعها عن السلطان يثير الفتنة ويعين على الخروج على الإمام، وفي إعطائها للسلطان أمانة لتلك الفتنة، ومن المعروف أن إخراج المال على هيئة زكاة فيه مشقة على النفس، ولو أبيع لكل ممول أن يلتمس لنفسه الأعذار ويختلق المبررات لعدم دفع الضرائب لانفتح الباب للتهرب الضريبي على مصراعيه⁽¹⁾.

خامساً: حسن العلاقة بين الدولة والممولين:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ) وذكره البخاري بلفظ: (من سألتها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط)⁽²⁾. والمعنى أنه إذا أتاكم المصدق (عامل الزكاة) الذي يأخذها منكم بأمر الإمام له بذلك، فقابلوه بالبشر والترحيب وطلاقة الوجه وعجلوا له بإخراج الزكاة المفروضة عليكم في أموالكم ولا تراوغوه ولا تشاكسوه ولا تتعبوه في أخذ الزكاة، حتى يصدر عنكم ويترككم وهو راضٍ من حسن معاملتكم إياه. وإذا جار عامل الزكاة وطلب زيادة عن الواجب فلا يعط إلا الواجب فقط⁽³⁾.

سادساً: وجوب محاسبة ومراجعة أعمال العاملين على الزكاة.

لقد سبق الإسلام بإتباع هذا النظام فكان الولاة يحاسبون السعاه يبعثونهم لجمع الزكاة تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأشد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه⁽⁴⁾. ومما يتصل بذلك ما يراه أبو يوسف من أن تكون هناك رقابة على أعمال الخراج وعماله، وأن يرسل الحاكم ممثلين عنه ممن يوثق بهم يسألون الناس عن سيرة

(1) محمد، النظم المالية (ص 220-221).

(2) الفحل، المنتخب من صحيح السنة النبوية الشريفة (ج2/ص 921-922).

(3) محمد، النظم المالية (ص 222).

(4) الفحل، المنتخب من صحيح السنة النبوية الشريفة (ج2/ص 995).

عمال الخراج وأعمالهم وكيفية جباية الخراج هل تم في حدود ما أمر به عمال الخراج من عدمه، وبدون هذه الرقابة يتعدى العمال حدودهم ويوقعون الظلم بأهل الخراج⁽¹⁾.

سابعا: الزكاة تتعلق بالتركة في حال أدائها قبل وفاة الممول: إذا مات المكلف قبل أن يؤدي ما عليه من زكوات، قال جمهور الفقهاء تكون ديناً في تركته لأن هذه الديون هي ديون الله تعالى، ولقد قال جمهور الفقهاء إنها واجبة وتتعلق بالتركة ويتقدم الوفاء بها على المواريث وعلى تنفيذ الوصايا، ويرى الفقهاء أنها مع ما فيها من معنى العبادات يجوز أخذها جبراً وكرهاً إن لم يعطها طوعاً واختياراً وما ساغ أخذها كرهاً وإجباراً إلا لأنها تعلقت بالمال. وهذا المبدأ أخذت به حديثاً الضرائب على التركات فلا تعتبر قيمة الضرائب المستحقة على المتوفى جزءاً من التركة بل تعتبرها ديناً ممتازاً تقدم على غيرها من الديون⁽²⁾.

ثامنا: وضع نظم لتدريب العاملين على الضرائب.

عندما اقتنع الناس بحديثات عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن فرض ضريبة الخراج في الأقاليم المفتوحة استدعى الحال تنفيذ ذلك عملياً، فعمد عمر إلى مبدأ الشورى في اختيار شخص يوكل إليه ذلك، فمن ذلك ينبغي تدريب رجال الضرائب حتى يكتسبوا المهارات الفنية والسلوكية التي تمكنهم من وضع تقديرات الضرائب في مواضعها، وهو ما تلجأ إليه الدول من وضع برامج لتدريب العاملين بالضرائب، أو إنشاء معاهد تخصص للفن الضريبي سواء أكانت هذه المعاهد تابعة لمصالح الضرائب أم تابعة للجامعات⁽³⁾.

تاسعا: مراعاة ظروف الممولين في استيفاء الضرائب.

قال أبو عبيد بجواز تأخير الزكاة إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي لأزمة تصيب الناس فتجذب لها بلادهم فيؤخرها عنهم إلى الخصب ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل كالذي فعله عمر في عام الرمادة⁽⁴⁾. وفي هذا ما يبرر الاتجاه في التشريعات الضريبية

(1) أبي يوسف، الخراج (ص 111).

(2) عبد الغفار، الضريبة على التركات (ص 260).

(3) محمد، النظم المالية (ص 225).

(4) أبي عبيد، الأموال (ص 705).

الحديث إلى تقسيط الضرائب المستحقة على الممول الذي لا تمكنه أحواله المالية من سدادها دفعة واحدة⁽¹⁾.

عاشرا: جواز المقاصة بين دين الضرائب للممول وما عليه.

كان الخليفة أبو بكر إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله: هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة فإن أخبره أن عنده مال قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه، وإن أخبره أن ليس عنده ما حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه⁽²⁾. وكان عثمان بن عفان يفعل ذلك⁽³⁾. ويرى أبو عبيد أنهما إنما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل منه⁽⁴⁾. وتطبق المالية المعاصرة هذا المبدأ فيجوز إجراء المقاصة بين ما على الخزنة العامة ومالها كل ذلك استناداً للقانون المدني الذي يقضي بأن للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضائياً⁽⁵⁾.

حادي عشر: فحص الضرائب في مكان الممول.

ورد عن معقل بن عبيد الله في عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة " لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياهم وبأفنيهم"⁽⁶⁾. ومعنى الفقرة الأخيرة أنه لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها ولكن يأتيهم على مياهم حتى يصدقها هناك: وهو تأويل قوله " على مياهم وبأفنيهم". كذلك يروي عن عمر بن عبد العزيز كتب " أن صدقوا الناس على مياهم وبأفنيهم"⁽⁷⁾.

(1) محمد، النظم المالية (ص 225).

(2) أبي عبيد، الأموال (ص 504).

(3) أبي عبيد، الأموال (ص 504).

(4) أبي عبيد، الأموال (ص 504).

(5) محمد، النظم المالية (ص 226).

(6) أبي عبيد، الأموال (ص 496).

(7) أبي عبيد، الأموال (ص 497).

ثاني عشر: مراعاة الاعتدال وعدم المغالاة في تحديد الضرائب المستحقة.

عن أنس بن مالك قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المعتدي في الصدقة كمانعها"⁽¹⁾ أي على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع"⁽²⁾. والحقيقة أن المغالاة في تحديد الضرائب بأكثر مما ينبغي تؤدي إلى أن يستغرق الجزء المغالى به جزء من أموال الممول بدون وجه حق وبدون سند من التشريع، مما قد يؤدي إلى توقف نشاط الممول أو تعويق انطلاقه أو محاولته إخفاء جزء من المادة الخاضعة للضريبة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى التأثير على الحصيلة التي تؤول للخزانة العامة. فكل المعتدي في النهاية يقلل ما يؤول للخزانة العامة فيتمثل في ذلك مع من يمنعها. ولذلك تقضي تعليمات مصالح الضرائب للعاملين بها أن يمتنعوا عن المغالاة في تقديرات الضرائب والعمل باستمرار على التوصل إلى الوعاء الحقيقي الخاضع للضريبة⁽³⁾.

ثالث عشر: وجوب اختيار العاملين بالأموال العامة من بين الأمناء.

وذلك لأن العاملين الذين لهم صلة بالأموال العامة قد يقعون تحت إغرائها فيختلسون جزءاً منها أو يخفون الضرائب عن الممولين نظير هدايا أو أموال تهدي لهم ولا يعصمهم من ذلك في معظم الأحوال إلا اتصافهم بالأمانة وحسن الخلق، إذ لا تكفي نظم الرقابة الموضوعية وحدها لمراقبتهم، وهناك بعض الأحاديث تشير إلى ذلك نذكر منها: عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً وموفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين"⁽⁴⁾.

(1) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة، رقم الحديث 646، (ص248).

(2) أبي عبيد، الأموال (ص 497).

(3) محمد، النظم المالية (ص 227).

(4) الفحل، المنتخب من السنة النبوية (ج2/ ص 1001).

المبحث الثاني: تنظيم الحماية المدنية للمال العام

ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يخصص المطلب الأول لتنظيم الحماية المدنية للمال العام في القانون المدني الفلسطيني. والثاني لبيان تنظيم الحماية المدنية للمال العام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الحماية المدنية للمال العام في القانون المدني الفلسطيني.

لقد حرص المشرع الفلسطيني على أوجه الحماية المدنية للمال العام، حيث نصت المادة (2/71) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 على: "أنه لا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"⁽¹⁾. وهذا النص يعتبر قاعدة أمر لا يجوز للإدارة أو الأفراد مخالفته لتعلقه بالنظام العام. وسنقوم بتقسيم الحماية المدنية للمال العام كالتالي:

الفرع الأول: عدم جواز التصرف بالأموال العامة.

أولاً: الأصل الفقهي والقضائي لقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

لقد كانت فكرة الأموال العامة في القوانين الفرنسية منبثقة من حظر التصرف في أموال التاج حظراً عاماً مطلقاً لا يمكن التحايل على هذا الحظر لجواز التصرف فيها بإجراءات معينة، وعند قيام الثورة الفرنسية ألغت مبدأ عدم التصرف في هذه الأموال، ثم صدر التقنين المدني الذي لم يحرم التصرف فيها، وإن كان قد أوجب أن يكون ذلك التصرف في شكل معين تبعاً لقواعد خاصة، وعليه فقد قرر الفقه الفرنسي أن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة بصورتها الراهنة هي قاعدة حديثة النشأة ذات أصل فقهي وقضائي تفنقر إلى السند التشريعي، وقد استمر تطبيق هذه القاعدة في القانون الفرنسي كقاعدة عرفية إلى أن تدخل المشرع حديثاً في تقنين دومين الدولة ونص صراحة على أن أموال الدومين العام تكون غير قابلة للتصرف أو لاكتسابها بالتقادم على أن تقرير قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة ليس مقصوراً على الدول الرأسمالية التي تبنت النظرية التقليدية للمال العام، وإنما تقررت هذه القاعدة في

(1) المادة (2/71) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

الدول الاشتراكية التي رفضت تبني النظرية التقليدية للمال العام وغدت قاعدة وضعية في تشريعاتها⁽¹⁾.

ثانياً: أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

يرجع أساس هذه القاعدة إلى ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة التي رصدت من أجله الأموال العامة للإدارة، ذلك أنه يترتب على إباحة التصرف في هذه الأموال انتقال ملكيتها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير وبالتالي انقطاع التخصيص المذكور. وعلى ذلك فأساس هذه القاعدة لا يكمن في طبيعة الأموال العامة باعتبارها غير قابلة للملكية الخاصة، كما ذهب إلى ذلك فقهاء مدرسة التوجه الطبيعي على النحو الذي سبق إبرازه، وإنما يكمن هذا الأساس في فكرة التخصيص، لذلك فإن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة تدور وجوداً وعدمياً ببقاء التخصيص أو زواله فهي تبقى ما بقي التخصيص وتزول بزواله، وإذا كان الأساس لهذه القاعدة يكمن تبعاً لمنطق النظرية التقليدية للأموال العامة في فكرة التخصيص للمنفعة العامة وضمان بقائه فإن أساسها يكمن في قوانين الدول الاشتراكية والتي عزفت عن النظرية التقليدية فضلاً عن وجوب حماية هذه الأموال إلى فكرة أساسية أخرى ترتبط بالنظام القانوني والسياسي السائد في غالبية هذه الدول، وهي اعتبار الدولة هي المالك الوحيد لجميع وسائل وأدوات الإنتاج، لأن في إجازة هذا النوع من الملكية ما يؤدي إلى وجود استغلال يتناقض وطبيعة النظام القانوني والسياسي السائد في هذه الدول⁽²⁾.

ثالثاً: مدى سريان قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

إذا كان أساس هذه القاعدة يكمن في حماية الأموال العامة واستمرار تخصيصها فإن هذا الأساس هو الذي يحدد نطاق تطبيق هذه القاعدة أي مداها. وذلك على النحو التالي⁽³⁾:

أ- تسري هذه القاعدة على التصرفات المدنية التي يترتب على إبرامها انتهاء تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة لخروجها من ذمة الإدارة، فلا يجوز للشخص الإداري أن يقوم ببيع هذه الأموال أو هبتها أو الإيصال بها ولكن يجوز للدولة أن تنتازل لغيرها من

(1) شيحا، الأموال العامة (ص 562).

(2) شيحا، أصول القانون الإداري (ص 149).

(3) لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة (ص 73).

الأشخاص الإدارية عن جزء من الأموال المملوكة لها، ويجوز لها أن تشتري مالا مملوكاً لهذه الأشخاص ويجوز أيضاً أن تكون الأموال العامة محلاً لامتياز تمنحه الإدارة لأحد الأفراد أو أن تكون محلاً لتراخيص تمنحها الإدارة لانتفاع الأفراد بهذه الأموال.

ب- تسري هذه القاعدة على أموال الإدارة التي تكون لها صفة المال العام عقارات أو منقولات.

ت- تسري هذه القاعدة على الأموال العامة دون الثمار أو المنتجات التي قد تستغلها هذه الأموال، ذلك أن هذه الأموال لا تكون مخصصة للمنفعة العامة، ومن ثم يكون لجهة الإدارة حرية التصرف فيها دون أن يكون هذا التصرف مشوباً بالبطلان.

ث- إن قاعدة عدم جواز التصرف ليست قاعدة مطلقة وإنما هي قاعدة نسبية، ذلك أن تطبيقها يرتبط بطيلة فترة تخصيص الأموال للمنفعة العامة.

رابعاً: جزاء مخالفة قاعدة جواز التصرف البطلان.

إن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة تمنع الإدارة من التصرف في هذه الأموال طالما كانت هذه الأموال محتفظة بصفتها العامة، فإذا أرادت التصرف فيها وجب عليها أن تقوم ابتداءً بتجريد هذه الأموال من صفتها العامة فتصبح في عداد أموالها الخاصة الجائز التصرف فيها، غير أن الإدارة تتصرف في بعض مفردات هذه الأموال على الرغم من احتفاظها بالصفة العامة، فإذا تم ذلك كان تصرفها في هذا الشأن باطلاً. ويشترط لوقوع هذا البطلان أن تكون التصرفات المبرمة بشأن المال العام من قبيل التصرفات المدنية، ومثال ذلك أن يقوم أحد مسؤولي المتاحف العامة التي تفتح أبوابها للجمهور ببيع إحدى القطع الأثرية الموجودة فيه قبل أن يصدر قرار من المرجع المختص بإنهاء تخصيص هذه القطعة للنفع العام فمثل هذا التصرف يعتبر باطلاً، على أن بعض الفقهاء اعتبروا البطلان هنا نسبياً إذ هو مقرر لمصلحة الإدارة وحدها صاحبة الحق بالتمسك فيه، بينما يرى الآخرون أن البطلان هنا بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام، ولأنه ليس مشرعاً لمصلحة الدولة بل لحماية المنفعة العامة⁽¹⁾.

(1) شيحا، الأموال العامة (ص 575).

خامساً: النتائج المترتبة على تقرير قاعدة عدم جواز التصرف.

من الآثار التي تنتج عن تقرير قاعدة عدم جواز التصرف بالأموال العامة ما يلي:

أ- منع تجزئة حق الملكية على الأموال العامة: إذ لا يستطيع المالك المتأخر لمبنى عام أن يطالب الإدارة بالتخلي عن نصف ملكية الحائط المشترك لما ينطوي عليه ذلك من تجزئة في ملكيته، ومبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة هذا هو الحال في القانون الفرنسي وهو مبدأ لا يوجد له مثيل في القوانين العربية.

ب- عدم جواز تقرير حقوق ارتفاق مدنية على الأموال العامة: حيث اعتبر الفرنسيون أن الأموال العامة لا يجوز تحميلها بحقوق ارتفاق مدنية. وهناك جانب من الفقه ينظر إلى هذه القاعدة على أنها صورية أكثر منها واقعية، إذ يتوقف تطبيقها على شرط إرادي مملوك للأفراد ويتبلور في قدرتها على إنهاء تخصيص المال العام بقرار منها تستعيد به قدرتها الكاملة على التصرف في هذا المال. على الرغم مما يحويه هذا النظر من صدق، خاصة عندما يكون الشخص الإداري مالكا للمال المخصص لأحد المرافق العامة التابعة له إذ تتوحد عندئذ سلطتا رفع التخصيص والتصرف في المال إلا أنه من الناحية العملية فإنه يلاحظ أن سلطة تجريد الأموال من صفتها العامة لا تكون في غالب الأحيان لنفس الشخص الإداري مالك هذه الأموال، وإنما قد تكون لسلطة إدارية أخرى، وبذلك تصبح قاعدة عدم جواز التصرف قيماً حقيقياً على السلطة المالكة، كما تصبح قاعدة اختصاص أيضاً مقتضاها تدخل السلطة الإدارية المختصة أصلاً للقيم بتجريد المال من الصفة العامة قبل أن تقوم السلطة مالكة ذلك بإجراء التصرف وتحت طائلة البطلان⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم.

أولاً: أصل وأهمية مبدأ عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم.

إن الأصل في هذا المبدأ هو الفقه والقضاء الفرنسي حيث أقره المشرع الفرنسي بالنسبة لبعض الأموال كالأشياء العسكرية، وبيوت العبادة والأموال المخصصة لمرفق النقل والسكك

(1) عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام دراسة مقارنة (ص 95).

الحديدية والأشياء الأخرى ذات القيمة التاريخية. ثم تم إقراره كقاعدة عامة تسري على جميع أموال الدولة.

وقد أقرت النظم الاشتراكية هذا المبدأ أيضاً، حيث اعتبر الفقه السوفييتي أنه لا يجوز اعتبار التقادم المكسب كسبب من أسباب كسب الملكية بصفة عامة⁽¹⁾، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذه القاعدة حيث جاء في المادة (2/71) من القانون المدني الفلسطيني: "لا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"⁽²⁾. وكذلك يجب التأكيد على أهمية عدم جواز امتلاك الأموال العامة بالتقادم، حتى إن بعض الفقهاء اعتبر هذه القاعدة ذات أهمية أكثر من قاعدة عدم جواز التصرف بالأموال العامة، لأنه يصعب تصور قيام الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية بالتصرف في الأموال العامة إلا إذا كانت غير عالمة بالصفة العامة لها. والخشية كل الخشية من تعديت الأفراد على هذه الأموال عن طريق وضع اليد بغية اكتساب ملكيتها بالتقادم ولهذا كانت الحاجة ادعى إلى تزويد الإدارة بما يعينها على رد هذه التعديت من تقييد تصرفها في هذه الأموال⁽³⁾.

ثانياً: أساس قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم.

يكمن أساس هذه القاعدة في ضمان استمرار التخصيص للمنفعة العامة التي رصدت هذه الأموال من أجله، لذلك فإن هذه القاعدة تسري على جميع الأموال طيلة فترة التخصيص، فإذا زال تخصيصها جاز اكتساب الأموال بالتقادم⁽⁴⁾. إن السبب الذي من أجله قرر المشرع قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال الخاصة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بطريق التقادم وسلطة إزالة التعدي بالطريق الإداري و للرجبة في حماية هذه الأموال من تعديت الغير عليها لاكتسابها بالتقادم إزاء ما لاحظته الحكومة من أنه مهما بلغ إحكام الرقابة والإشراف من جانب الأشخاص العامة على هذه الأموال لم يمنع الغير من تملكها بطريق وضع اليد، وأن تقرير رخصة إزالة التعدي بالطرق الإدارية للإدارة هو الحيلولة دون دخولها في إشكالات لا حصر لها نتيجة لما اعتادت عليه النيابة العامة من عدم البت في أمر التعرض، وإصدار

(1) شيحا، الأموال العامة (ص 584).

(2) المادة (2/71) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(3) شيحا، الأموال العامة (ص 590).

(4) شيحا، الأموال العامة (ص 160).

قرارات بشأنها ببقاء الحال كما هو عليه، وعلى المتضرر أن يلجأ إلى القضاء فضلاً عن إطالة أمد التقاضي أمام المحاكم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

لا شك بأن قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام تعتبر من القواعد الأساسية واللازمة لحماية الأموال العامة ضماناً لبقاء استمرار تخصيصها للمنفعة العامة دون انقطاع. وترجع الحكمة من تقرير هذه القاعدة إلى أنه إذا كان نقل ملكية هذه الأموال من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير غير جائز قانوناً سواء بالطريق الاختياري حيث لا يجوز للإدارة التصرف فيها، وأن التنفيذ الجبري يكون وارداً على الأموال العامة لأنه يؤدي إلى نقل ملكيتها وخروجها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير إلا الذي يؤدي إلى انقطاع سبل الانتفاع بها. ولا يقصد بعدم جواز الحجز هذا المعنى الضيق فقط، بل المقصود منع جميع صور التنفيذ الجبري على الأموال سواء أكان عن طريق الحجز بالمعنى الاصطلاحي أم بغيره كما هو الحال في إجراءات التنفيذ على العقار⁽²⁾.

المطلب الثاني: الحماية المدنية للمال العام في الشريعة الإسلامية.

إن المال بطبيعته قابل لأن يمتلكه الإنسان، لأنه قابل لأن يحوزه إنسان ابتداءً فيختص به، وبذلك يصير مملوكاً له، ولكن قد تعرض له عوارض تجعله غير قابل لذلك في بعض الأحوال، وذلك كما في الأموال المخصصة للمنافع العامة، مثل الطرق العامة والقلاع والحصون والمرافئ والقناطر والجسور والأنهار العظيمة المعدة للانتفاع العام. فما دامت هذه الأموال مخصصة لما أعدت له من ذلك، فلا ملك لأحد فيها، أي ليس فيها ملك فردي، لأنه لا يد لأحد عليها على وجه التخصيص، ولكنها أموال تعلق بها حق الناس جميعاً، وهي لذلك لا تملك ولا تملك، فإذا أخرجت عما أعدت له تغير حكمها فقبلت أن تملك وأن تملك⁽³⁾.

(1) لباد، حماية المال العام ودين الضريبة (ص 77).

(2) شيجا، الأموال العامة (ص 604).

(3) الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية (ص 9).

هذا وقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد تشكل الحماية المدنية للمال العام. ومن هذه القواعد الآتي:

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

أولاً: المقصود بالقاعدة: هو المنع من إجراء أي تصرف (بيع، شفعة، إحياء، إقطاع وغيره من المعاملات والعقود) من شأنه الإخلال بالغرض الذي خصص له المال العام، دون تفريق بين ولي الأمر، وغيره من أفراد الأمة، كقاعدة عامة في ذلك، وهذا ما يراد بقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة. حيث قال ابن السبكي رحمه الله: "وبإجماع المسلمين على المنع من إقطاع مشارع الماء، لاحتياج جميع الناس إليها، فكيف يباع"⁽¹⁾. ورتبوا على ذلك بطلان الآثار المترتبة نتيجة للمعاملة المنصبة على هذه الأموال، وجعلوا من واجبات السلطان والقاضي أن يتقدما في ذلك إلى الناس. كذلك جعلوا لكل فرد من أفراد الأمة الصفة في رفع دعوى على من تصرف في المال العام، باعتبار المدعي هنا، صاحب مصلحة، لأن منافع الأموال العامة عائدة على جميع أفراد الأمة. إن السبب في منع التصرف بالمال العام هو عدم اضطراب حياة الكثير من الناس مما يوقعهم في الضيق والحرج وهو ما منعه الشريعة ومنعت ما كان ذريعة إليه⁽²⁾.

ثانياً: أساس القاعدة.

لقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة في الفقه الإسلامي أساس من السنة، ومن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية:

أ- من السنة: يرجع أساس هذه القاعدة، في الشريعة الإسلامية إلى:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "منى مناخ من سبق"⁽³⁾. قال الإمام ابن العربي رحمه الله: "وهذا أصل في كل مباح للانتفاع به خاصة، دون الاستحقاق، والتملك"⁽⁴⁾. وذلك لأن منى مكان عينه الشارع، لأداء نسك معين، فخصه بذلك لمنفعة دينية عامة، وكل تصرف يجري على هذا

(1) السبكي، الفتاوى (ج1/ص540).

(2) أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي (ص71-75).

(3) بن حنبل، مسند الأمام أحمد (ج6/ص187).

(4) ابن العربي، عرضة الأحوذى (ج3/ص112).

المكان يقتضي تمليك بعض الأفراد له، فيه إبطال لمقصود الشارع من تخصيصه هذا المكان للمصلحة العامة. لذلك منع كل ما من شأنه تعطيل هذا الغرض.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: " من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين"⁽¹⁾. وقد ورد لفظ الأرض في الحديث عاماً، يشمل بذلك الأرض الداخلة تحت الملكية الخاصة وتلك المملوكة لعموم المسلمين، وما الطريق العام إلا جزء من هذه الأخيرة، والتي أفردت بالوعيد الشديد لئلا يأخذ منها تأكيداً على المنع الوارد في بقية النصوص. فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يأخذ أو يقتطع شيئاً من الطريق العام، لأنه حق المسلمين جميعاً، ومثل الاستيلاء عليه التصرف فيه بمختلف التصرفات المسقطه لهذا الحق من أصحابه⁽²⁾.

أ- من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية: إن ما تعلق به مصلحة الجماعة منع دخوله تحت الملكية الخاصة، والإسلام يجعل من المصلحة العامة أساس المنع من التصرفات التي تحول بين المال العام وبين تحقيقه لهذه المصلحة التي اعتبر المال العام أهم عناصرها الرئيسية، يرشدنا إلى هذا الأحاديث النبوية الشريفة السابقة وأقوال الفقهاء وغيرها، كقول الإمام أبي يعلى رحمه الله: " فإن أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطع وغيره فيها سواء، وجميع من ورد إليها أسوة يشتركون فيها، فإذا منعهم المقطع كان بالمنع متعدياً وكف عن المنع، وصرف عن مداومة العمل، لئلا يثبت إقطاعاً بالصحة، أو يصير معه في حكم الأملاك المستقرة"⁽³⁾.

لقد حددت النصوص الشرعية والفقهية السابقة، المجال الذي تسري فيه قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة من حيث الأشخاص بتأكيدها على الحماية الشرعية للمال العام من تصرفات الأفراد والحكام المخلة بالمنفعة العامة، التي خصصت لها هذه الأموال، فحرمت على الأفراد تملكها بأي حال من الأحوال، كما حرمت على الحكام تملكها ما دامت لم تتعطل عن أداء مهامها المنوطة بها. لذلك فإنه طالما أن التصرفات الواقعة على الأموال العامة، لم تخرج عن المقاصد المرادة بها، فهي محافظة على مشروعيتها غير مقصودة بالحظر الذي تقرره القاعدة. إن التصرفات الصادرة من صاحب الولاية العامة أو نوابه والمنصبة على المال

(1) الطبراني، الكبير (ج3/ص215 رقم الحديث 3172).

(2) الباجي، المنتقى (ج6/ص130).

(3) أبا يعلى، الأحكام السلطانية (ص236).

العام كلما كانت منضبطة بقاعدة" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" فقد أحرزت لنفسها الجواز، ولم تلج دائرة المنع⁽¹⁾.

إن مجال هذه القاعدة ونطاق تطبيقها في الفقه الإسلامي تصرفات الأفراد ومن في حكمهم من الأشخاص الاعتبارية في حدود قواعد المعاملات الخاصة، بالإضافة إلى تصرفات الحكام الخارجة عن سنن المصلحة العامة. أما الأعمال السلطانية أو الإدارية كما يسمونها في القانون الإداري الحديث، فلا تدخل نطاق تطبيق القاعدة⁽²⁾.

ثالثاً: الاستثناءات الواردة عليها

أ- تجريد المال العام من صفة العمومية: لما كانت القاعدة العامة في الفقه الإسلامي تقتضي بأن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمها، والعلة في منع التصرف في الأموال العامة كونها مخصصة للمنفعة العامة، فإذا ارتفعت هذه العلة وزالت لأي سبب من الأسباب، وفي أي وقت من الأوقات ارتفع الحظر بارتفاع العلة، وزال بزوالها، وأصبح في مقدور ولي الأمر أو من ينوب عنه بعد تقديره للمصلحة أن يتصرف في المال في إطار سلطته التقديرية بمختلف التصرفات، حتى الناقلة منها لملكية المال العام للأفراد، فقد نص الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا حول الطريق العام فاستغنى عن موقعه الأصلي فإن للحاكم أن يبيعه لحساب بيت المال، ويصبح ملكاً خاصاً. ومثل ذلك سائر ما يستغنى عنه من الأموال العامة⁽³⁾. بذلك يتضح أن هذه القاعدة ليست مطلقة، وإنما هي قاعدة مقيدة، ذلك أن تطبيقها موقوف بفترة تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة، فإذا انتهى التخصيص المذكور، انفكت عن هذه الأموال صفتها العامة، وتحولت إلى أموال خاصة، وجاز للإدارة التصرف فيها بعد ذلك⁽⁴⁾.

ب- التصرف في المال العام بين الأشخاص المعنوية: تجري هذه القاعدة في تصرفات الأفراد على الأموال العامة، وكذا تصرف صاحب الولاية بما يتعارض مع المصلحة العامة المنوطة بهذا النوع من الأموال؛ كبيع المال العام أو هبته أو إحيائه أو وضع اليد عليه وغيرها من التصرفات التي تستمد أحكامها من قواعد المعاملات الخاصة، ومتى خرج التصرف في المال

(1) الزركشي، المنشور (ج1/ص309).

(2) أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي (ص89).

(3) الزرقاء، المدخل الفقهي العام إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي (ج3/ص227).

(4) شيخا، مبادئ وأحكام القانون الإداري (ص311-312).

العام عن ابتغاء المصلحة الخاصة ليدخل ضمن التعامل الخادم للمصلحة العامة بين الأشخاص المعنوية العامة، تعطل مفعول القاعدة، ليفسح المجال استثناء لهؤلاء الأشخاص للقيام بالتصرفات المتنوعة في حدود النفع العام، يشهد له جواز الاقتراض من أحد أنواع بيت المال ليصرفه الإمام في بيت آخر من أنواع بيت المال، طبعاً متى احتاج هذا الأخير ولم يكن فيما ما يفى به لمستحقه⁽¹⁾.

ج- الانتفاع بالمال العام عن طريق الترخيص مقابل جعل مع تكييف هذا التصرف: لقد تم تقسيم الأموال العامة إلى قسمين:

الأول: ما هو مخصص بذاته لمصالح العامة ومنافعهم كالمساجد والأنهار والطرق والجسور والمدارس والمحميات وسائر المؤسسات العامة: لقد حظرت الشريعة تملكه تملكاً فردياً، بأن منعت التصرف فيه بما يبطل الانتفاع به فيما هيئت له، وأباحته منفعه، فكل فرد من أفراد الأمة حق الانتفاع من أعيان هذه الأموال العامة بنفسه مباشرة كتناوله الماء من النهر الأعظم، والكلاً من الأرض المباحة، والمرور في الطريق ومزاولة التعليم في المدارس، وغيرها من وجوه الانتفاع من المال العام أو بآلته، بأن ينصبها على الأنهار الكبار، ليسقي منها زرعها، وشجرها، أو يمر بدوابه، وسيارته في الطريق العام، أو بسفينته، وقاربه بالمرور في البحر، والقناة العامة وغيرها⁽²⁾.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن هذه المرافق لم يكن ينفق عليها في القرون الأولى ما كان يرصد لها ويصرف عليها من أموال لتعبيدها وإنارتها ومدتها بما يحتاج إليه المار والمتسوق والبائع على السواء من الوسائل التي لا يستغني عنها عنصر من هؤلاء، كالمياه الصالحة للشرب ودورات المياه، ونحوها. فما تأخذ الدولة، في شكل مكوس وغيرها للخزانة العامة، هو في مقابل هذه الخدمات فلا مانع منه، شريطة التزام قاعدة العدل بالبعد عن الحيف والإضرار. كذلك لولي الأمر إذا هياً للارتفاق بحافات الطرق والشوارع وحافات الشواطئ ومقاعد الأسواق أبنية مخصصة للبيع والصناعة ونحوها، فلا مانع أن يؤجرها لمن أراد الاستفادة منها فيما خصصت له ليكون ريعها داخلاً في موارد بيت المال المخصصة لخدمة الأمة، وله في إبرامه لهذه العقود بعد التقدير واستشارة أهل الاختصاص أن يختار التعاقد مع الطرف الثاني وفق قواعد العقود

(1) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين (ج2/ص282).

(2) أوهاب، حماية المال العام (ص96).

العامة، متى كانت المصلحة العامة داعية لذلك، كما أن له يجعلها عقود إجارة تحكمها قواعد العقود الخاصة، محكوماً في كل ذلك بتقوى الله، وتحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾.

أما الثاني: ما هو مخصص للاستغلال، والإفادة من ريعه كالمعادن والأراضي والمستغلات الوقفية على المصالح العامة وغيرها، وهذا القسم يشارك الأول في خصائصه الوظيفية، ويختلف معه في كيفية الانتفاع، فإن أبيض في الأول للعامة الانتفاع به شريطة عدم الإضرار، فإن الثاني تنتفع به الأمة لا بالأخذ من عينه مباشرة وهو الغالب، بل من خلال توظيف ولي الأمر له، فيصلها من نتاجه وثمراته بأساليب متعددة، وفي صور شتى⁽²⁾.

الفرع الثاني: عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم.

أولاً: مفهوم القاعدة: لقد عرفت المجلة التقادم بأن يمر على الحق مدة مقدرة قانوناً من دون أن يدعي به زاعم أن ذلك الحق له⁽³⁾. أما الحيابة فقد عرفت بأنها وضع يده على الشيء، وجرى بالتصرف فيه⁽⁴⁾. أما الملكية فهي اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع⁽⁵⁾.

إن قاعدة عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم نتيجة حتمية لقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة، لأنه ما دام المال العام لا يقبل التصرفات الناقلة للملكية على التفصيل السابق، فإنه لا يجوز اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة أو المدة القصيرة من باب أولى فإن النتيجة ممنوعة أيًا كانت وسيلتها⁽⁶⁾.

ثانياً: أساس مشروعية التقادم والحيابة: يرجع الفقهاء مشروعية الحيابة والتقادم إلي الأصول التالية:

أ- السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: "من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له"⁽⁷⁾.

(1) أوهاب، حماية المال العام (ص101-102).

(2) أوهاب، حماية المال العام (ص102).

(3) حيدر، شرح مجلة الأحكام (ج4/ص51).

(4) زروق، شرح الرسالة (ج3/ص314).

(5) العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (ج1/ص150).

(6) الطماوي، مبادئ القانون الإداري (ج3/ص30).

(7) أبو داود، المراسيل (ص285).

ب- **العادة والعرف:** يقول الدردير: " وإنما لم تسمع دعواه مع الشروط المذكورة لأن العرف يكذبه، لأن سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز، لجرى العادة أن الإنسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة"⁽¹⁾. فالعرف والعادة يقضيان بأن من يترك ماله في يد غيره يتصرف فيه تصرف الملاك لمدة طويلة وهو حاضر ساكت ولا عذر له في عدم المطالبة بحقه، فإن ذلك دليل على عدم أحقيته لهذا المال، وهو دليل في الوقت نفسه على صدق الحائز في ادعائه الملك، وذلك لأن العادة جرت على أن الإنسان لا يسكت عن المطالبة بحقه تلك المدة إلا لعذر شرعي، فإن سكت بلا عذر فإن دعواه يكذبها العرف⁽²⁾.

ج- **المصالح المرسلّة:** يقول الأستاذ الزرقاء في أنواع الأحكام التي تبنى على نظرية المصالح المرسلّة: " منع القضاء من سماع الدعاوى بحق قديم أهمل صاحبه الادعاء به زمناً طويلاً معيناً بلا عذر، وذلك للشك عندئذ في أصل الحق وفي إثباته بعد التقادم، ولتخليص القضاء من الارتباك في نبش الوقائع القديمة، ولحمل الناس على متابعة حقوقهم وعدم إهمالها، وهذا التدبير القضائي هو المعروف بقضية التقادم، أو مسألة مرور الزمان التي أقرها متأخرو الفقهاء، وصدرت بها الأوامر السلطانية في العهد العثماني⁽³⁾. والعمل بنظام الحيابة والتقادم يساعد على استقرار المعاملات، ويسد باب الدعاوى ضد أناس حازوا أموالاً منذ زمن طويل، مع حضور من يدعونها الآن من غير إنكار ولا اعتراض ولا عذر. وعلى فرض وجود حالة يخالف ظاهرها حقيقتها مما يجعل الاعتداد بالتقادم يسبب خسارة لبعض الأفراد فإن ذلك نادر، والعبرة للغالب لا للنادر على أن هذا النادر محمول على التنازل عن حقه، أو استيفائه بوجه من الوجوه⁽⁴⁾.

د- **سد الذرائع:** قال ابن عابدين رحمه الله: " وسبب النهي قطع الحيل والتزوير، إذ لو سمح لكل مدع الادعاء بما شاء لأصبحت أملاك الناس مهددة بالزوال، ويشق ذلك على الحكام لا سيما بعد هلاك البيئات وتلاشي الشهادات"⁽⁵⁾.

(1) الدردير، الشرح الكبير (ج4/ص208).

(2) أوهاب، حماية المال العام (ص116).

(3) الزرقاء، المدخل الفقهي العام إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي (ج1/ص109).

(4) أوهاب، حماية المال العام (ص117).

(5) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين (420).

ثالثاً: نطاق تطبيق القاعدة: لقد أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على عدم جواز حيازة، أو وضع اليد على بعض العقارات التي تتعلق بها حقوق الله تعالى، وذلك كالمساجد والطرق والأنهار والأوقاف العامة. وهو ما اصطلح عليها بالأموال العامة. وإضافة الحقوق لله تعالى إشعار بخطورة شأنها وشمول نفعها⁽¹⁾.

ويحدد مجال قصور القاعدة باعتبارين اثنين:

الأول: مجال قصور القاعدة باعتبار الأشخاص: فالتحدي بهذه القاعدة مقصور على جهة الإدارة وحدها، فلا يجوز لأحد من الأفراد الاحتجاج بها لدفع دعوى وضع اليد المرفوعة من خصمه، لأن هذا المبدأ لم يوضع إلا لمصلحة الإدارة لتمكينها باعتبارها صاحبة الولاية على الأموال العامة من صيانة تخصيص هذه الأموال للمنافع العامة⁽²⁾، ولذلك لا يوجد في الفقهاء الإسلامي من يمكن الأفراد من الاحتجاج بهذه القاعدة لحماية مدعاه، لأن الفقه الإسلامي يمكن الأفراد بشروط معينة من اكتساب ملكية الشيء الذي وضعت عليه اليد بالتقادم، دون أن يمكن الخصم من الشيء موضع النزاع إلا بالبينة الراجعة⁽³⁾.

وفي أعمال هذا الأصل قطع للمنازعات التي تثور بين الناس بسبب ادعاء ملكية المال المحاز، وسد لباب التشغيب على ولاية القضاء وإحداث الطمأنينة لدى الناس في التعامل مع الملاك بحسب الظاهر، وفي ذلك كله استقرار للمعاملات، وهو هدف تقتضيه مصلحة المجتمع عامة لانتظامه فهو بالتالي خادم للمصلحة العامة، ومن هنا تلتقي المصلحة المتوخاة من تحديد نطاق أعمال القاعدة ومجال قصورها. كما أن تطبيق القاعدة يقتصر على المنازعات التي تنشأ لهذا السبب بين الإدارة والأفراد، ولا يجوز الدفع بها في مجال المنازعات التي تنشأ بين المصالح العامة فيما يثور حول حقوق بعضها قبل البعض⁽⁴⁾.

أما الثاني: مجال قصورها باعتبار الحقوق: فقد قال فقهاء الفقه الإسلامي بأنه إذا لم يكن في الارتفاق بالمال العام ضرر فقد اختلفت كلمتهم في جواز تملك المرفق العام وعدمه على قولين: القول الأول: يملك المقطع مما أقطعه بمجرد الإقطاع، ولا يحتاج إلى عمارة كالبيع والميراث

(1) السرخسي، أصول السرخسي (ج2/ص281).

(2) شيحا، مبادئ القانون الإداري (ص320).

(3) أوهاب، حماية المال العام (ص130).

(4) عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام (ص186).

والهبة وغيره وهذا مذهب المالكية⁽¹⁾ وقول عند الحنابلة⁽²⁾. أما القول الثاني: لا يملك المقطع ما أقطعه إلا بعد إحيائه، فهو كالمحجر من الشارع في الإحياء، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة⁽³⁾.

أ- استرداد الأموال العامة عن طريق الطرد والتنفيذ الإداري المباشر وعن طريق القضاء.

لقد أجاز الفقه الإسلامي لصاحب الولاية العامة أو من ينوب عنه أو للجهة الإدارية بالتعبير الحديث أن تسترد الأموال العامة التي وضع الأفراد عليها أيديهم طال الزمن أو قصر بإحدى الطرق الآتية⁽⁴⁾:

1- من يكلفه ولي الأمر بذلك فيعيد هذه الأموال إلى دائرة الملكية العامة، ويجعل بذلك حداً لهذا التعدي الذي أبطل الانتفاع العام بها. وهو الذي عرف في القانون باسم التنفيذ الإداري المباشر والطرده، حيث يتم إخلاء الشخص من المكان⁽⁵⁾.

2- القضاء: حيث تملك الإدارة مواجهة الشغل غير المشروع بواسطة رفع دعوى أمام القضاء دون أن يحتج واطع اليد بتقادم الشهادة للحصول على حكم بطرد المغتصب من المال العام، مع ملاحظة سماع هذه الدعوى من آحاد الناس باعتباره صاحب المصلحة. والذي أخذت به القوانين الحديثة، وهو تمكين الإدارة من رفع دعوى الملكية أو الحيابة للغرض نفسه⁽⁶⁾.

ب- استبعاد تطبيق بعض مبادئ النظام الخاص على الأموال العامة: ويؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى استبعاد بعض المبادئ الفقهية والقانونية المعترف بها بالنسبة للأموال الخاصة من مجال التطبيق على الأموال العامة، ومن هذه المبادئ⁽⁷⁾:

1- أعمال التفويت تنتهي حيازة واطع اليد لكنها تدل على أن حيازته كانت صحيحة: الأعمال التي تنتقل بها ملكية الشئ المحوز يعتبرها فقهاء المذهب المالكي أعمالاً حاسمة في الدلالة على الحيازة، مع أنها تنتهي هذه الحيازة بإخراجها للمال من ذمة

(1) الباجي، المنتقى (ج/6ص30).

(2) المرادوي، الإتيان (ج/6ص377).

(3) الماوردي، الحاوي (ج/7ص489).

(4) أوهاب، حماية المال العام (139).

(5) عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام (ص216).

(6) عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام (ص216).

(7) أوهاب، حماية المال العام (ص141).

الحائز، ويده إلى ذمة شخص آخر قد يكون المشتري أو الموهوب له مثلاً، وذلك على أساس أن أعمال التقويت كالبيع والهبة لا يمكن أن تقع صحيحة إلا من مالك⁽¹⁾. ورغم قوة هذه الأعمال فإنها لا تؤثر على وضع الأموال العامة وصفقتها، ولولي الأمر أو من ينوب عنه أن يسترجعها مهما طالت مدة وضع اليد عليها، أيًا كانت صفة هذا الوضع، والصورة التي انتقلت من ذمة إلى أخرى سواء أكانت عقاراً أم منقولاً⁽²⁾.

2- **الحياسة في المنقول سند الملكية:** تفترض هذه القاعدة أن المنقول مما يجوز تداوله وانتقاله من ذمة إلى أخرى وفقاً للأوضاع المدنية، وليس الحال كذلك في شأن المال العام، ومن ثم كان للشخص الإداري صاحب المال المنقول أن يسترده تحت أي يد كان دون التزامه بشئ⁽³⁾. لأن الفقه الإسلامي يمنع انتقال الأموال العامة وتداولها بين الأفراد مهما كان شكل ذلك ومبرره ما دام مخصصاً للمنفعة العامة، ولم يفرق بين أنواع المال العام في هذه الخصوص، فالعقار والمنقول سواء في سريان هذا الحكم، فلا يجوز تملك المال العام عقاراً أو منقولاً بالتقادم⁽⁴⁾.

3- **قاعدة الالتصاق:** وجه الفقه الإسلامي حديثه عن مبدأ الالتصاق حينما قسم المعادن إلى ظاهرة وباطنة، وفي الصورتين قد توجد في أرض مباحة أو أرض مملوكة، ومحل البحث إذا وجد المعدن في الأرض المملوكة وجرياً على ما ترجح هناك من أن المعادن لا تتبع الأرض التي هي فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة سواء أكان المعدن عيناً أم غيره فهو للإمام يقطعه لمن شاء من المسلمين انتفاعاً أو يجعله في بيت المال لمنافعهم. والمعدن مال عام، والأرض إذا كانت مملوكة لأحد الأفراد فهي من الأموال الخاصة، وتطبيقاً لما ترجح من مسالك العلماء في ملكية المعادن لا يمكن لصاحب الأرض أن يحتج بوجود المعدن في أرضه لاكتساب ملكيته لأن المال الخاص يتبع المال العام بصفة عامة، لتقدم مصلحة الثاني على مصلحة الأول. وعلى هذا يقاس، فلو أن الدولة بنت مشروعاً عاماً على أرض أحد المواطنين، فليس لهذا الأخير أن

(1) محمد، الحياسة والتقادم في الفقه الإسلامي (ص 103).

(2) أوهاب، حماية المال العام (ص 141).

(3) شيحا، مبادئ القانون الإداري (331).

(4) أوهاب، حماية المال العام (ص 142).

يتملك المباني بحجة وجودها على أرضه، بل العكس هو الحاصل، إذ يجوز للإدارة تملك هذه الأرض مقابل التعويض الذي يتحدد نظاماً⁽¹⁾.

الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

أولاً: المراد بالقاعدة: يقصد بها عدم الجواز، معناه الحظر. ولما كانت المصطلحات الفقهية تؤخذ من المعاني اللغوية إذ يجعل هذا المعنى كجنس ترد عليه القيود التي تحدد ما يراد من المصطلح الفقهي، يكون المراد بالقاعدة: "عدم جواز الحجز على الأموال العامة" هو الحظر، ومنع صاحب السلطة العامة من التصرف في الأموال العامة، تمهيداً لبيعها وفاء لديونه. وبعبارة أخرى: انعزال المال العام قضاءً عن سلطة صاحبه تمهيداً لبيعه في وفاء الديون وهو ممنوع وغير جائز شرعاً. فلا يجوز حجز هذه الأموال لاستيفاء الديون المقررة على السلطة العامة، كما هو الواقع شرعاً في الأموال الخاصة⁽²⁾.

ثانياً: أساس مشروعية القاعدة:

من الممكن أن تصبح الدولة مدينة لشخص من رعاياها، كما لو كلفت الدولة شخصاً بإقامة مشروع ما، ووقته ببعض تكاليف هذا المشروع المالية، وتوقفت عن وفائه بالباقي، أو لم تقه بشئ أصلاً حتى بعد انتهائه من التزاماته العقدية، ففي هذه الحالة تصبح الدولة مدينة لهذا الشخص، ومع ذلك، فلا يجوز له شرعاً أن يتخذ إجراءات الحجز والتنفيذ على الأموال العامة إذا ما امتنعت الدولة عن الوفاء بحقه⁽³⁾. وذلك للمبررات التالية، والتي هي أساس مشروعية القاعدة⁽⁴⁾:

- 1- أن الأصل في الدولة كونها موسرة، وإفلاس الدولة ليس من السهل على الدائن إثباته.
- 2- لقد ألحق العلماء الطريق العام والأنهار الكبار والجسور وغيرها من الأموال بالمسجد في الأحكام المتعلقة بالتصرفات الواقعة عليها، بجامع اشتراك جميعها في اختصاصها بتحقيق النفع العام، والحجز على الأموال العامة أحد أفراد هذه التصرفات. ولما كانت المساجد مما لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ عليها شرعاً لاختصاصها بما

(1) أوهاب، حماية المال العام (ص 143).

(2) أوهاب، حماية المال العام (ص 145).

(3) أوهاب، حماية المال العام (ص 146).

(4) أوهاب، حماية المال العام (ص 147-148).

ذكر، ولأنها ملك لله تعالى، ألحقت بها سائر الأموال العامة بجامع العلة المذكورة أولاً، ولدخولها ثانياً تحت ملكية الله تعالى، وعدم استخلافه سبحانه أحداً من البشر بذاته، حيث تركها عامة للناس.

3- وهو متولد عن الأساس الثاني، ومفاده أن الدائن لا يستطيع أن ينفذ على الأموال العامة، لأنها ليست ملكاً خاصاً بالدولة بل هي فيها، ومركزها لا يعدو أن تكون نائبة عن الأمة في هذا المال، مسئولة عن حمايته، مطالبة بتنميته لمصالح رعيته.

4- يستند إلى القواعد الفقهية التالية: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"⁽¹⁾ وذلك لأن الأموال العامة يستفيد منها كافة أفراد الأمة، لأنها خصصت لخدمة المصلحة العامة، كما هو مقرر، والدائن أحد هؤلاء الأفراد، والضرر الذي سيصاب به نتيجة لعدم حصوله على حقوقه من الدولة لا يكون في الغالب، والحكم للغالب أكبر من الضرر الذي يلحق بالعامة المستفيدين من هذا المال، ومثال ذلك: لو أن فرداً دائناً للدولة امتنعت عن الوفاء بحقوقه حجز على أحد المستشفيات أو أحد الجسور أو نحوها وفاء لديونه فبإمكاننا أن نتصور حجم الأضرار التي يمكن أن تلحق بكثير من الناس، سواء في فترة الحجز، أو بعد البيع مثلاً.

ثالثاً: عناصر الأموال العامة.

لا يجوز اتخاذ طرق التنفيذ الجبري إزاء المال العام، وذلك لأن الحجز يؤدي إلى نقل ملكيته وخروجه من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير ببيعها إجبارياً، إذ لم تكن هناك فائدة من توقيع الحجز على تلك الأموال إلا إذا كان يعقبه البيع بغية سداد الديون التي وقع الحجز من أجلها، ونفذ البيع من أجل وفائها، الأمر الذي يؤول بهذا التصرف إلى انقطاع سبيل الانتفاع بها. ثم إذا كان قد وقع الاتفاق على منع بيع الأموال العامة بالاختيار، فإن المنع من بيعها جبراً على السلطة العامة هو الحكم الذي يقتضيه القياس⁽²⁾

أ- أموال الدولة الخاصة: إن أموال الدولة الخاصة أو أموال بيت المال مستحقة لعامة المسلمين، وإن لم يكن ذلك الاستحقاق بطريق الملك⁽³⁾، وما كان كذلك فهو مرصود لمصالحهم،

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 97).

(2) شيخا، مبادئ القانون الإداري (ص 323).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 213).

ومن ثم تشترك هذه الأموال مع الأموال العامة في اختصاصها بخدمة المصالح العامة، وبذلك فلا يجوز الحجز عليها بقصد التنفيذ عليها، والراجح في الأمر أنه على الدائن الرجوع في حالة عدم انتظام بيت المال إلى ديوان المظالم لاستيفاء حقه عن طريق القضاء، وبخاصة إذا كان القول بجواز الحجز على أموال الدولة الخاصة يفتح أبواباً وذرائع لصاحب الحق وغيره بالاستيلاء على أموال الدولة بحق وبغير حق، مما يزيد في اضطراب الأمور وتردي الأوضاع⁽¹⁾.

ت- المرافق العامة التي تدار بطريق غير مباشر: قد تحتاج المرافق العامة إلى بعض الأموال التي تمكنها من الاستمرار في تحقيق أهدافها في خدمة الصالح العام. وهذه الأموال قد لا تكون متوفرة في بعض الأحيان لدى المرافق العامة، الأمر الذي يضطر القائمين على إدارتها إلى الاستدانة حتى يستطيع المرفق العام أن يواصل رسالته في تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله دون توقف أو انقطاع، ولكن الظروف قد لا تكون مواتية في بعض الأحوال للمرفق العام المدين لكي يستطيع أن يفي بديونه⁽²⁾.

ولهذا يحرص الشارع الحكيم على دوام واستمرار انتفاع الناس بما توفره لهم المرافق العامة من ضروريات وحاجات لاستقامة حياتهم وانتظامها، ويحول دون كل ما من شأنه أن يتعارض مع ذلك. يشهد لذلك استرجاع النبي صلى الله عليه وسلم المعدن الذي أقطعه لأبيض بن حمال رضي الله عنه لما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه مثل الماء العِد، وفي إقطاعه لأحد الأفراد الأمة قطع لنفع كان واصلاً للمجتمع، ومثله جميع المرافق التي لا تستغني الأمة عن خدماتها، والتي لو تعطلت بأي صورة من الصور لوقعت الأمة أو طائفة منها في العنت والحرَج الذي جاءت الشرائع السماوية برفعه. وإذا كان الحجز على أموال هذه المرافق، ينتهي بتعطيلها وشل حركتها وجب المنع منه، لما يؤول إليه من المحذور، وهو ضرر مدفوع في شريعة الإسلام⁽³⁾.

(1) أوهاب، حماية المال العام (ص 155).

(2) عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام (ص 199).

(3) أوهاب، حماية المال العام (ص 161).

رابعاً: النتائج المترتبة على تطبيق القاعدة.

أ- عدم قبول طلبات الأفراد بالحجز على أحد عناصر الأموال العامة: يترتب على تطبيق هذه القاعدة عدم قبول طلبات الأفراد بالحجز على أحد عناصر الأموال العامة، لأنه قد تقرر شرعاً وقانوناً المنع من الحجز على هذه الأموال، والمنع من رفع الدعاوى التي يكون موضوعها الحجز على أحد عناصر هذه الأموال هو سد لذرائع الحجز عليها، والحيلولة بين الأفراد، والتفكير في ذلك⁽¹⁾.

ب- عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية ضماناً لديونها: إذا كان الحجز على الأموال العامة غير جائز، فطبيعي أن كلما يؤدي إلى هذا الحجز يكون أيضاً غير جائز. فلا يقبل تقرير حقوق الرهن الحيازي أو الرسمي أو حق الاختصاص أو الامتياز على الأموال العامة، لأن الفائدة المرجوة منها لا تكتسب إلا نتيجة بيع هذه الأموال بالتنفيذ عليها جبراً، إذ يفضل الدائن ذو الحق العيني على الدائنين الشخصيين، وهم الذين لم يتقرر لصالحهم هذا الضمان في المبالغ المتحصلة من بيع الأموال المحملة بها، وهذا لا يمكن تحقيقه فيما يتعلق بالأموال العامة التي لا يجوز الحجز عليها. إن الحق العيني التبعية يتقرر للدائن على شئ معين مملوك للمدين ضمان للوفاء بالتزام عليه، ويخول الدائن حق الأفضلية على غيره من الدائنين عند التنفيذ الجبري على هذا الشئ وحق تتبعه في يد الغير، بينما التنفيذ الجبري على المال العام وبيعه ممنوع في الأصل⁽²⁾.

ث- عدم سريان أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة على هذه الأموال: قيد الفقه الإسلامي هذا الأثر المترتب على القاعدة، بوقوع الضرر. فقد اتفقت كلمة العلماء في مذاهب الفقه الإسلامي على عدم جواز نزع الملكية للمنفعة العامة على الأموال العامة إذا كان هذا التصرف مؤثراً على الغرض الذي خصصت لأجله⁽³⁾.

(1) أوهاب، حماية المال العام (ص 164).

(2) شيخا، مبادئ القانون الإداري (ص 324).

(3) ابن قدامة، المغني (ج 30/ص 404).

المبحث الثالث: تنظيم الحماية الجزائية للمال العام

يتعرض المال العام للاعتداءات، لذلك قرر المشرع الجزائي حماية الأموال العامة عن طريق تجريم اعتداء الأفراد على هذه الأموال وتعريضهم للعقاب، وذلك لضمان استمرار تحقيق المال العام للمنفعة العامة. هذا وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام بأي وسيلة كانت ووضعت عقوبات لكل صورة من صور الاعتداء عليه وذلك من أجل الحفاظ على المال العام.

المطلب الأول: تنظيم الحماية الجزائية للمال العام في قانون العقوبات الفلسطيني.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من الموظف العام.

قد يرتكب الموظف أثناء ممارسته لواجبات وظيفته عدداً من الأفعال التي تمس المال العام، وبالنظر إلى خطورة هذه الأفعال والنتائج المترتبة عليها فقد تناولها قانون العقوبات الفلسطيني بالتجريم والعقاب في الفصل الثاني عشر والفصل الخامس عشر منه بعنوان: الجرائم التي تقع ضد ممارسة السلطة المشروعة والجرائم المختلفة التي تقع على السلطة العامة، وكل يأتي في إطار حماية المال العام من الاعتداء عليه. ومن الجرائم التي يرتكبها الموظف العام حال أداء وظيفته ما يلي:

أولاً: جريمة الاختلاس: جُعل الاختلاس جنائية بموجب المادة 112 من القانون رقم 69 لسنة 1953 المطبق في قطاع غزة بالأمر رقم 272 لسنة 1953 بشأن إلغاء بعض مواد قانون العقوبات، سواء أوقع على مال السلطة الوطنية أم على مال خاص، لأنه يضيع على السلطة قيمة مالية تتعلق بها حقوق عامة، ولأنه في الحالة الثانية يذهب بثقة المواطنين في الأداة الحكومية، خاصة وأن أمانة القائمين على السلطة الوطنية شرط جوهري لكيان المجتمع، وكلما تأكد وجودها كان ذلك دليلاً على نزعة تقدمية في الأخلاق وحسن إدارة الدولة⁽¹⁾.

وفي إطار الحماية الجزائية للمال العام فقد فرض المشرع الفلسطيني عقوبة لجريمة الاختلاس والاستيلاء على الأموال، فقد نصت بعض المواد من القانون رقم 69 لسنة 1953 المطبق في قطاع غزة على عقوبة جريمة الاختلاس والاستيلاء على الأموال وهي المواد

(1) جريدة، شرح قانون العقوبات الفلسطيني (القسم الخاص) (ص 525).

(113،113،119 مكرر)، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك. كذلك يجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والاستيلاء على الأموال الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية⁽¹⁾: 1- الحرمان من مزاوله المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. 2- حظر مزاوله النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. 3- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض بمدة لا تزيد عن 6 أشهر. 4- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. 5- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه⁽²⁾.

وفي إطار تجريم هذا الفعل فقد حكمت محكمة الاستئناف بغزة في الطعن رقم 1999/66 الصادر بتاريخ 1999/9/25م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والقاضي بإدانة المتهم المستأنف ضده بتهمة اختلاس التيار الكهربائي حيث إنه لم يقدم بدفع قيمة التيار المختلس لذا حكمت عليه بالحبس 5 أشهر مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة 3 سنوات حيث أخذت المحكمة بعين الاعتبار تصالح المتهم مع البلدية⁽³⁾.

ثانياً: جريمة الرشوة: تعد محاولة الموظف استغلال وظيفته والحصول من صاحب الحاجة على مقابل لقضاء حاجته عملاً يصيب السلطة الوطنية في الصميم، إذ يعرقل سيرها ويشكك في نزاهتها، ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصراً على القادرين من أفراد المجتمع دون غير القادرين، ويترتب على كل ذلك إفساد العلاقة بين السلطة وأفرادها، والخط من هيبة موظفيها واحترامهم، بالإضافة إلى أن الموظف الذي يسلك هذا السبيل يثرى على حساب غيره دون سبب مشروع. لهذه الأسباب قررت التشريعات المختلفة عقاب الموظف العام الذي يتاجر في أعمال وظيفته، ويهبط بها إلى مستوى السلع بأن يطلب أو يقبل أو يأخذ من صاحب

(1) جريدة، شرح قانون العقوبات الفلسطيني (القسم الخاص) (ص 538-541).

(2) المادة (118) مكرر من القانون رقم 69 لسنة 1953 المطبق في قطاع غزة بالأمر رقم 272 لسنة 1953.

(3) استئناف عليا جزء فلسطيني رقم (1999/66) صادر بتاريخ 1999/9/25، موقع قانون (qanon.ps)، يوم الجمعة الموافق 2017/3/10، الساعة 10 مساءً.

الحاجة مقابل لأجل قضاء حاجته، وتعرف هذه الصورة من الأفعال المعاقب عليها بجريمة الرشوة⁽¹⁾.

وفي إطار حماية المال العام فقد تناول قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع عزة جريمة الرشوة في المواد من 106 إلى 109 مكرر/ والتي عدلت بالقانون رقم 41 لسنة 1944 واعتبر الرشوة جريمة من نوع جنحة، وليست من جرائم الجنايات، وعقوبتها الحبس 3 سنوات و 500 جنيه غرامة أو بكلتا هاتين العقوبتين وفي أحوال أخرى فرض عقوبة الحبس على اقترافها لمدة سنة و 100 جنيه غرامة. ثم جاء القانون رقم 69 لسنة 1953 المطبق بالأمر 272 لسنة 1953 بشأن تطبيق أحكام القانون المصري رقم (1953/69) الخاص بجريمة الرشوة في المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية في فلسطين، وعاقب على أفعال الرشوة في المادة 107 مكرر. أما المشرع في المحافظات الشمالية، فقد تناول جريمة الرشوة في المواد (170-173) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وكذلك فقد نص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على جريمة الرشوة في المواد من 99 إلى 107 منه⁽²⁾.

وفي إطار تجريم هذا الفعل فقد حكمت محكمة النقض بغزة في الطعن رقم 2002/112 الصادر بتاريخ 2002/12/19 بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، حيث إن محكمة أول درجة أدانت المتهم بتهمة الرشوة كونه موظف عام⁽³⁾.

ثالثاً: جريمة غسل الأموال: لقد عرف القرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني رقم 9 لسنة 2007 الأموال في المادة الأولى منه بأنها: "الأصول من كل نوع سواء أكانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأية فائدة وحصص في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من أو ناتجة عن هذه الأصول". وكذلك عرفت المادة الأولى منه جريمة غسل الأموال بأنها: "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير

(1) أبو عامر، القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص(ص 359).

(2)جرادة، شرح قانون العقوبات الفلسطيني (القسم الخاص) (ص 490).

(3) نقض جزاء فلسطيني رقم (2002/112) صادر بتاريخ 2002/12/19، موقع قانون (qanon.ps)، يوم الجمعة الموافق 2017/3/10، الساعة 10 مساءً.

هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة⁽¹⁾.

وفي إطار الحماية الجزائية للمال العام فقد وضع المشرع الفلسطيني جزاءً جنائياً المرتكبي جرائم غسل الأموال، فقد نصت المادة 37 من قانون مكافحة غسل الأموال على العقوبات الواقعة على مرتكب جرائم غسل الأموال. كما ونصت المادة 39 من ذات القانون على عقوبة الشخص الاعتباري⁽²⁾. ونصت المادة 40 منه على العقوبات الفرعية، والتي تتمثل في المصادرة وعقوبة الحبس أو الغرامة⁽³⁾. ونصت المادة 43 على عقوبة الحرمان من ممارسة العمل⁽⁴⁾. ونصت المادة 44 منه على عقوبة مخالفة قواعد الشفافية والإفصاح عن الأموال ونشر الحكم⁽⁵⁾.

ويعني المشرع الفلسطيني من العقوبة المقررة في قانون غسل الأموال كل من بادر من الجناة بإبلاغ وحدة المتابعة المالية عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 38 من القانون⁽⁶⁾.

رابعاً: جريمة التزوير: لقد عرف قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 في المادة 332 التزوير بأنه: "تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع"، يتبين مما سبق أن التزوير في المحررات يقوم على عدة عناصر قانونية تتمثل في تغيير الحقيقة، وهذا التغيير يكون محله محرراً سواء أكان عرفياً أو رسمياً، ويتعين أن تكون وسيلته هي إحدى الطرق القانونية التي أوردها القانون على سبيل الحصر، وينبغي أن يكون من شأنه إحداث ضرر، ويجب أن يقترن التزوير بالقصد الجنائي الخاص الذي يفترض فيه استعمال المحرر فيما زور من أجله⁽⁷⁾. وفي إطار الحماية الجزائية للمال العام فقد نص المشرع الفلسطيني على عقوبات جريمة التزوير وهي عقوبة تزوير

(1) المادة (1) من القرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني رقم 9 لسنة 2007.

(2) المادة (39) من قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني رقم 9 لسنة 2007.

(3) المادة (40) من قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني رقم 9 لسنة 2007.

(4) المادة (43) من قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني رقم 9 لسنة 2007.

(5) المادة (44) من قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني رقم 9 لسنة 2007.

(6) المادة (38) من قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني رقم 9 لسنة 2007.

(7) الفراء، شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم الخاص (ص 71).

المستندات نصت عليها المادة 336 منه. أما عقوبة تزوير مستندات خاصة فنصت عليها المادة 337 منه. وعقوبة تزوير المستندات الرسمية نصت عليها المادة 338. أما عقوبة تزوير الطوابع فنصت عليها المادة 339. وكذلك نصت المادة 340 على عقوبة تداول المستندات الكاذبة. ونصت المادة 344 على عقوبة تنظيم المستندات بلا تفويض. ونصت المادة 346 على عقوبة تنظيم الموظف العام سندات احتيالية: "كل من كان موظفاً في الخدمة العامة ونظم أو أعطى عن علم منه وبقصد الاحتيال شخصاً آخر سنداً لدفع مبلغ من المال مستحق على أية سلطة عامة يزيد أو يقل عن المبلغ المستحق للشخص الذي أعطي له السند، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات". ونصت المادة 347 على عقوبة التلاعب بالسجلات: "كل من كان في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني وسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات".

وفي إطار تجريم هذا الفعل فقد حكمت محكمة النقض برام الله في الطعن رقم 2010/50 الصادر بتاريخ 2010/5/12 برد الطعن موضوعاً وأيدت القرار المطعون فيه والذي أدان المتهم بجناية التزوير حيث إن المتهم يعمل موظف في وزارة الشؤون الاجتماعية بطولكرم قام بأخذ ورقة شيك وهي من النماذج المطبوعة والمروسة باسم السلطة الوطنية الفلسطينية بقيمة 369 شيكل لصالح المنتفعة المدعوة (م.أ) وذلك كمساعدة اجتماعية لإيصاله له، وقام بتزوير توقيع رئيس الديوان على هذا الشيك وتم صرف الشيك دون العلم بأنه مزور⁽¹⁾.

خامساً: جرائم الكسب غير المشروع: لقد عرف المشرع الفلسطيني الكسب غير المشروع في المادة الأولى من قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005 والمسمى في الضفة الغربية بقانون مكافحة الفساد: "كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني أو للآداب العامة أو بأية طريقة غير مشروعة وإن لم تشكل جرماً، ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تظراً بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو على أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ويدخل في

(1) نقض جزاء فلسطيني رقم (2010/50) صادر بتاريخ 2010/5/12، موقع قانون (qanon.ps)، يوم الجمعة الموافق 2017/3/10، الساعة 10 مساءً.

حكم الكسب غير المشروع كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق تواطؤ مع أي شخص من الخاضعين لهذا القانون على استغلال وظيفته أو صفته⁽¹⁾.

وفي إطار الحماية الجزائية للمال العام فقد وضع المشرع الفلسطيني عقوبة جريمة الكسب غير المشروع فقد نصت المادة 25 من قانون الكسب غير المشروع على عقوبة مرتكب هذه الجريمة. وكذلك تناولت المادة 118 من مشروع قانون العقوبات العقوبة المقررة لجريمة الكسب غير المشروع، وهي ذات العقوبة المقررة في المادة 25 من قانون الكسب غير المشروع. ويتبين من المادة السابقة أن المشرع نص على عدة عقوبات وهي عقوبة السجن والغرامة، وهي عقوبة تكميلية وجوبية في جريمة الكسب غير المشروع وعقوبة رد الكسب غير المشروع الذي حصل عليه المدان وعقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة.

لقد أوجب المشرع على المحكمة أن تعفي الجاني أو الشريك من العقوبة المقررة في القانون أو تخفضها إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة وعن المال المتحصل منها، أو إذا أعان إبان التحقيق معه على كشفها ومرتكبها، على أن الإعفاء أو التخفيض في هذه الحالة لا يحول دون رد المال موضوع الجريمة. وقد ورد ذلك في المادة 27 من قانون الكسب غير المشروع⁽²⁾.

لقد بينت المادة 28 من قانون الكسب غير المشروع عقوبة التخلف عن تقديم الإقرارات في مواعيدها⁽³⁾. وكذلك نص على عقوبة جريمة ذكر بيانات غير صحيحة في إقرار الذمة المالية في المادة (1/29) من قانون الكسب غير المشروع⁽⁴⁾. أما عقوبة الإبلاغ كذباً عن كسب غير مشروع نصت عليه المادة 30 من قانون الكسب غير المشروع⁽⁵⁾.

سادساً: جريمة استثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة: لقد أطلق مشروع قانون العقوبات الفلسطيني جريمة استغلال الوظيفة والتربح، فقد جاءت المادة 117 منها: "كل موظف عام أو من في حكمه حصل لنفسه أو لغيره بغير حق على ربح أو أية منفعة أخرى من إحدى معاملات الجهة التي يعمل بها يعاقب بالسجن"، أما قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 فقد أطلق عليها جريمة استغلال الوظائف العامة، فقد جاءت المادة 110 منه: "1- كل موظف في

(1) المادة (1) من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005.

(2) المادة (27) من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005.

(3) المادة (28) من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005.

(4) المادة (1/29) من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005.

(5) المادة (30) من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005.

الخدمة العامة عهد إليه بحكم وظيفته القيام بواجبات قضائية أو إدارية تتعلق بأموال ذات صفة خاصة أو بتعاطي صناعة أو تجارة أو شغل له صفة خاصة وبعد أن تملك لنفسه مباشرة أو غير مباشرة حصة في تلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو الشغل، قام بتلك الواجبات فيما يتعلق بتلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو الشغل الذي يملك حصة فيه أو فيما يتعلق بسلوك أي شخص بشأنه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة. 2- لاتقام الدعوى بمقتضى هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقة⁽¹⁾.

أما جريمة إساءة استعمال السلطة: فقد نص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على هذه الجريمة في المادة 118 منه على: "كل موظف عام أو من في حكمه مكلف بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو غيرها من العوائد طلب أو فرض أو حصل أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك، يعاقب بالسجن المؤقت". وكذلك نصت المادة 112 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936: "1- كل موظف في الخدمة العامة: أ- قام أو أمر بالقيام بأي فعل من أفعال الاستبداد يجحف بحقوق شخص آخر مسيئاً في ذلك استعمال سلطة وظيفته، أو ب- دخل منزل أحد أفراد الناس رغم إرادته في غير الأحوال التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول المقررة في القانون: يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين. 2- لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقة⁽²⁾. ويتضح من خلال النص أن هذه الجريمة تسري إذا كانت الأموال المستحقة للخرينة على شكلي ضريبة أو رسم فقط مفروضين بموجب القانون، وبالتالي فهي لا تشمل الغرامات أو العوائد أو الأجور أو الائتمان التي قد تترتب للدولة في ذمة المكلفين⁽³⁾.

سابعاً: جريمة التهاون في واجبات الوظيفة دون سبب مشروع: لقد نص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة 115 على أن: "كل موظف عام أو من في حكمه تسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها، أو بأموال الغير المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله في أداء وظيفته أو عن إخلاله بواجباتها يعاقب بالسجن". ونصت المادة 141 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936: "كل موظف في الخدمة العامة أهمل قصداً القيام بواجب من واجبات وظيفته التي يحتمها عليه القانون يعتبر أنه

(1) المادة (110) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

(2) المادة (112) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

(3) لباداة، حماية المال العام ودين الضريبة (ص 98).

ارتكب جنحة بشرط أن لا يكون في القيام بذلك الواجب ما يعرضه لخطر يفوق ما ينتظر أن يتعرض له الرجل ذو الحزم والنشاط العادي⁽¹⁾. يتبين من خلال النصوص أنه لا يشترط لقيام الجريمة حصول ضرر في مصالح الدولة، ذلك أن مثل هذا الضرر في حال حدوثه لا يعدو إلا أن يكون ظرفاً مشدداً للعقوبة، فإذا كان تهاون الموظف في أداء واجبات وظيفته جرمية فإن خطأه في تنفيذ تلك الواجبات دون أن يتهاون في تنفيذها لا يعتبر جريمة حتى ولو ترتب عليه ضرر في مصالح الدولة، ويشترط لإدانة المتهم بجريمة الإهمال المؤدي إلى ضياع أموال عامة أن يقوم الدليل القاطع على أنه قد تهاون في القيام بواجب الإشراف، وأن يكون هذا التهاون هو الذي أفضى إلى ضياع تلك الأموال⁽²⁾.

وبصدد تجريم هذا الفعل، فقد حكمت محكمة الاستئناف برام الله في الطعن رقم 2000/99 الصادر بتاريخ 2001/5/7 برد الاستئناف وصدقت القرار المستأنف والذي أدان المستأنف عليهم بتهمة الإهمال الوظيفي⁽³⁾.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من عموم الناس.

إن هذه الأموال هي الأكثر تعرضاً لجمهور المواطنين، وبالتالي أكثر تعرضاً لأفعال التعدي الصادرة منهم أو لأهلهم، وهذه الجرائم هي:

أولاً: الاعتداء على طرق النقل والمواصلات: إن عناصر المال العام التي أسبغ عليها المشرع الحماية الجزائية هي الطرق العامة والجسور والخطوط الحديدية والآلات والإشارة والأسلاك اللازمة لسير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو، ولا يشترط في هذه العناصر شكل أو تركيب معين أو نوعية محددة أو أن تكون موضوعة في مكان خاص بها. إن أفعال الاعتداء المجرمة بموجب النصوص تنصب أساساً على أعمال التخريب أو إلحاق الضرر عن قصد بتلك العناصر أو تعطيلها أو تحطيمها أو قطعها فيما يتعلق بسير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو⁽⁴⁾.

(1) المادة (141) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

(2) لبادا، حماية المال العام ودين الضريبة (ص 99).

(3) استئناف عليا جزء فلسطيني رقم (2000/99) صادر بتاريخ 2001/5/7، موقع قانون (qanon.ps)،

يوم الجمعة الموافق 2017/3/10، الساعة 10 مساءً.

(4) لبادا، حماية المال العام ودين الضريبة (ص 100).

وفي إطار الحماية الجزائية للمال العام فقد جرم مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في العديد من مواده الاعتداء على طرق النقل والمواصلات في المواد الآتية: (188، 186، 189، 190، 191). وخصص الباب الثالث منه للنص على تعريض وسائل النقل العامة للخطر وتعطيلها في المادة 192 منه وفي المادة 193 منه⁽¹⁾.

وخصص الباب الرابع منه للنص على جرائم قطع وتعطيل الخطوط الهاتفية والبرقية والكهربائية في المادة 194 منه وفي المادة 195 منه وفي المادة 196 منه⁽²⁾.

كذلك نصت المادة 382 من مشروع قانون العقوبات على أن: "كل من خرب أو أتلّف عمداً بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج ذات النفع العام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات"⁽³⁾، يتبين منه أن المشرع جرم أي فعل يؤدي إلى هدم أو تخريب أملاك الدولة.

وفي إطار تجريم هذا الفعل فقد حكمت محكمة الاستئناف بغزة في الطعن رقم 2000/18 الصادر بتاريخ 2000/5/22 بقبول الاستئناف شكلاً، وبالموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف والذي بتغريم المستأنف ضده 500 شيكل أو الحبس شهرين عن تهمة بناء سور متعدي على الشارع العام مساحة 500متر من أراضي القسيمة 17 قطعة رقم 25 من أراضي نصيرات السبع بدون الحصول على رخصة من بلدية المغازي واعتبرت هذا الفعل يشكل تعدياً على الشارع العام⁽⁴⁾.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالمياه: في إطار الحماية الجزائية للمال العام فقد اعتبر قانون المياه رقم 3 لسنة 2002 الموارد المائية في الفصل السادس المادة 22 منه: "بأنها أموال عامة وتحصل وفق قانون تحصيل الأموال العامة المعمول به ، وفرض عقوبات في المادة 35 منه : "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى: "أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من ارتكب أي من الأفعال التالية : " 1-

(1)الكتاب الثالث، الباب الثالث من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

(2)الكتاب الثالث، الباب الرابع من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

(3) المادة (382) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

(4) استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (2000/18) صادر بتاريخ 2000/5/22، موقع قانون (qanon.ps)،

يوم الجمعة الموافق 2017/3/10، الساعة 10 مساءً.

إحداث تلوث في أي مصدر من مصادر المياه أو أنظمة التزود بها أو تسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها له السلطة. 2- القيام بحفر الآبار الجوفية بدون ترخيص أو خالف شروط الرخصة الممنوحة له. 3- الاعتداء على أي مصدر مائي أو نظام للصرف وأدى إلى إلحاق التلف بها أو تعطيل أي منها. 4- القيام بإيصال المياه أو سمح بإيصالها لنفسه أو للغير دون أن يكون مصرحاً له بذلك.

ب- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من: 1- قام بأي من الأعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى أحكام هذا القانون دون موافقتها الخطية المسبقة. 2- تصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها أو بالمجاري العامة بصورة تخالف أحكام هذا القانون⁽¹⁾.

إن أهم أفعال الاعتداء التي جرمها القانون هي القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو حفر الآبار بدون ترخيص أو منع جريان المياه العمومية وغيرها من الصور التي تم ذكرها سابقاً. هذا وقد نصت المادة 36 من قانون سلطة المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002 على: "إذا أدين أي شخص بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 35 فللمحكمة أن تحكم عليه بقيمة الأضرار التي نتجت عن المخالفة والزامه بإزالة أسبابها وآثارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها وذلك خلال المدة التي تحددها له المحكمة، وإذا تخلف عن ذلك تأمر الجهات المختصة بتنفيذ تلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها"⁽²⁾.

ثالثاً: جريمة التهرب الضريبي: إن تقديم المساعدة لأي طرف للتهرب من تسديد الضريبة هو إهدار للمال العام وبالتالي شكل من أشكال الفساد، ومن الأمثلة على ذلك إعفاء الأصدقاء والمقربين كلياً أو جزئياً من دفع قيمة الضريبة أو تخفيضها لأجلهم أو تنفيذ ذلك للحصول على منفعة خاصة منهم كخصم مادي على شراء سلعة.

إن المحافظة على المال العام والممتلكات العامة يجب أن تكون جزءاً من ثقافة كل مواطن كما يحافظ على ممتلكاته الخاصة، وذلك بالحرص على حسن استخدامها وعدم الإسراف

(1) المادة (35) من قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002.

(2) المادة (36) من قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002.

في الاستعمال أو عدم إهدارها أو استغلالها لمصلحته الشخصية والذي سيؤدي إلى حرمان الآخرين من الاستفادة منها، إضافة إلى أهمية استخدامها فقط في حدود الهدف الذي وجدت من أجله⁽¹⁾.

وفي إطار الحماية الجزائية للمال العام فقد جاءت المادة 39 من قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 بالعقوبات المفروضة في حال وقعت جريمة التهرب الضريبي⁽²⁾.

وكذلك نصت المادة 40 منه على: "يعاقب كل محاسب ومدقق حسابات مرخص عند إدانته بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف (1000) دولار أمريكي ولا تزيد عن خمسة آلاف (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً، وتوقيفه عن مراجعة الدوائر الضريبية مدة لا تقل عن سنتين وذلك في المخالفات التالية: "1- إذا قام بإعطاء شهادة على صحة الحسابات الختامية لمنشأة أعمال دون قيامه بالمراجعة المطلوبة والمتعارف عليها، أو أعطى شهادة دون تحفظ مع علمه بوجود ما يستوجب الإعلان عن ذلك التحفظ. 2- إذا ما قام بمساعدة المكلف بالتهرب من الضريبة عن قصد"⁽³⁾. وهذه الجريمة قد ترتكب من عموم الناس في الدولة وكذلك من الموظفين.

وفي إطار تجريم هذا الفعل فقد حكمت محكمة الاستئناف بغزة في الطعن رقم 2001/17 الصادر بتاريخ 2001/4/24 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والذي حكم عليه بدفع غرامة ألف شيكل أو الحبس 3 أشهر كعقوبة عن تهمة التهرب الضريبي حيث أنه قام بنية الاحتيال بوضع بيانات في فواتير الضريبة المضافة مغايرة لأصولها المقدمة للطرف الآخر بقصد التهرب من دفع مبلغ الضريبة المضافة⁽⁴⁾.

رابعاً: جرائم التعدي على الأراضي العامة

لقد جرم المشرع الفلسطيني التعدي على الأراضي العامة بوضع نصوص تجريم مباشرة وغير مباشرة وهي كالاتي:

- (1) الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، التهرب الضريبي في فلسطين (ص 2).
- (2) المادة (39) من قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004.
- (3) المادة (40) من قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004.
- (4) استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (2001/17) صادر بتاريخ 2001/4/24، موقع قانون (qanon.ps)، يوم الجمعة الموافق 2017/3/10، الساعة 10 مساءً.

1-التجريم المباشر للاعتداء على الأراضي العامة: لقد جرم المشرع الفلسطيني في العديد من النصوص الصريحة الاعتداء على الأموال، وذلك في إطار الحماية الجزائية للمال العام، وذلك في المواد(385،319،317،286،97،96) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، ومن ضمنها الأراضي باستخدام عبارات تكتسي بعداً شمولياً، بمعنى أن المشرع استعمل عبارات فضفاضة في الإشارة إلى المتضرر من الاعتداء؛ الأمر الذي يجيز سحب الحماية الجزائية المقررة ضمن النص القانوني على الأشخاص الطبيعيين وكذلك الأشخاص المعنويين. ومن جهة أخرى تسري الحماية الجزائية للملك على الأملاك العامة والأملاك الخاصة على السواء، وللتدليل على ذلك يلاحظ أن المشرع استهل المادة 286 من قانون العقوبات (كل من دخل ملكاً بتصرف شخص آخر..)، وأيضاً المادة 97 من ذات القانون نصت على (كل من كان واضعاً يده على أرض دون حق وتمسك بوضع اليد عليها على الرغم من الشخص الذي يخوله القانون حق وضع يده عليها..)، وأيضاً المادة 385: "كل من: أ- تسبب في رعي حيوان في أرض ذات زرع أو في بستان يخص شخصاً آخر. ب- دخل أرضاً مهياًة للزراعة أو أرضاً ذات زرع أو بستاناً مما يخص شخصاً آخر، أو مر من أرض أو بستان كهذا، أو سمح لأي حيوان من الحيوانات بالدخول إلى مثل هذه الأرض أو البستان أو بالمرور من أيهما، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهاً"⁽¹⁾.

ب-التجريم غير المباشر للاعتداء على الأراضي العامة: تتمثل هذه الوضعية في المادة 142 من قانون العقوبات لسنة 1936 والتي نصت على الآتي: "كل من خالف قصداً أي تشريع من التشريع بإتيانه فعل يحظر عليه ذلك التشريع أن يقوم به أو بإغفاله القيام بفعل يقتضي عليه ذلك التشريع أن يقوم به، وكان ذلك الفعل أو الترك يتعلق بالجمهور أو بأي فئة منه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين، إلا إذا ظهر من نص التشريع أن المقصود هو فرض عقوبة أخرى على تلك المخالفة". لقد جاءت هذه المادة ضمن الفصل الخامس عشر في قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم المختلفة التي تقع على السلطة العامة الأمر الذي يؤكد أننا نسلك المسار الصحيح باعتبار أن الدولة وأملاكها أساس السلطة العامة والاعتداء عليها يدخل ضمن هذا العنوان. إن المادة 142 تكرر مبدأ رئيساً مفاده بأن كل من يخالف أحد التشريعات مهما كانت سواء بالقيام بفعل يحظره التشريع أم بالامتناع عن فعل يأمر به فإنه يعتبر أنه ارتكب جنحة، إذ الركن المادي لهذه

(1) جرادة، جرائم الأراضي (ص2403).

الجريمة الخرق لمادة التشريع بالقيام بالفعل المحظور أو الامتناع عن الواجب. والقصد الإجرامي يكمن في النية الإجرامية بالاعتزام على خرق التشريع مع العلم أن هذا السلوك غير جائز. ومن ثم إذا أسقطنا هذا النص التجريمي على القانون رقم 5 لسنة 1960 القاضي بحظر الاعتداء على الأملاك الحكومية، وحظر اكتساب ملكيتها مهما طال الزمن، فضلاً عن منح الإدارة الحق بإزالة التعديت التي لحقت بأملكها بالطرق الإدارية. فيمكن وفقاً لهذا الارتباط لسلطة الأراضي الركون إلى هذا التفسير والطلب من النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد المعتدين على أراضيها استناداً إلى مخالفتهم الصريحة والقصدية لتشريع قائم منذ ما يناهز 80 عام⁽¹⁾.

يجب على أي من السلطات الإدارية المالكة للأراضي سواء الدولة أو الهيئات المحلية والمناطق بها السهر على حفظ وحماية هذه الأراضي أن تبادر لإصدار القرارات الإدارية الرامية لإزالة التعديت التي تستهدف الأراضي المملوكة لها وإلغاء الوضع القائم من قبل المعتدين، وعلى النيابة العامة توجيه تهمة مخالفة الأوامر المشروعة للجاني؛ وذلك بالاستناد للمادة 143 من قانون العقوبات لسنة 1936⁽²⁾.

وتتمثل صور جرائم الاعتداء على الأراضي العامة في زراعة الأراضي المتاخمة للطرق العامة ويعتبر بذلك الفاعل مرتكب مخالفة ويعاقب عليها بالحبس أسبوع واحد أو بغرامة خمسة جنيهاً ويهدف ذلك لحماية ملك الدولة العام. أما الصورة الثانية فهي الإضرار بعلامات المساحة والحدود واعتبر مرتكبها انه ارتكب جنحة ويعاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهاً⁽³⁾.

(1) جرادة، جرائم الأراضي (ص 2405).

(2) جرادة، جرائم الأراضي (ص 2405).

(3) جرادة، جرائم الأراضي (ص 2410).

المطلب الثاني: تنظيم الحماية الجزائية للمال العام في الشريعة الإسلامية.

المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص، ومن صورها الشائعة: السرقة، والاختلاس، والابتزاز، والاستغلال، والاستخدام بدون وجه حق والتريح من الوظيفة، والإتلاف، وتدني الجودة، وسوء الاستخدام، وعدم سداد حقوق الدولة وما في حكم ذلك. وهذا يرجع إلى أن المسئول عن حماية المال العام جموع المسلمين فهي مسئولية شائعة، بينما المسئول عن حماية المال الخاص المالك الفرد الذي من فطرته حماية ماله ولو قتل في سبيل ذلك. ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، وفرضت الحدود ووضعت التعزيزات لمن تسول له نفسه القيام بذلك سواء كان حاكماً أو محكوماً في إطار ضوابط معينة. كما يقع على ولي الأمر (الحاكم) في الدولة الإسلامية مسئولية إدارة وحماية المال العام. من خلال النظم والإجراءات، وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك وقد طبق ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان، وبذلك انخفضت نسبة الاعتداءات على المال العام، إذا ما قورنت بما هو واقع في الوقت المعاصر. وترجع أسباب الاعتداءات على المال العام في الوقت المعاصر إلى ضعف القيم الإيمانية، وانتشار الفساد الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وعدم تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

الفرع الأول: جريمة الرشوة.

وهي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره، ليحكم له أو يحمله على ما يريد⁽²⁾. لقد حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة واعتبرتها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل الذين قال فيهم الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"⁽³⁾. وذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عدها من قبيل جرائم التعزير التي يطلق لولي الأمر العنان في وضع العقاب المناسب وفقاً لتقديرات المكان والزمان ومدى انتشارها أو قتلها، ولا شك أن الوقت الحاضر يحتاج لعقوبة مشددة تحد من هذه الظاهرة التي باتت تأكل في الجهاز الإداري للدول أكل النار للحطب⁽⁴⁾. ويعتبر من صور الرشوة

(1) شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية (ص33).

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج5/ص362).

(3) سورة البقرة: آية(188).

(4) زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري (ص 102).

الحصول على عمولة من المشتري أو من المورد أو ممن في حكمهم نظير تسهيل بعض الأمور لهم بدون علم المالك، فهذه العمولة تعتبر من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً⁽¹⁾.

وبالتالي فإن الرشوة في الإسلام تعد من جرائم التعزير التي اتفق العلماء بالإجماع على تحريمها تحريماً قطعياً أيّاً كانت صورتها وسواء أكانت للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة وسواء كانت في صورة مال أو هدية ظاهرة أو مقنعة وبصفة عامة في كافة حالاتها وصورها⁽²⁾.

الفرع الثاني: جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

لقد نهت الشريعة الإسلامية وحذرت من الكذب بمختلف صورته وأشكاله وسواء كان في شكل الكتابة أو الكذب الشفوي الغير مدون، وذلك بمقتضى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المطهرة وإجماع الفقهاء وأرباب المذاهب الفقهية. ولهذا كانت نصوص الشريعة الإسلامية صريحة تحتوى على المبادئ والأسس التي يستند إليها الفقه الإسلامي في تحريم النصب والغش والتزوير وشهادة الزور والخديعة وغيرها التي تشمل معاني الكذب الذي عدته الشريعة أحد صور النفاق الذي هو أقرب إلى الكفر منه إلى الإيمان، وهل بعد الكفر ذنب؟⁽³⁾.

ولهذا فقد حرمت الشريعة الإسلامية كل أنواع التزوير والكذب سواء كان قولاً أو فعلاً أو كتابة، لأنه يغير من حقيقة الأمور ويصور الباطل على أنه حق والحق على أنه باطل، ولهذا أنت النصوص القرآنية بالتحريم المطلق له، قال تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً"⁽⁴⁾. وقال تعالى: "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد"⁽⁵⁾.

ولم تفرق الآيات بين ما إذا كان هذا الكذب عرفياً أم رسمياً صادراً من آحاد الناس أو من موظف عام، من مسلم أم من ذمي، فالكذب فعل تجرمه كافة الشرائع والديانات ولم لا وهو أساس الفتن والاضطرابات والفساد والحروب في بعض الأحيان.

(1) شحاته، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص 39).

(2) زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري (ص 118).

(3) زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري (ص 122).

(4) سورة الإسراء: آية (36).

(5) سورة ق: آية (18).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً"⁽¹⁾. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد أخلف وإذا خاصم فجر"⁽²⁾.

هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وغيرها الكثير تحرم الكذب والزور وتغيير الحقيقة... فإذا ما تفتش هذا الأمر وزادت خطورته على الدين ومصالح العباد كان لولي الأمر أن يضع العقاب المناسب لمثل هذه الأمور سواء اتخذ الكذب شكلاً شفوياً بالقول مثل الشهادة الزور أو الشهادة الكاذبة، أو اتخذ شكلاً كتابياً كالتزوير في المحررات باعتبارها من جرائم التعازير التي تضع الشريعة الإسلامية المبادئ والقواعد لتحريمها مع ترك الأمر لولي أمر المسلمين لتحديد أركانها وشروطها والعقاب المناسب على ارتكابها، وذلك كالسرقة والرشوة وغيرها من الجرائم التي تستجد وفقاً لتطور الزمان وتغير المكان مع وجود الأصل والأساس للتحريم في كتاب الله وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

الفرع الثالث: جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة.

يقصد بالاختلاس استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي⁽⁴⁾. وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ومن نماذج السرقة، ويطبق عليها حد السرقة أو العقوبة بالتعزير إذا لم يتوافر كل أركان حد القطع، ويطبق هذا الحكم على الاختلاس سواء من المال الخاص أو من المال العام. وهذه صيغة من صيغ الاعتداء على الأموال العامة، ومنتشرة بصورة بارزة في المؤسسات والمصالح الحكومية ومشروعات وشركات القطاع العام ولا سيما في المنقول مثل البضاعة وقطع الغيار والخامات والنقد وغير ذلك، وتسبب ضياعاً للمال العام وخبلاً في التشغيل⁽⁵⁾.

(1) أبادي، عون المعبود، كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب، حديث رقم 4989، (ص 271).

(2) النووي، شرح النووي، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم 58.

(3) زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري (ص 151).

(4) عمر، الرقابة على الأموال العامة في الإسلام (ص 105).

(5) شحاته، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص 37).

إن جريمة اختلاس المال العام من قبل الموظف العام للمال الأميري الذي في حوزته تقابل خيانة الأمانة التي نهت عن اقتراطها الشريعة الإسلامية. والمرجع في ذلك هو النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المطهرة الذي جعل من خيانة الأمانة جريمة ضمن جرائم التعزير التي يترك لولي أمر المسلمين الحرية في تقنينها وتقرير العقاب اللازم لمنعها وفقاً لمقتضيات المكان والزمان والتقاليد والعادات السائدة في المجتمع وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية لم تفرق نصوصها بين اختلاس المال من قبل الأفراد وبين اختلاسه من قبل الموظف العام، فإن كلا الفعلين يشكلان خيانة الأمانة⁽¹⁾.

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد حثت على الأمانة في كل التصرفات والمعاملات على اختلاف أنواعها ومجالاتها وتطبيقاتها سواء على المستوى الفردي أو العام أو الدولي حيث قال تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً"⁽²⁾ حيث يقصد بعدم الوفاء بالعهد في مجال المال العام، أن يقوم المتعاقدون مع الدولة سواء أكانوا موردين، أو مقاولين، أو عاملين بعدم الوفاء بما اتفقوا عليه وتعاقدوا على تنفيذه، وهذا منهي عنه شرعاً، ويدخل في نطاق الضرر، وهناك عدة صور لعدم الوفاء بالعهد في مجال المال العام: وهي (عدم الانضباط والالتزام بساعات العمل، التمارض والحصول على إجازات بدون وجه حق، عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها) ويسبب عدم الوفاء بالعهد والعقود خسارة متعمدة واعتداء على الملكية، وهذا منتشر بصورة ملحوظة في الدواوين الحكومية والمشروعات والشركات العامة وتسبب إضراراً بالمجتمع⁽³⁾. وبالتالي فإن خيانة الأمانة هي من الأمور المحرمة في الإسلام مما يؤدي إليه من زعزعة الثقة في المعاملات والاستيلاء على أموال الغير وأكلها بالباطل حتى إن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت خائن الأمانة بمثابة المنافق وما أعد الله له من عذاب أليم في الآخرة⁽⁴⁾.

(1) شحاته، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص37)

(2) سورة الإسراء، آية (34).

(3) شحاته، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص41).

(4) زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري (ص 178).

الفرع الرابع: جريمة الاستيلاء على المال العام

إن الاستيلاء على المال العام المنصوص عليه في القوانين الوضعية يقابل في معناه وفي مضمونه السرقة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وإن اختلفا من حيث الأحكام والقواعد التي تنظم كلاً منهما، كما يختلفان في طبيعة وكم العقاب المقرر في الشريعة الإسلامية عنه في القوانين العقابية. فأحكام الشريعة الإسلامية لم تفرق بين ما إذا كان فعل السرقة قد ارتكب من قبل الأفراد أو من قبل موظف عام أياً كان منصبه أو مركزه القانوني أو حتى من قبل ولي الأمر ذات نفسه. كما لم تفرق الشريعة الإسلامية بين ما إذا كان المال محل السرقة أو الاستيلاء من عداد الأموال الخاصة المملوكة للأفراد أو من عداد الأموال العامة وأياً كان مصدرها. وبهذا يتضح أن الاستيلاء من قبل موظفي الدولة الواقع على مال من الأموال الأميرية إنما هو معاقب عليه بعقوبة السرقة المنصوص عليها في القانون العقابي الإسلامي، وهو الحد المقدر شرعاً على السرقة إذا توافرت أركانها وعناصرها التي حددتها السنة النبوية المطهرة والصحابية والتابعين وأئمة الفقه الإسلامي⁽¹⁾. قال تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"⁽²⁾.

هناك عدة تعريفات للفقهاء لتحديد مفهوم السرقة في الشريعة الإسلامية، فمنهم من ذهب إلى القول بأنها: "هي الاستيلاء والأخذ لمال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه"⁽³⁾. وهناك من قال بأنها هي أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة⁽⁴⁾. وهناك من عرفها على أنها أخذ مال الغير سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة على وجه الخفية بدون وجه حق⁽⁵⁾.

ولا بد أن تتوافر الخفية ابتداءً وانتهاءً إذا كانت السرقة بالنهار أو ابتداءً لا غير إذا كانت بالليل أما مفهوم السرقة شرعاً: فهي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ شريطة أن يكون الشيء محل السرقة جيداً وانتفاء شبهة فيه⁽⁶⁾.

(1) زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري (ص 190).

(2) سورة المائدة: آية (38).

(3) ابن رشد، بداية المجتهد (ج2/ ص 372).

(4) الشوكاني، فتح القدير (ص 219).

(5) عمر، الرقابة على الأموال العامة في الإسلام (ص 149).

(6) الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (ج3/ ص 211).

إن تشريع حد السرقة فيه حماية للنفس والمال والمجتمع، لأنه اعتداء على مجهود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة، وعندما طبق هذا في صدر الدولة الإسلامية انخفضت فيها السرقات، ويطبق هنا الحكم على سرقة المال الخاص والمال العام سواء بسواء. ويتعرض المال العام في هذا الزمن للسرقات المباشرة وغير المباشرة، ولكن للأسف يفلت الشريف من إيقاع أي عقوبة بحقه، ويعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات عديدة، وهذا مما أدى إلى زيادة انتشارها، ولا سيما في مشروعات وشركات القطاع العام وألحقت بها خسائر فادحة⁽¹⁾.

الفرع الخامس: جريمة الرجاء أو التوصية أو استغلال النفوذ⁽²⁾.

أولت الشريعة الإسلامية الاهتمام بكيفية اختيار موظفي الدولة الإسلامية من أعلى المناصب القيادية سلطة ونفوذاً إلى أدناها مرتبة. حيث جعلت الوظيفة العامة أمانة يجب أن توهب لمن يستحقها دون رجاء أو توصية أو وساطة أو بناء على استغلال نفوذ أو سلطان. فقال تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً"⁽³⁾.

وهناك من نجدهم يقومون بتعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق والكفاءة بسبب المحسوبية والمجاملة، ويوجد من هم أتقى وأكفاً⁽⁴⁾.

وتمثل هذه الجريمة اعتداء على المال العام حيث أنه إذا تم وضع شخص في منصب غير مناسب لمكانه فإن هذا سيؤثر سلباً على المصلحة العامة حيث أنه سيقوم بإساءة استعمال سلطته وربما نتيجة عدم فهمه لأعمال منصبه يقوم بأعمال خاطئة تتسبب في إهدار المال العام ومن ثم المصلحة العامة. كذلك الأمر في استغلال النفوذ أي أن يقوم صاحب السلطة في استعمال وظيفته لتحقيق مصالح شخصية مما يتسبب بإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

(1)شحاته، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص36-37).

(2)زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري (ص 213-215).

(3) سورة النساء: آية (58).

(4)شحاته، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص 39).

الفرع السادس: جريمة إهدار المال العام و التبرج من الوظيفة العامة.

أولاً: جريمة إهدار المال العام والإضرار به:

إن الشريعة الإسلامية بمبادئها وقيمها أعلنت من شأن العمل سواء أكان عملاً عاماً أم عملاً خاصاً، وحثت أولى الأمر على أن يؤدوا الأعمال الموكلة إليهم على أتم وجه وأحسن حال، وعدم المساس بما يمليه هذا العمل من واجبات والتزامات. وبالتالي فإن إتيان ما يخالف مقتضيات هذا العمل فهو مخالف بطبيعة الأمر لهذه الشريعة باعتباره خائناً لأمانة هذا العمل المحرم بنصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة. وقد اتجه الشيخ يوسف القرضاوي إلى القول بأن الإنسان إذا كان يعمل في الدولة أو أي من مؤسساتها العامة فإنه لا بد أن يحافظ على هذا العمل ولا يرتكب أي من الأفعال التي تشكل اعتداءً عليه أو على المصالح المرتبطة به. كما أنه لا بد وأن يؤدي العمل المكلف به على أتم وجه تأسيساً على قول رسول الله صل الله عليه وسلم "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"⁽¹⁾، ويقصد بعدم إتقان العمل النقص في أداء العمل مما يترتب عليه جودة متدنية أو خدمة سيئة، وهذا يرجع إلى أحد أمرين: نقص الخبرة والكفاءة الفنية والإمكانيات، أو الإهمال والتعدي، وكلاهما يعتبر اعتداءً على المال العام ويقود إلى الضياع والخسارة والسمعة السيئة، وفي ذلك مخالفة للشرع الذي أمر بإحسان العمل في قوله تعالى: "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً"⁽²⁾. والإتقان فريضة واجبة على كل مسلم وبالتالي فالتفريط في العمل بالإهدار للأموال أو المصالح المرتبطة به أو الإضرار بها يعد جريمة.⁽³⁾

ثانياً: جريمة التبرج من الوظيفة العامة:

يعتبر التبرج من الوظيفة سحتاً وغلولاً، ويمثل اعتداءً على الملكية العامة أو المال العام، ومن صور ذلك أن يستغل الموظف موقفه الوظيفي لعقد صفقات تجارية خاصة له أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها، ومن أمثلة ذلك ما يلي⁽⁴⁾:

(1) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب شعب الإيمان (ج4/ص334).

(2) سورة الكهف: آية (30).

(3) زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري (ص 221-222).

(4) شحاته، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص 48-49).

- 1- المجاملة في ترسية العطاءات والمناقصات عمداً على شخص بعينه ويوجد من بين المتقدمين من هم أفضل منه، وكذلك بيع بضاعة بأقل من سعرها المتعارف عليه مجاملةً لقريب أو رئيس أو وزير. أو ترسية العطاءات على أقاربه أو على شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.
- 2- إنشاء أسرار من موقع عمله إلى أناس ليستفيدوا من هذه الأسرار ويتربحوا منها، فهم بذلك قد أعطوا فرصة وميزة لم تعط للآخرين.
- 3- تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ليحقق مكسباً له أو لمن يهيمه الأمر على حساب الجهة التي يعمل فيها.
- 4- استخدام موقعه الوظيفي وإمكانياته المختلفة للاسترباح بطريق مباشر أو غير مباشر مثل من يستقبل شركاءه وعملاءه في مكان العمل وتسخير إمكانيات الجهة لهم.
- 5- استخدام موقعه الوظيفي لفرض إتاوات خاصة له من أموال الناس.
- 6- استخدام العمال للأشياء الخاصة بالمكان الذين يعملون فيه لأغراض شخصية مثال ذلك استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة أو الشركة لتنقلاتهم وتنقلات أسرهم، واستخدام التليفون لاتصالات شخصية، واستخدام المطبوعات والأدوات والأجهزة لأغراض شخصية.

والتكليف الشرعي لهذه التصرفات وما في حكمها أنها خيانة للأمانة ونقض لعقد العمل مع الجهة التي يعمل فيها.

الفرع السابع: جريمة التهرب من أداء حقوق المجتمع (الضرائب والجمارك وما في حكمها):

تنظم الشريعة الإسلامية والنظم والقوانين المحلية المتفقة مع شرع الله بعض الحقوق على مال الأفراد تقدم للدولة باعتبارها مسؤولة عن المجتمع، وبذلك تتحول إلى مال عام مثال ذلك: الرسوم الحكومية والضرائب العادلة التي تؤخذ بالعدل وبالحق، وعندما يتهرب الأفراد من أداء تلك الحقوق، يعتبر ذلك من صيغ الاعتداء على المال العام. ولقد أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية⁽¹⁾. للإنفاق منها على الخدمات العامة مثل: الأمن والتعليم والعلاج والإنارة وتوفير المياه وتشغيل العاطلين...وما في حكم ذلك،

(1) كمال، فقه الاقتصاد العام (ص 434).

وبدونها يصعب أداء تلك الخدمات، وإذا أخذت هذه الضرائب بالحق والعدل كانت مشروعة ومن يتهرب منها في هذه الحالة يعتبر متعدياً على المال العام⁽¹⁾.

ويجب التأكيد على الأمور التالية⁽²⁾:

1- لا يجوز التهرب من الضرائب والجمارك ونحوهما بحجة أن جزءاً من الحصيلة ينفق في الباطل وفي غير صالح المسلمين، فهذه مسئولية ولي الأمر الذي يسأل عنها أمام الله سبحانه وتعالى، مصداقاً لقول الله عزوجل: "ولتسألن عما كنتم تعملون"⁽³⁾، وفي هذا الخصوص يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته..."⁽⁴⁾، فولي الأمر سوف يسأل يوم القيامة لماذا أنفق مال المسلمين في الباطل، ولكن علينا أن نقدم له النصح ولا نمل من ذلك، فهذا واجب على كل مسلم، فالدين النصيحة.

2- لا يجوز للدولة أن تكون ظالمة في جباية الضرائب أو الرسوم الجمركية، لأن ذلك يعتبر اعتداء على المال الخاص بدون مبرر شرعي، فالضريبة الظالمة تعتبر من المكوس التي نهى عنها الشرع، ومن حق المسلم أن يدافع عن ماله بالوسائل المشروعة وهذا ما حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن قتل دون ماله فهو شهيد". ولقد حدد الدكتور القرضاوي الضرائب الظالمة بأنها من المكوس، لأنها تؤخذ بغير حق وتتفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل..الضرائب التي لم تكن تتفق في مصالح الشعوب، بل هي في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم وأتباعهم ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفى الغني محاباة وأرهق الفقير عدواناً..."⁽⁵⁾.

3- أن لا يكون في فرض الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكمها ذلك مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأن تكون المصالح المرسله مشروعة ومنضبطة بشرع الله عزوجل.

(1)شحاته، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص 44).

(2)شحاته، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص 44-46).

(3) سورة النحل: آية (93).

(4) العسقلاني، فتح الباري، كتاب العنق، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم 2419، (ص 215).

(5) القرضاوي، فقه الزكاة (ج2/ ص 1094).

4- يقع على ولي الأمر مسؤولية التزام العاملين على أمور الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكمهما بالضوابط الشرعية والنظم والقوانين والتعليمات المتعلقة بالضرائب وأن تسد كافة الثغرات التي تؤدي إلى ضياع حقوق الدولة أو أخذ أموال الأفراد بدون حق.

ومن الشروط التي يجب رعايتها في الضرائب العادلة والتي يعترف الإسلام بشرعيتها ما يلي⁽¹⁾:

- 1- الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر.
- 2- توزيع أعباء الضرائب بالعدل.
- 3- أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات.
- 4- موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة.

ويضاف إلى هذه الشروط:

- 1- أن تنفق في الغرض الذي فرضت من أجله.
- 2- أن تفرض على الأغنياء وليس الفقراء.
- 3- أن تنتهي بانتهاء الغرض الذي فرضت من أجله.

الفرع الثامن: جريمة استغلال المال العام لأغراض حزبية وإيفاد بعثات الحج منه والدولة مدينة:

أولاً: جريمة استغلال المال العام لأغراض حزبية فئوية: يعترف الإسلام بالتعددية الحزبية والمنافسة بين الأحزاب بالحق، ولكن يحرم استغلال المال العام في تمويل الانتخابات بكافة صورها، بل تكون من أموال الحزب الخاصة، ومن مصدرها وهي اشتراكات ورسوم المنضمين له. ويعتبر ولي الأمر الذي لا يجب أن يكون منضماً لأي حزب مسئولاً عن حماية المال العام. ومما يؤسف له أن نجد الحزب الحاكم في بعض البلاد الإسلامية يستغل الأموال العامة سواء كانت نقوداً أو أعياناً في الدعاية الانتخابية، ويظنون أنهم يحسنون صنعا، وهذا يعتبر من أنواع إنفاق المال العام في غير وجوهه المشروعة، ويقود إلى عدم العدالة في توزيع ذلك المال. ويقاس على ذلك استخدام أوقات وجهود العاملين في المصالح الحكومية وما في حكمها (بتترك

(1) القرضاوي، فقه الزكاة (ج2/ ص 1079-1088).

أعمالهم الأساسية) ويشاركون في الدعاية الانتخابية أو دعم فلان وفلان ضد فلان وفلان، ومن الأمثلة البارزة، دعم أجهزة الأمن لمرشح حزبي، أو دعم موظفي وزارة لوزيرهم المرشح أو دعم مصلحة كذا لموظف المصلحة، وتتهب الأموال العامة في حين يوجد الملايين من المواطنين لا يجدون الضروريات⁽¹⁾.

ثانياً: جريمة إيفاد بعثات الحج منه والدولة مدينة:

من الشائع في الدول الإسلامية أن توفد الدولة على نفقتها أناساً من المستطيعين الحج على نفقتهم بحجة أنهم رؤساء بعثات أو أي حجج أخرى، فهذا يدخل في مجال التحريم ولا سيما في الدول الفقيرة المدينة، ولقد أفتى بحرمة ذلك شيخ الأزهر دكتور محمد سيد طنطاوي والمرحوم الشيخ عبد الحميد كشك وغيرهم من الفقهاء المعاصرين. والإثم يقع على ولي الأمر أولاً لأنه مسئول عن المال العام والرشد في إنفاقه، كما يأتى من قبل أن يحج على نفقة الدولة وهو غني مستطيع ويعلم أن الدولة مدينة، وهناك الملايين من الفقراء لا يجدون ثمن الطعام والدواء ويسكنون في القبور والعشوائيات. ويقاس على هذا الأمر: المصايف على حساب الدولة، الرحلات الترفيهية على حساب الدولة⁽²⁾.

(1) شحاته، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص 51).

(2) شحاته، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية (ص 52).

الفصل الثالث

ضمانات حماية المال العام وتطبيقاته

الفصل الثالث

ضمانات حماية المال العام وتطبيقاته

لبيان ضمانات حماية المال العام وتطبيقاته في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية يتوجب علينا أن نوضح ضمانات ووسائل حماية المال العام في التشريعات الوضعية الفلسطينية والشريعة الإسلامية.

وستقوم الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يخصص الأول لضمانات حماية المال العام في التشريعات الفلسطينية والشريعة الإسلامية، والثاني لبيان التطبيقات العملية للتصرف بالمال العام في فلسطين في التشريعات الفلسطينية والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ضمانات حماية المال العام.

تتجلى آليات حماية المال العام في المراقبة المالية والمساءلة والمحاسبة والرفع من قوة القضاء، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات للمراقبة المالية مثل إنشاء ديوان الرقابة المالية والإدارية، وكذلك إيجاد رقابة تشريعية وقضائية، وذلك بهدف التصدي لمظاهر الفساد من نهب المال العام وهدره وغيره من المظاهر، وهذا كله من أجل المحافظة على المال العام في الدولة، والذي يترتب عليه تحقيق تنمية شاملة ومتكاملة في الدولة .

أما على الصعيد الشرعي فقد أوجدت الشريعة الإسلامية عدة وسائل رقابية لحماية المال، رقابة داخلية ورقابة خارجية تتمثل في نظام الحسبة وولاية المظالم ورقابة السلطة التنفيذية(الدواوين) ونظام ديوان بيت المال.

المطلب الأول: ضمانات حماية المال العام في التشريعات الفلسطينية.

ستتناول الباحثة في هذا المطلب ضمانات حماية المال في التشريعات الفلسطينية المتمثلة في نوعين من الرقابة داخلية وخارجية يكون تفصيلها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الرقابة الداخلية.

تشكل الرقابة على المال العام أحد أهم الركائز الأساسية التي يقام عليها صرح الدولة الحافظ للشأن العام من الناحية الإدارية والاقتصادية والمالية، بحيث تعتبر أداة مهمة لترشيد وتبدير الموارد المالية لكون الرقابة تشكل عنصراً أساسياً في ترسيخ مبادئ المساءلة والمحاسبة وتقييم جودة الأداء الإداري. حيث إنه لا يستقيم تدبير الأموال العامة في أي مجتمع دون وجود رقابة فعالة تراقب إنفاق هذه الأموال.

والرقابة التنفيذية تتمثل في الرقابة التي تتولاها السلطة التنفيذية ممثلة في الوزارات والمؤسسات الحكومية والتي تتشكل منها السلطة الفلسطينية تحقيقاً للأهداف العامة وتنقسم إلى قسمين:

أولاً: الرقابة التنفيذية الداخلية: وهي الرقابة التي تتم داخل كل وزارة ومؤسسة في السلطة الفلسطينية، وعلى كافة المستويات الإدارية، بدءاً بالوزير ومروراً بالمستويات الإشرافية وانتهاءً بالأفراد العاملين على اختلاف وظائفهم ومواقعهم داخل الوزارة⁽¹⁾. وهي تهدف إلى التحقق من تنفيذ الأعمال حسب الخطط والسياسات والإجراءات المرسومة، والتقرير عن الأعمال بشكل منظم ودقيق، ومنع أو اكتشاف الأخطاء والانحرافات، وحماية الأموال العامة من الضياع والسرقة وسوء الاستخدام، والارتقاء بالأداء كمياً وكيفياً. وتحقيقاً لأهداف هذه الرقابة تسعى الوزارات والدوائر الحكومية إلى إرساء القواعد والمتطلبات اللازمة لذلك، من حيث بناء الهياكل التنظيمية ووضع الخطط والبرامج، وصياغة السياسات والإجراءات، وخلق الوسائل والأدوات الرقابية اللازمة. وفي هذا السياق أنشأت وزارات السلطة داخلها وحدات رقابة داخلية تساعدها في إنجاز أعمالها وتحقيق أهدافها⁽²⁾. وهناك عدة جهات تقوم بهذا النوع من الرقابة وهي كالتالي:

أ- رقابة الوزارة (رقابة وحدات الرقابة الداخلية في وزارات ومؤسسات السلطة)⁽³⁾: وهي الرقابة التي تمارسها الوزارة نفسها على نفسها من خلال الوزير المختص والإدارة العليا للوزارة والمستويات الإشرافية والعاملين كل حسب موقعه. وتعتبر وحدة الرقابة الداخلية عبارة عن وحدة

(1) الكفراوي، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق (ص 25).

(2) كلاب، واقع الرقابة الداخلية في القطاع الحكومي (ص 93).

(3) كلاب، واقع الرقابة الداخلية في القطاع الحكومي (ص 100).

أو دائرة يتم إنشاؤها داخل الوزارة أو المؤسسة بهدف مساعدة الإدارة العليا في عملها الرقابي على كافة الأنشطة والعمليات التي تمارسها هذه الوزارة أو المؤسسة، بما يعني تحقيق رقابة الوزارة أو المؤسسة على نفسها⁽¹⁾. وقد أنشأت كل وزارة بداخلها وحدة للرقابة الداخلية اختلفت مسمياتها من وزارة لأخرى، ورغم عدم وجود إطار قانوني معتمد لعمل هذه الوحدات، فقد اهتمت الوزارات بإنشاء هذه الوحدات من أجل مساعدة الإدارة العليا في القيام بمهامها وتحقيق الأهداف المطلوبة بأقصى كفاءة ممكنة. وإيماناً بأهمية دور وحدات الرقابة الداخلية بوزارات السلطة الفلسطينية، نصت التعليمات المالية رقم 1 لسنة 1997 بالمادة 53 على أن: "تشكل وحدات تدقيق ورقابة داخلية في كل دائرة (وزارة) أو مؤسسة تابعة لها، يناط بها مسؤولية تدقيق ومراقبة تطبيق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة". كما أولت هيئة الرقابة العامة (ديوان الرقابة المالية والإدارية) حالياً اهتماماً خاصاً بوحدات الرقابة الداخلية بوزارات السلطة، والتحقق من قيامها بممارسة مهامها بصورة سليمة وفعالة، ودراسة القواعد التي تنظم أعمالها ومدى كفاءتها في تحقيق الأهداف المرجوة.

وبالنظر إلى دور وحدة الرقابة الداخلية التي تم إنشاؤها في كل وزارة كوسيلة رقابية على أعمال الوزارة الواقعة ضمن دائرة اختصاصها، نجد أن الهدف من ذلك هو الحفاظ على المال العام بإيجاد ضمانات لحياته وتطبيق نصوص تنظيمه على أرض الواقع.

ب- **رقابة وزارة المالية:** تتمثل رقابة وزارة المالية في عمل مديرية الرقابة والتدقيق سابقاً، والتي انفصلت خلال عام 2004 لتصبح عبارة عن جهتين رقابيتين هما مديرية الرقابة الداخلية، والإدارة العامة للتدقيق الداخلي.

1- **مديرية الرقابة الداخلية:** هي كأي وحدة رقابية داخلية تتبع لأعلى سلطة في الهرم الإداري، ويتمثل عملها في المهام التي نص عليها النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005، الفصل الثالث عشر، في المواد (145، 146، 147)، حيث يقوم وزير المالية بتعيين مراقبين ماليين داخليين يكون مقر عملهم في الوزارات والمؤسسات الحكومية، وتكون تبعيتهم الإدارية والفنية لوزارة المالية، هذا ويأخذ عملهم الطابع المالي فقط، إذ يقومون بالرقابة على الصرف من بنود الموازنة، وحضور اللجان المختلفة والمناقصات التي تتم في الجهة التي يعملون بها، هذا ويقوم المراقب المالي بإقفال السلفة الخاصة بالوزارة التي يعمل بها لنفسه.

(1) العيفي، معوقات عمل وحدات المراجعة الداخلية والآليات المقترحة لزيادة فاعليتها (ص 45).

ونظراً إلى أنه لم يتم حتى الآن استيفاء وضع مراقبين ماليين في كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية، فإنه يتم استقبال المستندات الخاصة بالجهات التي لا يوجد لديها مراقب مالي، ويتم إقبالها بعد الصرف من قبل المديرية بعد استيفائها كافة الأوراق الثبوتية. على الرغم من أن هناك العديد من المواد القانونية التي تنظم عمل مديرية الرقابة الداخلية بوزارة المالية⁽¹⁾.

2- الإدارة العامة للتدقيق الداخلي: تهدف إدارة التدقيق الداخلي بوزارة المالية إلى تقديم تأكيد مستقل وموضوعي وتقديم خدمات استشارية في الإدارة والسياسات التشغيلية، بغرض إضافة قيمة وتحسين أداء الوزارات والمؤسسات بما يساهم في وضع أساس مناسب لتلك الوزارات والمؤسسات لتقوم بإصدار تقاريرها، هذا ويقوم التدقيق الداخلي بتحسين الإدارة التشغيلية عن طريق فحص واختيار نظم الرقابة على الأنشطة والعمليات الحيوية لوزارة المالية والوزارات الأخرى، كما أن التدقيق الداخلي يساهم في توفير تأكيد معقول بأن الإجراءات الرقابية تعمل بالشكل الملائم الذي يمكن وزير المالية من إخلاء مسؤوليته تجاه كل من السلطة الوطنية والأطراف الأخرى (المانحين، المدققين الخارجيين)، إذ يعتبر هو المسئول الأول عن رقابة حسابات الوزارات والمؤسسات العامة ومعاملاتها المالية، والتحقق من أنها تقوم بمراعاة أحكام القانون في أعمالها المالية والمحاسبية وذلك كما نصت المادة رقم (47/أ) من قانون رقم 7 لسنة 1998 الخاص بتنظيم الموازنة العامة والشئون المالية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية: وهي التي تتم من خارج الوزارة أو المؤسسة الحكومية، وتقوم بها عادة أجهزة متخصصة تتمتع بالاستقلال الكامل عن باقي وزارات ومؤسسات السلطة التنفيذية، ويتولى ممارسة هذا النوع من الرقابة في فلسطين عدة أجهزة وهي:

أ- ديوان الرقابة المالية والإدارية: ويعتبر ديوان الرقابة المالية والإدارية الجهاز الرقابي الأعلى الذي يقوم بمهام الرقابة الخارجية على النفقات العامة الجارية والرأسمالية والتطويرية، حيث يقوم بفحص شتى المعاملات المالية سواء معاملات الصرف، أو معاملات القبض، عن طريق فحص الحسابات والوثائق والمستندات واللوازم في أية دائرة حكومية، وللديوان الحق في الاطلاع على كافة التقارير والمعلومات والبيانات الواردة من الموظفين، وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأمور المالية والإدارية، وله أن يطلب تزويده بكل ما يريد الاطلاع

(1) العيفي، معوقات عمل وحدات المراجعة الداخلية والآليات المقترحة لزيادة فاعليتها (ص 43).

(2) العيفي، معوقات عمل وحدات المراجعة الداخلية والآليات المقترحة لزيادة فاعليتها (ص 44).

عليه من معلومات وإيضاحات من جميع الدوائر الحكومية مما له علاقة بأعمالها، ولأعضاء الديوان الحق في إنجاز أعمالهم في مكاتبهم أو مكاتب المؤسسات الخاضعة للرقابة، حيث نصت المادة 38 من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية: "يقوم موظفو الديوان بأعمالهم في مكاتبهم أو في مكاتب الجهات ذات العلاقة أو في ميادين العمل، وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تهيئة المكان اللازم لهم في مكاتبها عندما يطلب منها ذلك: ولقد أعطى القانون الكثير من الصلاحيات والاختصاصات للديوان للقيام بتأدية أعماله الرقابية، ومن هذه الصلاحيات ما يلي: 1- التحقق من قيام دوائر الرقابة والتفتيش والمتابعة الداخلية في المراكز المالية من ممارسة مهامها بصورة سليمة وفعالة. 2- مراقبة نفقات السلطة الوطنية وإيراداتها وما يتعلق بالقروض والسلف. 3- تنفيذ السياسات الخاصة بالرقابة والتفتيش بما يضمن تعزيز الشفافية والمصداقية والوضوح في أعمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ومن في حكمها. 4- بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم المالية والإدارية والفنية التي تعرقل سير أعمال الحكومة والأجهزة والمؤسسات العامة واقتراح وسائل تلافيتها ومعالجتها. 5- الكشف عن المخالفات المالية والإدارية والقانونية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها. 6- كشف وضبط المخالفات التي تقع من غير الموظفين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة. 7- بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن المخالفات أو الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية ودراسة ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو استغلال المنصب العام. 8- العمل على مراقبة ومراجعة القرارات الخاصة بشئون الموظفين العاملين في المؤسسات العامة. 9- العمل على مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة للجهات الإدارية وآلية صرفها والتأكد من مدى اتفاقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها. 10- دراسة أية قضية أو حالة أو تقرير تحال إلى الديوان من رئيس السلطة الوطنية، أو المجلس التشريعي ولجانه المختلفة، أو مجلس الوزراء." (1).

ويتمثل دور ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني في الرقابة المالية في نص المادة 23 من قانون ديوان الرقابة على أهداف ديوان الرقابة، ونصت أيضاً على طرق تحقيق تلك

(1) أبو هدف، تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية (ص55-57).

الأهداف من خلال تدقيق الإيرادات والنفقات بالإضافة إلى تدقيق السلف والقروض والمنح كما يلي⁽¹⁾:

-تدقيق الإيرادات: يكون الديوان فيما يتعلق بالإيرادات مسئولاً عن:

1-التدقيق في تحققات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للثبوت من أن تقديرها وتحققها قد تم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

2-التدقيق في معاملات بيع الأراضي والعقارات الحكومية أو التابعة للسلطة الوطنية وإدارتها وتأجيرها.

3-التدقيق في تحصيلات الإيرادات على اختلاف أنواعها للثبوت من أن التحصيل قد جرى في أوقاته المعينة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

-تدقيق النفقات: يكون الديوان فيما يتعلق بالنفقات مسئولاً عن:

1-التدقيق في النفقات للثبوت من صرفها للأغراض التي خصصت من أجلها ومن أن الصرف قد تم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

2-التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييداً للصرف للثبوت من صحتها ومن مطابقتها قيمتها لما هو مثبت في القيود.

3-النتبوت من أن إصدار أوامر الصرف قد تم حسب الأصول ومن قبل الجهات المختصة.

4-النتبوت من تنفيذ أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية وقانون الموازنة السنوي ومن صحة الأوامر المالية والحوالات الصادرة بمقتضى أحكامه.

-تدقيق السلف والقروض والمنح: يكون الديوان فيما يتعلق بحسابات الأمانات والسلف والقروض والتسويات مسئولاً عن تدقيق جميع هذه الحسابات للثبوت من صحة العمليات المتعلقة بها ومن مطابقتها مع ما هو مثبت في القيود ومن أنها مؤيدة بالمستندات والوثائق اللازمة، ومن استرداد السلف والقروض في الأوقات المعينة لاستردادها مع الفوائد المترتبة عليها للخزينة

(1) فروانة، تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية (ص80-81).

العامة وهذا ما نصت عليه المادة (14/23) من قانون ديوان الرقابة. أما تدقيق المنح فإنه يتم العمل على مراجعة المنح والهيئات والتبرعات المقدمة للجهات الإدارية وآلية صرفها والتأكد من مدى اتفاقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وهذا ما نصت عليه المادة (16/23) من قانون ديوان الرقابة. بالإضافة إلى دراسة أية قضية أو حالة أو تقرير تحال أو يحال إلى الديوان من رئيس السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي ولجانه المختصة أو مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب مقتضى الحال، مما يدخل في نطاق مهام وصلاحيات الديوان، بما في ذلك التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظفون في الجهات الإدارية المختلفة وهذا ما نصت عليه المادة (23) من ذات القانون.

كذلك نص قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية على المخالفات المالية في المادة 40 من قانون ديوان الرقابة يعد مخالفة مالية ما يلي:

1- مخالفة القواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة أو اللوائح النافذة ذات العلاقة.

2- مخالفة القواعد والإجراءات والأحكام الخاصة بتنفيذ قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية.

3- مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات والمبيعات وإدارة المستودعات، بما فيها تلك المتعلقة بالنظم والأحكام المالية والمحاسبية السارية بهذا الشأن.

4- كل تصرف يترتب عليه صرف مبلغ من أموال السلطة الوطنية بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للسلطة الوطنية، أو أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

5- عدم موافاة الديوان بصورة من العقود أو الاتفاقيات أو المناقصات التي توجبها أحكام هذا القانون.

6- عدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو بيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها وفقا لأحكام القانون.

ب- هيئة مكافحة الفساد.

نشأت بمقتضى أحكام قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 المطبق في الضفة الغربية حالياً والمسمى بقانون مكافحة الكسب غير المشروع في قطاع غزة، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة، ويعين رئيس الدولة رئيساً للهيئة بناء على تنسيب مجلس الوزراء، ويصادق على تعيينه المجلس التشريعي الفلسطيني بالأغلبية المطلقة، والذي يقوم بدوره (أي رئيس الهيئة) بتعيين عدد كاف من الموظفين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها. وتخضع لأحكام هذا القانون الفئات التالية وفقاً لنص المادة 2 من القانون: 1- رئيس السلطة الوطنية ونوابه ومستشاروه. 2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم. 3. أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني. 4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة. 5. رؤساء الأجهزة ومديرو الدوائر ونوابهم في قوات الأمن والشرطة. 6. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية. 7. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة ومديروها التنفيذيون التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها. 8. الموظفون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية من الفئات الخاصة والأولى والثانية. 9. مأمورو التحصيل ومندوبوهم والأمناء على الودائع والمصارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع من الفئات الثالثة والرابعة والخامسة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ومن في حكمهم من أفراد قوات الأمن والشرطة. 10. موظفو ومسؤولو وأعضاء الجهات التي تتلقى موازنتها أو أي دعم من الموازنة العامة للدولة. 11. أي شخص آخر يقرر مجلس الوزراء إخضاعه لأحكام هذا القانون⁽¹⁾.

وبموجب هذا القانون فقد جرمت أفعال الفساد الآتية⁽²⁾:

1- **جريمة الكسب غير المشروع:** يعبر عن هذه الجريمة في بعض دول العالم بعبارة (من أين لك هذا؟) إن ملاحقة جريمة الكسب غير المشروع لا تتحقق إلا من خلال الحصول على ما يدعى بإقرار الذمة المالية، الذي يعلن من خلاله الموظف العام ومن في حكمه ما لديه وما لدى زوجه وأبنائه القصر من أموال منقولة وغير منقولة، ووضع عقوبة لهذه الجريمة، فقد نصت المادة 25 من قانون مكافحة بآن عقوبة هذه الجريمة السجن المؤقت (من ثلاث سنوات إلى 15 سنة)، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة أو إحدى هاتين العقوبتين ورد

(1) المادة (2) من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005.

(2) ائتلاف أمان من أجل النزاهة والمساءلة، المنظومة القانونية لمكافحة الفساد في فلسطين (36).

الأموال المتحصلة من الجريمة. ويلاحظ أن هذه المادة ساوت بالعقوبة ما بين الفاعل والشريك والمتدخل أيضاً، في تشدد قصدت منه قمع هذه الجريمة.

2- **الواسطة والمحسوبية:** اتخاذ الموظف قراراً أو تدخلاً لصالح شخص أو جهة غير مستحقة أو تفضيلها على غيرها لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي للحصول على منفعة مادية أو معنوية. هذا وقد نصت المادة 25 من قانون مكافحة على عقوبة هذه الجريمة بعقوبة جنائية تصل من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، في تشدد قصد منه المشرع الفلسطيني القضاء على هذه الجريمة بردع مقترفيها.

3- **إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون:** ويقصد بهذه الجريمة استغلال الموظف ومن في حكمه لنفوذه الوظيفي في مخالفة أحكام القانون. هذا وقد نصت المادة 25 من قانون مكافحة على عقوبة هذه الجريمة بعقوبة جنائية تصل من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة.

4- **المساس بالأموال العامة:** كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة، ولا بد من التذكير بأن هذا الفعل يجب أن يقع من موظف رسمي أو من في حكمه ليعتبر جرم فساد. وعاقبت المادة 25 من قانون مكافحة هذه الجريمة بعقوبة جنائية تصل من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

وتختص الهيئة بما يلي وفقاً لنص المادة 8 من قانون مكافحة: "1- حفظ جميع إقرارات الذمة المالية وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها. 2- فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون. 3- التحقيق في الشكاوى التي تقدم عن جريمة الفساد. 4- التحقق من شبهات الفساد التي تقترب من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون. 5- توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية و غير الرسمية وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد و آثارها على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية وكيفية الوقاية منها ومكافحتها، وذلك من خلال: " أ- جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور و أشكال الفساد و العمل على إيجاد قاعدة بيانات و أنظمة معلومات و تبادلها مع الجهات و الهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل و الخارج وفقاً للتشريعات النافذة. ب- التنسيق مع كافة مؤسسات السلطة الوطنية لتعزيز و تطوير التدابير اللازمة للوقاية من جرائم الفساد و تحديث آليات و وسائل مكافحتها. ج- التنسيق مع وسائل الإعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة و مكافحة الفساد في المجتمع. د- العمل على تعزيز إسهام و مشاركة منظمات المجتمع المدني و المؤسسات التعليمية في الأنشطة المناهضة للفساد و إيجاد

توعية عامة بمخاطرها و آثارها و تعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد و المفسدين. 6- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها. 7- إعداد نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات السلطة الوطنية وإداراتها العامة. 8-مراجعة وتقييم ودراسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد واقتراح التعديلات عليها وفقاً للإجراءات المرعية. 9-التنسيق والتعاون مع الجهات والمنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، والمشاركة في البرامج الرامية إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم. 10-إعداد التقرير السنوي للهيئة⁽¹⁾.

لقد منح القانون هيئة مكافحة الفساد تلقي البلاغات والشكاوى الخاصة بجرائم الفساد ودراستها والتأكد من مدى جديتها والتحري وجمع الاستدلالات والكشف عن المخالفات والتجاوزات، وكذلك منحها الحق في مباشرة التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد واستدعاء الشهود وطلب أي ملفات أو أوراق أو معلومات وملاحقة من يخالف أحكام القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة، ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم، والتنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال، ودراسة الشكاوى والتأكد من أنها تقع ضمن اختصاصها، ومن وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد، ثم تحيل الملف إلى النيابة العامة بقرار من رئيسها وتختص بحفظ إقرارات الذمة المالية وفحصها ورسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة⁽²⁾.

لقد نص القانون أيضاً على انتداب نيابة متخصصة لدى هيئة مكافحة الفساد تقوم بمهام وصلاحيات النيابة المنصوص عليها في القانون وتمثيل هيئة مكافحة الفساد أمام المحاكم، وهنا النيابة تتصل بدعوى الفساد بعد إحالة الملف لها بقرار من رئيس الهيئة، فلا يمكن للنيابة تلقي الشكاوى والبلاغات إلا بعد إحالتها لهيئة مكافحة الفساد⁽³⁾.

لقد انتهت الهيئة من معالجة 433 شكوى وبلاغاً خلال العام 2015، منها 219 ملفاً مدوراً من العام 2014، و214 من شكاوى وبلاغات 2015، رد منها لعدم الاختصاص 234، وحفظ منها 168، فيما أحيل لنيابة مكافحة الفساد 39 ملفاً، ومن الملاحظ الرئيسية في هذا

(1) المادة (8) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005.

(2) زيد، يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي (ص13).

(3) زيد، يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي (ص14).

المجال استمرار ارتفاع نسبة الشكاوى والبلاغات المستبعدة بداعي عدم الاختصاص، فهي تزيد عن نصف الملفات التي فصلت فيها الهيئة في عام 2015؛ الأمر الذي يتطلب معالجة لهذا الموضوع من خلال رفع الوعي لدى المواطنين بطبيعة اختصاص الهيئة، وشروط القضايا التي تقع ضمن اختصاصها ونوعيتها. ومن جهة أخرى وعلى الرغم من ارتفاع نسبة الشكاوى والبلاغات المقدمة للهيئة والمتعلقة بالواسطة والمحسوبية، حيث احتلت المرتبة الثانية وبلغت 59 شكوى وبلاغاً، إلا أن عدد الملفات المحالة من الهيئة إلى نيابة مكافحة الفساد في هذا المجال بلغت قضية واحدة فقط ، وهو ما يؤكد ما ذهبت إليه مؤسسة أمان في تقريرها عام 2014 من توصية بضرورة تعديل قانون مكافحة الفساد في هذا الجانب، وإعادة النظر في التكييف القانوني للواسطة باعتبارها جنحة وليس جريمة، وتخفيف العقوبة المفروضة عليها، وتخصيص جهود إضافية للعمل على مكافحة الواسطة والمحسوبية في إطار الجانب الثقافي والتوعوي. وبخصوص توزيع الشكاوى والبلاغات التي قدمت للهيئة على القطاعات المختلفة، فتشير معطيات الهيئة إلى أن ما نسبته 92% منها يتعلق بالقطاع العام وقطاع الهيئات المحلية⁽¹⁾.

لقد بلغ عدد الملفات التي قيدت في نيابة مكافحة الفساد في عام 2015 نحو 39 ملفاً، أنجز منها 9 ملفات، وتمثلت طبيعة الجرائم المتعلقة بالفساد التي تعاملت معها النيابة، بإساءة الائتمان وقد جاءت في المرتبة الأولى وعددها 17 قضية، بنسبة 43.6%، بينما كان عددها 5 قضايا فقط في عام 2014، تليها جريمة الاختلاس واستثمار الوظيفة، بنسبة 12.8% لكل منهما 5 قضايا، في حين تراجع في المقابل جريمة الكسب غير المشروع إلى المرتبة الأخيرة، بعد أن كانت تحتل المرتبة الأولى في عام 2014⁽²⁾.

وبالنظر إلى دور هيئة مكافحة الفساد نجد أنها تعتبر وسيلة رقابية لضمان حماية المال العام وذلك من أجل الحفاظ على المال العام ومكافحة الجرائم التي تنتهك حمايته.

(1) ائتلاف أمان من أجل النزاهة والمساءلة، التقرير السنوي الثامن واقع النزاهة ومكافحة الفساد فلسطين 2015 (ص50).

(2) ائتلاف أمان من أجل النزاهة والمساءلة، التقرير السنوي الثامن واقع النزاهة ومكافحة الفساد فلسطين 2015 (ص51).

هـ - الرقابة التشريعية.

تتمثل في الرقابة التي يمارسها المجلس التشريعي الفلسطيني على أعمال السلطة التنفيذية، وفقا لأحكام المادة 34 من القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية والتي نصت على أن: "المجلس التشريعي هو السلطة التشريعية المنتخبة ويتولى مهامه التشريعية والرقابية في المرحلة الانتقالية على الوجه المبين في نظامه الداخلي".

ويباشر المجلس التشريعي الفلسطيني رقابته على أعمال السلطة التنفيذية بصور وأشكال متعددة من أهمها⁽¹⁾:

1- إصدار القوانين والتشريعات المنظمة لأعمال المالية والإدارية والفنية لوزارات ومؤسسات السلطة.

2- مناقشة واعتماد الموازنة العامة والحسابات الختامية للسلطة، وتكمن أوجه رقابة البرلمان على الموازنة العامة من خلال ثلاث مراحل⁽²⁾:

أ- مرحلة الرقابة قبل التنفيذ: وهي مرحلة الإقرار والمصادقة على الموازنة العامة، حيث يضطلع البرلمان بدور رقابي مميز على السلطة التنفيذية إبان مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة من خلال مناقشة الوزراء عن البنود المتعلقة بوزاراتهم وإدخال التعديلات اللازمة عليها.

ب- مرحلة الرقابة أثناء التنفيذ: والمتمثلة في التقارير الربعية للميزانية حيث يتعين على السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة المالية تقديم تقارير ربعية عن سير الموازنة العامة للمجلس التشريعي، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 52 من قانون تنظيم الموازنة العامة رقم 7 لسنة 1998، وبدوره يقوم المجلس التشريعي بدراسة وتحليل هذه التقارير ومقارنتها بمجمل الموازنة والوقوف عند أي انحرافات حاصلة تمهيدا لتوجيه الأسئلة والاستفسارات لوزير المالية.

ت- مرحلة الرقابة بعد التنفيذ: والمتمثلة بإقرار الحساب الختامي حيث يتعين على السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة المالية تقديم مسودة الحساب الختامي للمجلس التشريعي لإقراره

(1) كلاب، واقع الرقابة الداخلية في القطاع الحكومي (ص 90).

(2) عطا الله، دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد (ص 86).

حسب الأصول، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 62 من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة 66 من قانون تنظيم الموازنة العامة رقم 7 لسنة 1998، الأمر الذي يمثل رقابة لاحقة للمجلس التشريعي على سير الموازنة العامة ككل.

وبالنظر إلى ما تقدم نجد أن القانون منح السلطة التشريعية سلطة الرقابة على مراحل إقرار الموازنة العامة نظراً للأهمية القصوى كونها تعتبر الترجمة المالية للسياسات الحكومية، ويعتبر ذلك خير دليل على الحفاظ على المال العام من وقوع أي اعتداء عليه.

3-مسألة الوزراء، من خلال توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو المناقشة للوزراء حول أي قضية تتعلق بأداء بوزاراتهم، أو أي قضية تهم المواطن لها علاقة بهذه الوزارة، وتنظم المواد(75،76،77،78،79،80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي آلية توجيه الأسئلة والاستجابات.

4-لجان التحقيق وتقصي الحقائق، وهي تشكل لمعالجة موضوع معين تكون فيه المعلومات المتوفرة غير كافية أو غير موثوق بها، وتتولى هذه اللجان جمع المعلومات وتقصي الحقائق حول الموضوع محل الفحص بكل الوسائل التي تحقق هدفها.

5-اللجان الدائمة بالمجلس كل في مجال النشاط المختص بمراقبته، وتنص المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس على أن "للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من أي وزير أو مسئول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها".

وتلعب رقابة المجلس التشريعي دوراً بارزاً في تهيئة البيئة المناسبة للرقابة الداخلية من خلال ما توفره من متطلبات تتمثل في القوانين والأنظمة والموازنات التي تساهم في ضبط الأعمال وتنفيذها على الوجه الصحيح لتحقيق الأهداف المحددة، إلا أن الواقع الفعلي يبين عدم حدوث تحسن جوهري في أداة الجهة الرقابية الأهم في السلطة وهي المجلس التشريعي، حيث لم يتمكن المجلس التشريعي على مدار السنوات السابقة من تجاوز نقاط الضعف والقصور التي لازمتها وأضعفت دوره، وأهمها⁽¹⁾:

(1) كلاب، واقع الرقابة الداخلية في القطاع الحكومي (ص 91).

1-حادثة التجربة البرلمانية الفلسطينية.

2-ضعف استخدام أدوات ووسائل المساءلة وخاصة حجب الثقة والاستجواب وذلك بسبب وحدة اللون السياسي المسيطر على السلطة التشريعية والتنفيذية.

3-الفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة ، ومنع النواب من حرية التنقل، وعدم انتظام الجلسات بسبب إجراءات الحصار والإغلاق التي يفرضها الاحتلال.

أما بخصوص المصادقة على الموازنة العامة، فقد مارس المجلس التشريعي حقه في المصادقة على مشاريع قوانين الموازنة العامة لمعظم السنوات، حيث صادق على 7 مشاريع تتعلق بالموازنة العامة وعلى مشروع خطة التنمية الفلسطينية للأعوام (2014-2016)، والجدول التالي يوضح مشاريع قوانين الموازنة العامة التي صادق عليها المجلس التشريعي.

جدول (3.1): مشاريع قوانين الموازنة العامة التي صادق عليها المجلس التشريعي.

م	اسم القانون	تاريخ الإقرار	رقم قرار المجلس	عدد الوقائع
1	قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسنة المالية 2009م	2009/10/1		العدد 76
2	قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010م	2009/12/31	(1231/ع.غ.1/4)	ملحق 76
3	قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2011م	2011/3/28	(1262/ع.غ.1/4)	العدد 78
4	قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012م	2012/3/31	(1311/ع.غ.1/4)	العدد 82

العدد 82	(1/4ع.غ/1312)	2012/3/21	قانون ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2011م	5
العدد 87	(1/4ع.غ/1345)	2012/12/31	قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013م	6
العدد 90	(1/4ع.غ/1376)	2013/12/30	خطة التنمية الفلسطينية للأعوام (2014-2016)م	7
العدد 90	(1/4ع.غ/1377)	2013/12/31	قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2014م	8

فيما لم يرق المجلس التشريعي الحالي بدوره الرقابي اللاحق والمتمثل في إقرار الحساب الختامي للميزانية حسب ما نصت عليه المادة 62 من القانون الأساسي الفلسطيني، ونص المادة 66 من قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية، في حين أن المجلس التشريعي الأول لم يقر الحساب الختامي إلا لمرة واحدة، حيث قدمت الحكومة الحساب الختامي لسنة 1997 وذلك في منتصف 1999، أي متأخر ستة أشهر عن الموعد النهائي حسب القانون الأساسي⁽¹⁾.

هذا وقد أدى المجلس التشريعي دوره الرقابي من خلال الوسائل الرقابية الأخرى المتمثلة بجلسات الاستماع والزيارات الميدانية وتقارير اللجان الرقابية وتقبل شكاوى المواطنين. فقد عقدت اللجان المختلفة بالمجلس التشريعي في الفترة (من مارس 2010 حتى مارس 2014) فقط ما مجموعه 291 جلسة استماع للوزراء والمسؤولين في السلطة التنفيذية، كما نظمت تلك اللجان ما مجموعه 151 زيارة ميدانية، واستقبلت ما يزيد عن 1591 شكوى من المواطنين والهيئات المختلفة، فضلاً عن تخصيص المجلس ليوم السبت من كل أسبوع لاستقبال شكاوى

(1) كايد، أداء السلطة التشريعية الفلسطينية (1996-2013) (ص11).

المواطنين الذين يتاح لهم مقابلة رئيس المجلس بالإجابة الدكتور أحمد بحر لعرض شكاوهم عليه⁽¹⁾.

و- الرقابة القضائية.

ويقصد بها الرقابة التي يمارسها المواطنون من خلال الجهاز القضائي على أعمال السلطة التنفيذية، ورغم أن هذه الرقابة تأخذ أشكالاً وطرقاً تختلف من نظام قانوني إلى آخر، سواء من حيث المسائل الخاضعة لرقابة القضاء الإداري، أو الجهة التي تتولى ممارستها أو الإجراءات الشكلية المطلوب مراعاتها عند التظلم من تصرفات الإدارة، فإنها في مجملها تتفق من حيث الهدف الأساسي المتمثل بخلق التوازن بين سلطات الدولة الثلاث، وكبح جماح السلطة التنفيذية في التعسف باستخدام الحق، ورفع أي ظلم توقعه الإدارة على المواطنين. وتباشر السلطة القضائية دورها الرقابي بناء على دعوى تسمى الدعوى الإدارية ترفع لها من المواطن صاحب المصلحة، وتتبع أهميتها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من عاملين أساسيين هما⁽²⁾:

1- ضعف الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية بما تملكه من إمكانيات في قمع الأفراد.

2- التخصص في الرقابة على أعمال الإدارة وتصرفاتها والفصل في المنازعات الإدارية، وبصورة عامة فإن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية تهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين، الأول تقويم عمل الإدارة وإجبارها على احترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون، والثاني حماية حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم من خلال إلغاء القرارات الإدارية المعيبة أو التعويض عنها.

إن القضاء الفلسطيني ما زال يعاني من الترهل والفشل لأسباب عديدة أهمها⁽³⁾:

1- المحسوبة والواسطة والافتقار إلى معايير الكفاءة والمقدرة والخبرة في التعيينات في سلك القضاء.

(1) عطا الله، دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد (ص 93).

(2) كلاب، واقع الرقابة الداخلية في القطاع الحكومي (ص 91).

(3) كلاب، واقع الرقابة الداخلية في القطاع الحكومي (ص 92).

2-قلة عدد المحاكم والقضاة، مما يؤدي إلى تأخير البت في القضايا وتراكمها.

3-ضعف برامج تأهيل وتدريب القضاة ووكلاء النيابة.

4-عدم الفصل بين السلطات وتدخل السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية بالقضاء وسلب صلاحياته.

5-غياب سيادة القانون.

6-غياب التفتيش القضائي على المحاكم.

وكذلك نص قانون مكافحة الفساد في المادة 9 مكرر على أن جرائم الفساد تنتظر أمام المحكمة المختصة بجرائم الفساد حيث تم بتاريخ 20/10/2010 إقامة محكمة جرائم فساد للفصل في القضايا التي تقع ضمن اختصاصها في وقت محدد ومعقول في الضفة الغربية. وكانت المحاكم النظامية العادية تنتظر في جرائم الفساد قبل إصدار القرار بالقانون الخاص بمكافحة الفساد الذي نص على إنشاء قضاء متخصص بجرائم الفساد. هذا وقد قررت محكمة النقض أن إنشاء محكمة فساد لا يعني سلب اختصاص المحاكم الأخرى النظر في هذه الدعاوى باعتبارها المحكمة المختصة، وتختص محاكم الاستئناف والنقض بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة كدرجة من درجات التقاضي⁽¹⁾. أما في قطاع غزة فإن القضاء النظامي الجنائي العادي حسب اختصاص المحكمة هو الذي يفصل في المنازعات المتعلقة بجرائم الفساد مثل الاختلاس والرشوة وغيرها من الجرائم الواقعة على المال العام.

إن معظم القضايا التي تم الفصل فيها هي لصغار الموظفين، بينما بقيت القضايا الكبرى التي تخص كبار الموظفين محدودة جداً؛ حيث تشير المعلومات الواردة من محكمة جرائم الفساد إلى أن 19 قضية فساد وردت إلى المحكمة حتى تاريخ 15/12/2015، وهو عدد كبير من القضايا إذا ما قورن ب 3 قضايا فقط وردت إلى المحكمة عام 2014، وبلغ عدد القضايا المدورة من عام 2014 نحو 52 قضية. كما بلغ عدد القضايا التي تم الفصل بها 33 قضية، وبفوق هذا العدد بشكل كبير ما تم الفصل فيه من قضايا عام 2014 التي بلغت 20

(1)زيد، يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي (ص17).

قضية فقط ، وبلغ عدد القضايا المفصول بها بحكم إدانة 29 قضية، والمحكوم بها بالبراءة 3 قضايا، وصدر قرار بعدم قبول قضية واحدة فقط، وهو ما يمثل إنجازاً مهماً لهيئة ونيابة مكافحة الفساد ينبغي الاستفادة منه في تعزيز ثقة المواطن بدور الهيئة؛ ذلك أن استطلاع الرأي حول الفساد ومكافحته في الأراضي الفلسطينية لعام 2015 يشير إلى أن نحو 56% من المستطلعة آراؤهم يعتقدون أن هيئة مكافحة الفساد ليست فعالة في أداء دورها والمهام المنوطة بها. هذا وقد أصدرت محكمة جرائم الفساد قراراً بتاريخ 19 نيسان 2015 برد الدعوى الجزائية المقامة بحق النائب محمد دحلان التي تقدمت بها هيئة مكافحة الفساد، بتهمة اختلاس المال العام والكسب غير المشروع؛ كونها سابقة لأوانها لعدم رفع الحصانة عن النائب المذكور، وأوضح قرار المحكمة بأن المجلس التشريعي هو صاحب الاختصاص في رفع الحصانة عن أي من أعضائه حسب القانون. وكذلك حكمت محكمة جرائم الفساد بحبس موظف سابق في دائرة التنفيذ التابعة لمحكمة بداية رام الله وموظف مشروع أرشفة تابع لإحدى الشركات في المحاكم، وذلك عن تهمة إساءة الائتمان للمدان الأول، والتحريض على إساءة الائتمان للمدان الثاني⁽¹⁾.

وبالنظر إلى ما سبق نجد أن دور القضاء في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية يكمن فيما يخص محاكمة الأفعال الصادرة عن أفراد السلطة التنفيذية والتي تشكل اعتداء على المال العام بأي طريقة كانت، وتطبيق العقوبات الواردة لكل جريمة خاصة بالاعتداء على المال العام حسبما تم النص عليها في قانون العقوبات، وهذا يعد ضمن الأعمال التي تهدف إلى الحفاظ على المال العام من تعرضه لأي اعتداء يقع عليه.

المطلب الثاني: ضمانات حماية المال العام في الشريعة الإسلامية.

إن حماية المال العام تقتضي أن يكون هناك ضوابط تردع من يقوم بالاعتداء على المال العام بجانب العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية. إن الوسيلة تهدف إلى غاية معينة وهي عدم الاعتداء على المال العام، فقبل أن نصل إلى النتيجة نضع أمام من يريد الاعتداء على هذا المال وسائل تمنعه من الإقدام على مثل هذه الجريمة النكراء والتي تعمل على زعزعة الوضع القائم وتدمير الاقتصاد، ولما كان الهدف الأسمى في الشريعة الإسلامية من العقوبة هو التهذيب والإصلاح بجانب الردع العام جعلنا العقوبة ضمن الوسائل حتى نعمل

(1) ائتلاف أمان من أجل النزاهة والمساءلة، التقرير السنوي الثامن واقع النزاهة ومكافحة الفساد فلسطين 2015 (ص52-53).

على البعد عن هذه الجريمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الغرض من الضوابط هو وضع الفرد أمام ضميره من ناحية، وهذه هي قمة الرقابة الذاتية التي تعمل الشريعة على تنميتها وإحيائها في نفوس الناس وهذه الرقابة الداخلية للفرد، ثم بعد ذلك وضع رقابة خارجية تعمل على ضبط الأمور وسيرها في الطريق الذي رسمته الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الرقابة الذاتية.

إن المقصود بالرقابة الداخلية أن يكون الفرد رقيباً على نفسه مراعيًا المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية، وأمينا على ما يعهد إليه من مال مراعيًا فيها حق الله المتمثل في حق المجتمع وحق الأفراد المتمثل فيما تحت يده من ودائع عالماً بأن هناك جزاء إذا ما اعتدى على هذا المال بأي طريق من الطرق الغير مشروعة. ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت اهتماماً عظيماً بتربية الإنسان تربية سليمة قوام هذه التربية مراقبة الله تعالى وخشيته في كل ما يصدر عنه من قول أو فعل، ذلك أن غرس الشريعة الإسلامية ونتاجه أن كل ما يصدر عن الفرد من قول أو فعل فإنه محاسب عليه ومؤخذ أو مجزي به، مصداقاً لقوله تعالى: "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد"⁽²⁾. وقوله تعالى: "ألم تر أن الله يعلم ما في السماء والأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم"⁽³⁾. وأيضاً قوله تعالى: "وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير"⁽⁴⁾. ومن يتأمل هذه الآيات الكريمة يجد أن الشريعة الإسلامية تعود الفرد وتربيته وتنشئه على أن يعلم أنه في هذا المجتمع ليس طليقاً حراً إذا لم يكن هناك أحد من البشر يراه، بل عليه أن يوقن أن هناك قوة كبرى لا تدانيها قوة تراه، بل وتعلم ما تسوس به نفسه وهذه القوة أقرب إليه من حبل الوريد، وهكذا نجد الإسلام يغرس في نفس الفرد المراقبة الداخلية النابعة من إيمانه بربه الذي هو مطلع عليه في كل حركاته وسكاناته، وبالتالي فإن المرء يعلم علم اليقين أنه مراقب من قبل الله تعالى، فهو لا يراقب مواد في نصوص جامدة، لأن هذه المواد لكي يعاقب بمقتضاها لا بد وأن يراه أحد الناس من الذين يقومون على تنفيذ هذه العقوبة جهاز الشرطة في عصرنا، أو تقوم الأدلة ضده

(1) منصور، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون (ص 133).

(2) سورة ق، آية (18).

(3) سورة المجادلة، آية (7).

(4) سورة الحديد، آية (4).

على ارتكابه للفعل المجرم أو يقر على نفسه بارتكابه لهذا الفعل، وهذا نادر خاصة في عصرنا، بل قلما يحدث مثل هذا الإقرار. ومن هنا نجد أن الأفراد في ظل القوانين الوضعية التي تضعها السلطة القائمة يحاول الفرد في ظل النص القائم أن يجد له مخرجاً من خلال النص الذي يطبق عليه، بل ويحاول أن يتحايل على النص ويوجد لنفسه أو لغيره ثغرة ما في النص لكي يفلت من العقاب، بل إن القائمين على تطبيق القانون الوضعي قد يوقن بأن الفرد الذي أمامه مرتكب للجريمة التي يعاقب من أجلها أو بمعنى أوضح يتهم فيها ومع ذلك لا يستطيع أن يوقع عليه العقاب لأن هناك ثغرة في النص تعفيه من العقاب، ومن هنا وجدنا النصوص قاصرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم، ومحاولة الأفراد الإثراء ونهب هذه الأموال نتيجة لهذا القصور وتحايل الناس على النص، أو لعدم العثور على الجاني أو عدم معرفته، على عكس القوانين السماوية والتي تبين للناس أنه إن أفلت من العقاب الدنيوي نتيجة لعدم معرفته وتقديمه للمحاكمة فإن الجزاء الأخروي سيلحقه في الآخرة، وبالتالي فإنه يعلم من خلال نصوص الشريعة الإسلامية وما بينته من خلال المراقبة الداخلية أنه محاسب على ما يفعله، وبالتالي فإنه لن يقدم على ارتكاب هذه الجريمة من خلال المراقبة الداخلية. وهنا تظهر أهمية الرقابة الداخلية في أن كثيراً من التصرفات لا تتمكن معها أجهزة الرقابة الخارجية من التوصل إليها وتبقى مرهونة بوعي الإنسان ودوافعه الذاتية التي يمثل الضمير الديني المحرك القوي فيها، حيث يمكن للفرد أن يتغلب على الإغراءات والضغوط النفسية والاقتصادية حيث يحميه منها تقوى الله والخوف منه ومراقبته في أعماله ومسؤولياته⁽¹⁾.

ومن هنا فإننا نجد أنه يوجد إلى جوار الرقابة الشرعية التي تمارسها السلطة العامة رقابة أشد وأكثر فاعلية، وهي رقابة الضمير للفرد المسلم القائم على الإيمان بالله والحساب في اليوم الآخر، وهذا الضمير هو نتاج التربية الإسلامية والمناخ الإسلامي الذي يعيش فيه الإنسان مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فيسمع لهما، ويتأثر بهما، وينقاد إلى كل ما جاء فيهما من أوامر ونواهي وتوجيهات حيث قال تعالى: "يأيتها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"⁽²⁾ وقوله تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً"⁽³⁾ ويدرك أنه محاسب على كل ما اكتسبت جوارحه وما قدمت يداه " كل نفس بما كسبت رهينة"⁽⁴⁾ وقوله تعالى: " من عمل

(1) عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي (ص 114).

(2) سورة المائدة، آية (1).

(3) سورة الإسراء، آية (34).

(4) سورة المدثر، آية (38).

صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها"⁽¹⁾. ومما سبق يتبين أن الذي يحرك الفرد في تعامله مع الآخرين هو ضميره ودينه، وهذا هو الذي يكون له من الفاعلية ما لا يجعل صاحب هذا المنهج يحد عنه، وهذا هو قمة الرقابة الداخلية التي اعتنى بها الإسلام ورباها فيه، ومن هنا يكون المسلم من خلال الأمانة التي أوتمن عليها حريصاً على إتباع منهج الله، بعيداً عن كل ما حرم الله تعالى ويسير على المنهج الصحيح بوازع من ضميره في كل أحواله وتعاملاته، بل إن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد مناسبة لكل من تسول له نفسه أن يخالف هذه المبادئ والأسس التي وضعت سواء كانت هذه القواعد مطلوبة من الفرد نفسه أو كانت القواعد مطلوبة من المجموع ككل⁽²⁾.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية.

يراد بالرقابة الخارجية لحماية المال العام أن تكون هناك هيئة أو جهاز يراقب عمل القائمين على المال العام وتقديمهم إلى المحاكمة عند حدوث خلل أو ارتكاب فعل مجرم، كالاعتداء عليه أو التصرف فيه بطريق يعرضه للتلف والهلاك كإقراضه بلا ضمانات أو بضمانات وهمية، وهذا الجهاز يحتاج إلى صلاحيات وأن يكون به آليات لضمان فاعلية هذا الجهاز حتى يقوم بدوره على الوجه المطلوب والمنوط به، وليس معنى هذا أن يؤدي وجود تلك الصلاحيات إلى ارتكاب فعل محرم كالتجسس على الناس وما شابه، لكن يراد بالصلاحيات التي تناط به أن يكون هناك العدد الكافي ممن يقومون بهذا الدور، وأن تتوفر لديهم الخبرة في معرفة الاعتداء على المال العام من عدمه، وأن يمكنوا من الاطلاع على الحسابات التي يحتاجون إليها في مزولة أعمالهم، على أن يكون ذلك في إطار ضيق جداً وفي إطار من السرية أيضاً، وإذا كان هذا الجهاز الموجود الآن في عصرنا يمثل الأجهزة التي تقوم بالرقابة على الموظفين العموميين كالجهاز المركزي للمحاسبات ونحوه، والأجهزة الرقابية الأخرى التي تراقب تصرفات الناس ومدى مطابقتها للقانون وعدم مطابقتها له كجهاز الرقابة الإدارية ونحوه، فلقد وجدت هذه الأجهزة منذ زمن بعيد في الشريعة الإسلامية، وإن كان الفارق في أسلوب التعامل الكبير، حيث في الشريعة الإسلامية عند قيام أي جهاز رقابي بدوره فإنه لا يجوز له التنصت على الناس أو التجسس عليهم لمعرفة ما يرتكبون للقيام به، فهذا أمر ممنوع شرعاً، وإنما عليه أن ينبه الناس إلى ما يجب عليهم أن يفعلوه وما لا يجب، ثم بعد ذلك من

(1) سورة الجاثية، آية (15).

(2) منصور، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون (ص 1137-138).

يضبط متلبساً بجريمته فلا يلومن إلا نفسه، وإن الفرد الذي يريد أن يرتكب فعلاً جريماً ما فلا بد وأن يفكر ألف مرة، لأنه يعلم أن الله يراقبه وسيحاسبه على فعلته إن هو أفلت من العقاب الدنيوي، ومن هنا كان عمل الجهاز الرقابي على ما وقع فعلاً من محظورات لا على مجرد النوايا أو أخذ بالشبهات، وهذا الجهاز الذي كان موجوداً والذي تقول به الشريعة الإسلامية هو جهاز الحسبة وغيره من الأجهزة التي سنقوم بتفصيلها⁽¹⁾.

أولاً: نظام الحسبة: يعرف فقهاء المسلمين الحسبة في الإسلام بأنها هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح ما بين الناس⁽²⁾. يقول الله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"⁽³⁾. إن ما يهمنا هنا هو الجانب الخاص بالرقابة على الأموال العامة فقد أجمل ذلك أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية وهي كالتالي:

1- إن للمحتسب أن يراقب المرافق العامة للدولة والتي لا غنى عنها لجماعة المسلمين، فيعمل على صيانتها وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك من بيت مال المسلمين، وإذا لم يكن فيه ما يكفي لذلك ألزم القادرين بهذا الإنفاق الضروري (فالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معונتهم فإذا كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورههم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورههم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة: "فإذا كفوا عن ذلك وإن تعذر المقام في البلد لتعطل شربه واندحار سوره فإن كان البلد ثغراً مضراً بدار الإسلام فللمحتسب أن تؤخذ أهله جبراً بعمارتهم"⁽⁴⁾.

2- يجب على المحتسب أن يراقب تحصيل إيرادات الدولة، فإذا وصل إلى عمله أن قوماً يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم أو يتهربوا من الدفع بإخفاء أموالهم الباطنة أو يتجنبوا دفع الزكاة بوسائل ملتوية فإن لوالي الحسبة أن يحصل منهم جبراً هذه الإيرادات، وفي ذلك يقول

(1) منصور، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون (ص 139-140).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 240).

(3) سورة آل عمران، آية (104).

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 245).

الماوردي⁽¹⁾: "أما الممتنع عن إخراج الزكاة، فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخص، وهو بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذراً أحق، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة". فالمحتسب هنا كان يراقب تحصيل إيرادات الدولة ويمنع أن تنقص بغير حق فهو يحارب التهرب والتجنب من الزكاة.

3- وعلى والي الحسبة أن يحول دون إنفاق الأموال العامة في غير الأبواب المخصصة لها شرعاً، ويكشف ما قد يكون من إسراف أو بذخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق، فكل هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما كان المحتسب يمنع غير المستحق من الحصول على نصيب من زكاة الأموال الباطنة والتي قد يخرجها أصحابها بأنفسهم ويوجهونها وجهتها وهي بذلك جزء من إيرادات الدولة أيضاً وإن اختلفت اليد القائمة بالصرف. وذكر الماوردي⁽²⁾ أن المحتسب إذا رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل، أنكره عليه وأدبه فيه فأعلمه تحريمها على المستغني عنها، وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يعترض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عذره حتى يقلع عنها. فوالي الحسبة كما نرى يحول دون إنفاق موارد الدولة الإسلامية إلا في الوجوه المخصصة لها، ويعمل على تحصيل هذه الموارد كاملة غير منقوصة، فكان والي الحسبة مرهوب الجانب يتخذ له سوطاً ودرّة وينفذ أحكام التأديب ما بين ضرب وتشهير وقتياً، فيعذر على المنكرات التي ليس لها حد، وله أن يجتهد فيما يتعلق بالعرف دون الشرع، فولاية الحسبة في ذلك واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وهو في أعماله يستعين بالأعوان والغلمان ليكون أقدر على تنفيذ ما يندب إليه من إجابة دعوة من يستعين به لرفع الظلم أو لمنع وقوعه. وكان المحتسب يلجأ في بعض الأحيان في محاسبته إلى ما يلجأ إليه رجال المخابرات والرقابة الإدارية الآن بوسائل التحريات السرية للحصول على المعلومات الصحيحة ولإظهار ما خفي من الأمور، وإلى جانب الرقابة المالية السابقة كان المحتسب يقوم بمراقبة الحالة الاقتصادية، وكان يحق له أن يتدخل في الشؤون الاقتصادية إذا أدت الحرية الفردية إلى الإخلال بمصالح المجتمع⁽³⁾.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 248).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 248).

(3) النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي (ص 376).

ثانياً: ولاية المظالم.

إن النظر في المظالم في الدولة الإسلامية كان بجانب القضاء، يحكم فيما يعجز القضاة عن الحكم فيه، وهي وظيفة أوسع من وظيفة القاضي وأعلى منه. وهناك أعمال يتولاها والي المظالم فيما يتعلق بالرقابة المالية وهي على نوعين⁽¹⁾:

النوع الأول: الاختصاصات التي يتولاها والي المظالم بغير حاجة إلى تظلم من أحد أو طلب يرفع إليه، فهي تلك التي تتعلق بالصالح العام، فإن الأمور التي تتعلق بالمصالح العامة لا يتوقف النظر فيها على متظلم. فيقتضي الأمر من والي المظالم أن ينظرها ويقوم بها دون دعوى أو شكوى وإلا فسدت الأمور. والأعمال التي يتولاها فيما يتعلق بالرقابة المالية يمكن حصرها فيما يلي:

1- النظر في أجور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزاده العمال فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه، فوالي المظالم يراقب من تلقاء نفسه القائمين على جباية الإيرادات بمختلف أنواعها، وهو في هذا ينظر إلى ثلاث نواحٍ يقرر فيها الحق⁽²⁾:

أ- في طريق التحصيل، فيتحرى أن تكون بدون أذى.

ب- في مقدار الأموال المحصلة ليحط منها ما يرى فرضه ظلماً، ويردها إلى المقدار المعقول الذي لا يرهق أحداً، فإذا فرض عمال الخراج على الأرض ما لا تطيقه خفض قيمة هذا الخراج إلى المقدار المعقول، ومن ذلك ما فعله الخليفة المهدي وهو أول من جلس للمظالم في الدولة العباسية، فقد رفع عن العراق الخراج الظالم بعد أن أرهقهم، ولما قيل له إن الخلفاء من قبله جبوا ذلك قال: معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخر، أسقطوه عن الناس، فقال الوالي الحسن بن مخلد: إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر ألف درهم، فقال المهدي: "على أن أقرر حقاً وأزيل ظلماً وأن أجحف بيت المال"⁽³⁾.

(1) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 185).

(2) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 186).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 81).

ج-النظر إلى ما يأخذه عمال المال ظلماً لأنفسهم، فإنه بعد بيان الحق يرد المأخوذ بالباطل إلى أهله، ويعاقب الآخذ عقاب الرشوة، فالناظر في المظالم عليه أن يتأكد من أن الإيرادات تحصل طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها، فإن أزد القائمون بالتحصيل شيئاً رد هذه الزيادة إلى أصحابها سواء في ذلك أكانت أضيفت لإيرادات الدولة أو أخذها المحصلون بدون وجه حق فيسترجعها منهم لأربابها.

2-يقوم والي المظالم بمراجعة ما يشتبه به من كتاب دواوين الأموال من إيرادات ومصروفات ليتأكد من أن الإيرادات أضيفت وقيدت بالدفاتر بدون نقص، ومطابقة ذلك على القوانين المعمول بها، وأن المصروفات أثبتت وفقاً لما تم صرفه فعلاً، أي أن ما كان يقوم به والي المظالم هنا يشبه إلى حد كبير المراجعة المستندية التقليدية التي كان يقوم بها ديوان الرقابة المالية والإدارية، حيث كان اختصاصه مراقبة إيرادات الدولة ومصروفاتها، فللديوان حق مراقبة تحصيل الإيرادات والتأكد من توريدها للخزائن العامة وإضافتها إلى أنواعها في الحسابات، والتحقق من صحة المصروفات والتأكد من مطابقتها للأرقام المدرجة بـدفاتر الحسابات. كما ينظر والي المظالم في حسن تأدية القائمين على الشؤون المالية لأعمالهم والواجبات المطلوبة منهم، ويستبدل الخائنين أو المقصرين بغيرهم بعد أن يتحرى ذلك قضاة مجلس المظالم، لأن هؤلاء العمال هم قوام الدولة وبصلاحهم تصلح الأمور المالية بالدولة، وبفسادهم تفسد ويكثر الإهمال وإضاعة أموال الدولة وتعدد حالات الاختلاس، ووالي المظالم في سبيل ذلك يراقب كتاب الدواوين المالية ويطبق قانون (من أين لك هذا) على عمال الحكومة وجباة بيت المال ومتولي الأوقاف وكتبتها ونحوهم، وإذا ظهر عليهم مظاهر الغنى وبنوا الأبنية دون أن يعرف لثرائهم مصدر كان ذلك دليلاً على خيانتهم وارتشائهم، فيجوز عزلهم ومصادرة أموالهم ما لم يثبتوا لها مصدراً⁽¹⁾. وأول من طبق ذلك في الإسلام عمر بن الخطاب، وتبعه في ذلك بعض خلفاء الدولة الأموية والدولة العباسية. فوالي المظالم يراقب حتى لا يضيع المال العام، ويمنع وقوع الظلم على الرعية من العمال فيرد لهم حقوقهم أي ما حصل بالزيادة أو بدون وجه حق، أي يمنع الموظف العام من إساءة استعمال السلطة الممنوحة⁽²⁾ له درءاً للتعسف وظلم الرعية ومن أن يحصل المال العام من موارده الصحيحة وينفق في أوجه الإنفاق الواجبة.

(1) الزرقا، الفقه الإسلامي (ص 1053).

(2) الطبري، تاريخ الأمم والملوك (ص 19).

3- تصفح الأوقاف العامة ليتأكد من أن ريعها يجري وفقاً لشروط واقفيها، وله أن يرجع في ذلك إلى الدواوين المحفوظ بها الحجج أو الكتب القديمة التي يغلب على الظن صحتها. ونجد هنا أن والي المظالم يقوم بمراجعة أموال الأوقاف العامة وكيفية التصرف في إيراداتها للتأكد من أنها حصلت وفقاً للقواعد المقررة ومن أنها صرفت في الأغراض المخصصة لها⁽¹⁾.

4- يقوم والي المظالم برد الغصوب السلطانية التي قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما للرغبة فيها وإما للتعدي على أهلها. فإن علم بذلك والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برد الأملاك لأصحابها ومنع الجور والتعدي، وذلك من تلقاء نفسه دون أن يتظلم إليه أحد⁽²⁾.

أما النوع الثاني: من اختصاصات والي المظالم فهي تلك التي ينظر فيها بناء على ما يقدم إليه من ظلمات ويقسم هذا النوع إلى الاختصاصات الآتية⁽³⁾:

1- إذا تظلم المسترزقون من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم، فعلى والي المظالم أن يرجع في ذلك إلى ديوان فرض العطاء فيجريه عليهم وينظر فيما نقصوه أو منعه من قبل، فإن كان قد أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم وإن لم يأخذه قضاء من بيت المال.

2- يقوم والي المظالم حينما تقدم إليه الظلمات برد الأموال العامة التي اغتصبت سواء كانت مغتصبة من الولاية أو الحكام أو من الأفراد بغير حق، كما يرد للعامة ما اغتصب منهم من أموال سواء في ذلك إذا كان المال المغتصب أضيف للمال العام أو أخذه الحاكم لنفسه. فقد كان والي المظالم يرد الأموال التي تغلب عليها ذو الأيدي القوية وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة وذلك عندما يتظلم أصحاب الأموال⁽⁴⁾.

(1) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 187).

(2) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 187).

(3) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 188).

(4) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 189).

ثالثاً: رقابة السلطة التنفيذية والدواوين.

تتركز السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية في الخليفة الذي كان يتولاها بنفسه ويوكلاها إلى غيره، هذا بجانب مباشرته للسلطات الأخرى في الدولة الإسلامية. وسنقوم بتوضيح سلطة الحكام أو رئيس الدولة فيما يتعلق بالأموال العامة والرقابة عليها بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية⁽¹⁾.

1- **رقابة الخليفة:** إن الرقابة المالية التي كان يباشرها الخلفاء على عمالهم تتمثل في ثلاث عناصر رئيسية وهي:

أ- **العنصر الأول:** وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وفي ذلك يقول الماوردي "إن للخليفة تقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة". وقد نصح القاضي أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد بحسن اختيار من يتولى جمع الصدقات في البلدان بأن يكون⁽²⁾ " رجل ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك"⁽³⁾.

ب- **العنصر الثاني:** وهو سابق أيضاً على مباشرة العامل لأعمال وظيفته، وهو عنصر التوجيه والإرشاد والذي كانت تتضمنه كتب التعيين، وهو يتمثل الآن في وضع الدورات التدريبية للموظفين والقيام بتدريب العاملين به الجدد قبل تسليمهم لمهام مناصبهم. كما يتضمن هذا العنصر أيضاً ما يصدر من الخليفة من توجيه وإرشاد للعاملين لمعالجة بعض الأمور المعينة وهو يتمثل في الأوامر والتعليمات والنشرات الدورية التي تصدرها الآن أجهزة الرقابة على مختلف مستوياتها⁽⁴⁾.

ج- **العنصر الثالث:** وهو عنصر الرقابة على أعمال الموظفين، ويهدف إلى التحقق من مطابقة ما يقوم به من أعمال للشروط والأوضاع المقررة، فقد كان الخلفاء يراقبون المتولين للأموال العامة بمطالبتهم برفع الحساب إليهم، وقد باشر ذلك رسول الله صل الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية وبني العباس، كما اتبعوا في ذلك وسائل كثيرة منها إرسال المفتشين

(1) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 192).

(2) أبي يوسف، الخراج (ص 80).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 16).

(4) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 196).

والتقارير الدورية، وإتباع أسلوب المقارنة والتقييم ومعاينة مرتكب الخطأ عقاباً رادعاً له مانعاً لغيره، ومكافأة العامل الممتاز على حسن إخلاصه للعمل. فرقابة الخليفة هي رقابة هادفة إلى إصلاح المجتمع وتقويم المعوج من أفرادها، فهي ليست بالرقابة المانعة التي تمنع من وقوع الخطأ بما تضع من قيود ولوائح تحد من حرية متولي الأمور وتمنعهم من التصرف، بل هي رقابة تهدف أصلاً إلى التوجيه والإرشاد⁽¹⁾.

2- رقابة الوزير: عندما انتقلت الخلافة إلى بني العباس تقرررت قوانين الوزراء وسمي الوزير وزيراً⁽²⁾. وكان الوزير في عهدهم ساعد الخليفة الأيمن يقضي باسمه في جميع شئون الدولة، وكان له الحق في تعيين العمال وعزلهم والإشراف على تحصيل الضرائب ومراقبة موارد الدولة ومصارفيها. ويمكن التمييز من حيث سلطات الوزراء واختصاصاتهم بين نوعين:

أ- وزير يفوض إليه السلطة: وهي أن يعهد الخليفة بالوزارة إلى رجل يفوض إليه النظر في أمور الدولة والتصرف في شئونها دون الرجوع إليه، ولم يبق للخليفة بعد ذلك إلا ولاية العهد وسلطة عزل من يوليهم الوزير، وقد أضح الماوردي سلطة وزارة التفويض بأنه يجوز للوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام كما يجوز ذلك للإمام، ويجوز أن ينظر في المظالم ويجوز له أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، فإن كل ما يصح من الإمام يصح من الوزير إلا ثلاثة أشياء هي: ولاية العهد لما تقدم، وأن يستعفي الأمة من الإمامة، كما أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام⁽³⁾.

ب- وزير منفذ: وهي التي تكون فيها مهمة الوزير تنفيذ أوامر الخليفة وتعليماته، وعدم التصرف في شئون الدولة من تلقاء نفسه، بل كان يعرض أمور الدولة على الخليفة ويتلقى أوامره وتعليماته بشأنها. والوزير يشرف على أعمال الدولة وينسق بين دواوينها ومصالحها المختلفة، فهو أعلى سلطة تنفيذية بعد الخليفة يشارك في وضع السياسة العامة ويراقب تنفيذها فيمختلف أوجه النشاط في الدولة الإسلامية، بل أن بعض الوزراء كان يراقب يومياً أعمال الدواوين ويحتفظ بصورة من الوثائق الهامة لديه⁽⁴⁾. كذلك كان الوزير يراقب جميع النفقات التي تخرج من بيت المال حتى تلك التي تصرف لنفقات الخليفة. إن الوزراء في الدولة الإسلامية كانوا يراقبون

(1) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 196).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 22).

(3) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 197).

(4) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 198).

تحصيل الأموال العامة وكيفية إنفاقها، ويرفعون نتائج الأعمال إلى الخليفة، وكانوا ساعده الأيمن في ضبط موارد الدولة ونفقاتها وأعمال الدواوين المختلفة، وينصفون المظلوم ويعطون كل ذي حق حقه. ولكنهم مع كل ذلك ليسوا بمنأى عن المراقبة بل كانوا خاضعين أولاً لمراقبة الخليفة، وكثيراً ما كان يقوم بعزلهم ومصادرة أموالهم، ليس هذا فحسب بل كانوا أيضاً يخضعون لما يخضع إليه الخليفة أو الحاكم من رقابة شعبية أو قضائية، فقد حجز أحد القضاة على الوزير خوفاً من سوء تصرفه في أموال الدولة⁽¹⁾.

أما رقابة الدواوين فهي تعتبر موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال⁽²⁾. إن أول من وضع الديوان في الإسلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وينقسم الديوان إلى أربعة أقسام⁽³⁾:

1- ديوان الجيش: وفي هذا الديوان أسماء الجند ومقدار عطائهم وموعد صرف مرتباتهم وحصر شامل لنفقات الجند⁽⁴⁾.

2- ديوان الأعمال فيما يختص من رسوم وحقوق: ويشتمل هذا الديوان على تحديد العمل لكل بلد حتى لا يشاركه فيه غيره وتفصيل نواحي وأحكام ضياع كل بلد، كما يشتمل على ذكر حال كل بلد هل فتح عنوة أم صلحاً وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو خراج، وذكر أحكام خراج كل بلد هل هو مقاسمة أم رزق مقدر على خراجه كما يشمل على حصر أسماء المعادن وعددها في كل بلد⁽⁵⁾.

3- ديوان الأعمال فيما يختص من تقليد وعزل: ويشتمل على بيان قرارات التعيين وذكر الذي تقلده والناحية ومدة التعيين وراتب كل عامل، وهذا الديوان يسمى شئون العاملين بالدولة كالأموال المقبوضة عن أربابها لرغبة فيها وإما لتعد على أهلها، وله رد هذه الأموال متى علم بها وإن لم يكن تظلم من أهلها⁽⁶⁾. كما أنه يجب على والي المظالم أن ينظر في شئون العاملين وعطيائهم ورواتبهم للثبوت من أنها صرفت دون ظلم أو نقص أو تأخرت عنهم، وإذا تبين له أن

(1) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 199-200).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 82).

(3) أبو غابه، جاد الرب، الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه (ص 260).

(4) أبو غابه، جاد الرب، الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه (ص 260).

(5) أبو غابه، جاد الرب، الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه (ص 260).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 82).

أحد العمال ظلم أمر من ظلمه برد ما أخذه من حقه. كما أنه يجب على والي المظالم رد الأموال التي اغتصبت من قبل الولاة أو الحكام أو من قبل ذوي الأيدي القوية من الأفراد بغير حق، كما يرد للعامة ما اغتصبت منهم سواء كان المغتصب أضيف للمال العام أم أخذه الحاكم لنفسه، ولكن لا يشترط في ذلك تظلم أربابه ولا ينتزعه من يد غاصبه إلا باعتراف الغاصب وإقراره أو بعلم والي المظالم، وإما ببينة تشهد للغاصب أو للمغصوب من يملكه، وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ⁽¹⁾.

4- ديوان يختص ببيت المال يسجل فيه كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة ودخل إلى حرزه، كما يضاف إليها الإيرادات التي قبضت في أي إقليم ثم تم إنفاقها في مصالح المسلمين ولو لم تدخل في حرز بيت المال. وللديوان كتاب مهرة يختص كل واحد منهم بما يلي⁽²⁾:

أ- حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تحيف بها الرعية أو نقصان يتسلم به حق بيت المال، ويعتمد في هذا على ما كتب لكل ناحية من حقوق يتعين جبايتها لبيت المال⁽³⁾.

ب- استيفاء الحقوق ممن وجبت عليه من العاملين، وذلك يعمل فيه على إقرار العمال بقبضها أو لمعرفة خطه واستيفاؤها من القابضين لها من العمال، فإن كانت خراجاً إلى بيت المال لم يحتج فيها إلى توقيع ولي الأمر إنما يكفي اعتراف صاحب بيت المال بقبضها في براءة العمال منها، أما إن كانت خراجاً من حقوق بيت المال ولم تكن خراجاً إليه فلا بد من توقيع ولي الأمر⁽⁴⁾.

ج- إثبات وقوع المساحة والعمل والقبض والاستيفاء ورفع الخراج والنفقة، فمن أعمال كاتب الديوان مراقبة ومطابقة الوثائق التي تثبت مساحة الأرض وما وظف عليها مما دفع إليه حقاً من الجباة والعمال، فإن كانت مطابقة أخذها واعتبرت صحيحة، وإن لم يكن لها أصل اعتمد في إثباتها على قول رافعها، أما وثائق النفقات فلا بد أن تكون موقعة من ولي الأمر⁽⁵⁾.

(1) الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام (ص501).

(2) أبو غابه، جاد الرب، الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه (ص261).

(3) أبو غابه، جاد الرب، الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه (ص262).

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص215).

(5) أبو غابه، جاد الرب، الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه (ص262).

د-محاسبة العمال في صحة ما رفعوه، فإن اختلف العامل وكاتب الديوان وكان اختلافهما في دخل فالقول قول العامل لأنه منكر، وإن كان اختلافهما في خراج فالقول فيه قول كاتب الديوان لأنه منكر⁽¹⁾.

ه-تصفح الظلمات: يعد كاتب الديوان مندوباً لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق، لذا تكون عليه تصفح الظلّامة ورفع الظلم إن كان المتظلم من الرعية من حيث تحيف العامل، وإن كان المتظلم عاملاً جوزف في حسابه أو غولط في معاملته وصار صاحب الديوان خصماً⁽²⁾.

وكما يجب على كاتب الديوان منع عمال الجباية والإنفاق من قبول الهدايا لأن قبولها يعد رشوة ويضع العمال مواضع الشبهات، كما يجب على متولي ديوان السلطة إرسال مفتشين على عمال الجباية والإنفاق ومعاقيبتهم في حالة إخلالهم بواجباتهم⁽³⁾.

رابعاً: نظام ديوان بيت المال.

لكي يؤدي هذا الديوان الغرض المنشأ من أجله كان لا بد أن يوضع له من النظم ما يكفل بانتظام قيد جميع الإيرادات والمصروفات وإحكام الضبط الداخلي ووجود نظام دقيق لمراقبة أموال الدولة ومن أهم هذه النظم⁽⁴⁾:

- 1- كان يجب أن تمر بالديوان جميع أوامر الصرف الصادرة من ولي الأمر لتقيد به قبل إرسالها للديوان المختص بالصرف وكذلك أوامر تحصيل الإيرادات لتقيد به قبل نفاذها.
- 2- كان لصاحب ديوان بيت المال علامة يضعها على هذه المستندات بعد قيدها بالسجلات، وكان المسؤولون يتأكدون من وجود هذه العلامة (تأشيرة القيد) قبل قيامهم بتنفيذ أوامر الصرف ليطمئنوا على أنها قيدت بديوان بيت المال.

(1) الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام (ص 515).

(2) أبو غابه، جاد الرب، الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه (ص 263).

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص 29).

(4) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 216-221).

3-الصرف لا يتم إلا مقابل مستندات معتمدة من ذوي الشأن وتحفظ في الديوان كمستندات دالة على صحة الصرف، ويكون لذلك نماذج خاصة، فإن كتاب الأموال كانوا يعتمدون على رسوم مقررة وأنموذجات لا يكاد يخرج منها ولا يحتاج فيها إلى تغيير ولا زيادة ولا نقص.

4-مراقبة وضبط الإيرادات: إن مباشر بيت المال وهو القائم بأمر حسابات بيت المال يحتاج في ضبط الإيرادات إلى أن يقيم لكل عمل من الأعمال وجهة من الجهات أوراقاً مترجمة باسم العمل أو الجهة ووجوه أموالها ، فإذا وصل إليه المال وضع الرسالة الواصلة قريبة من ذلك العمل (أي من أوراق ذلك العمل) ثم شطبها (الشطب بمعنى التقييد والنقل من المستندات إلى الدفاتر وبهذا المعنى مازالت تستعمل هذه الكلمة في حسابات الحكومة حتى الآن) بما يصح عنده من الواصل إليه، وذلك بعد وضعه في تعليق المياومة، فإذا صح الواصل صحة الرسالة كتب لمباشر ذلك العمل رجعة بصحته، وإن نقص ضمن رجعته: من جملة كذا، واستثنى بالعجز والرد، وبرز بما صح وأعاد الرد على مباشر ذلك العمل وأثبت في بيت المال ما صح فيه.

5-مراقبة وضبط المصروفات: يقوم بضبط ما يتم من مصروفات بإمسك سجلات تفصيلية بأسماء أرباب الاستحقاقات وأصحاب المرتبات والأجور ويوضح قرين اسم المقرر أو المستحق له، ويتم قيد ما يدفع لكل مستحق قبالة اسمه بمقتضى توقيعاتهم أو طبقاً للاستثمارات المحفوظة في بيت المال، هذا ويحتفظ في بيت المال بالاستدعاءات التي تصل إليه من مختلف الجهات وجميع الإيصالات الخاصة بالمصروفات وتعتبر هذه مستنداته التي يجب أن يتم الشطب في الدفاتر بموجبها وطبقاً لها، ثم يقيد جميع المصروفات في تعليق المياومة.

6-مراقبة وضبط مخازن الغلال: إن حسابات المخازن تمسك بالكميات بمعرفة أمين المخازن أي أنه كانت توجد سجلات لضبط الوارد والمنصرف من وإلى المخازن، وكانت توجد قواعد للصرف كما كانت تشتمل على بيانات تشابه بل تطابق الموجودة لدينا حالياً في بطاقات الأصناف الخاصة بالمخازن في كثير من وحدات القطاع العام والحكومي.

7-وفضلاً عما يلزم به الكاتب من رفعه من الحسابات يومياً وسنوياً وإذا طلب منه ذلك، فإنه يلزم في كل سنة برفع تقدير الارتفاع (ميزانية تقديرية) وهو الارتفاع بعينه إلا أنه لا يضيف فيه حاصلًا أو باقياً، ولا يفصل فيه الأسماء، بل يعقد الجملة في صدره على ما يستحق بتلك المعاملة (الناحية) من جعلت الأصول والمضاف، ويخصم بالمرتب عليها عن سنة كاملة،

ويسوقه إلى خالص أو فائض ليظهر بذلك ميزان تلك الجهة. إن تقدير الارتفاع أو الميزانية التقديرية أو الموازنة العامة لجهة ما توضح جملة إيراداتها مخصوماً منها جملة مصروفاتها المستحقة عن سنة كاملة، ويكون الناتج إما فائض في الإيرادات أو عجز.

8- ويلزم الكاتب أن يرفع كل ثلاث سنين كشوفات تفصيلية يذكر فيها أسماء النواحي العامة والغامرة والقدن الكيدية (الضعيفة) والعاطلة وذكر البذار والريع ثم يذكر المتحصل منها في ثلاث سنين لثلاث مغلات، يعقد على ذلك جملة، ويفصله بسنيه وأقلامه، ولا يخل بشيء مما بكل ناحية من الحقوق الديوانية والإقطاعية، ويعقد في صدر الكشف جملة على عدة نواحي، وجملة جهات العين والغلة مفصلاً بالمعاملات.

إن ديوان بيت المال كان يستعمل مجموعة دفترية تشابه تماماً الدفاتر الأساسية الموجودة في النظام المحاسبي الآن من يومية يتم القيد فيها من واقع مستندات معتمدة لها نماذج معينة. كما يوجد بجانبها حسابات مخزنية مشابهة للموجود حالياً. وكذلك يتم عمل حسبة يومية وحسابات ختامية في نهاية كل عام بالإضافة إلى ما يتم من مراجعة داخلية فعالة مما يكفل إحكام الرقابة المالية على أموال الدولة الإسلامية⁽¹⁾.

(1) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص 228).

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للتصرف بالمال العام في فلسطين

يعتبر التصرف بالمال العام من أخطر الأمور التي إذا لم يتم إتباع الشروط التي أوجبهها القانون في استخدامها يترتب على ذلك وقوع اعتداء صارخ على المال العام، ويعتبر كل تصرف مخالف للشروط القانونية باطل ويتسبب بنتائج سلبية ومدمرة للدولة من جميع النواحي وأهمها الناحية الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك يتسبب بحرمان الأجيال القادمة من أبسط حقوقها.

وستقوم الباحثة بتقسيم المبحث إلى مطلبين، يخصص الأول لبيان ماهية التصرف بالأراضي الحكومية كأحد أنواع التصرف بالمال العام في التشريعات الفلسطينية. والثاني لبيان تصرف الإمام بالمال العام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية التصرف بالأراضي الحكومية كأحد أنواع التصرف بالمال العام.

إن التصرف بالملك العام من القضايا الهامة التي تؤثر على الحكومة كونها تتعلق بموارد الدولة الهامة، وتعتبر الأراضي الحكومية من أهم ممتلكات الدولة، لذلك يجب خضوع التصرف فيها لضوابط وقيود تجنب الوقوع في دائرة إهدار المال العام.

لقد وقعت عدة تصرفات على الأراضي الحكومية منذ زمن الانتداب البريطاني وزمن السلطة الوطنية وصولاً إلى ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في غزة من توصيات لجان المجلس الثلاث (القانونية- الاقتصادية-الموازنة) بشأن مقترح مقدم من سلطة الأراضي يتعلق بتخصيص أراضي حكومية لصالح مشروع إسكان الصادر بتاريخ 2015/11/29 والذي شمل فيه تسوية مستحقات الموظفين في قطاع غزة بتخصيص أراضي حكومية لهم عن طريق مشاريع إسكانية.

الفرع الأول: التطور التاريخي للأراضي في فلسطين.

أولاً: مفهوم الأراضي الحكومية.

تعد الأراضي الحكومية أحد أهم الممتلكات والموارد الطبيعية بيد السلطة، حيث تقاس درجة تطور الأمم وتحضرها بمدى الاستخدام الأمثل والرشيد لأراضيها. ويقصد بالأراضي

الحكومية: الأموال غير المنقولة المسجلة باسم خزينة الدولة أو الحاكم العام أو السلطة الوطنية الفلسطينية والتي ستسجل باسمها وأية أراضٍ وأملاكٍ أخرى للدولة وإن لم يجر تسجيلها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها⁽¹⁾.

ويتطبيق هذا التعريف على أنواع الأراضي في فلسطين يتبين أن الأراضي الأميرية هي أراضي الدولة أو الأراضي الحكومية كما يطلق عليها في الوقت الحالي الأراضي الأميرية وفقاً لتعريف قانون الأراضي العثماني لسنة 1858: "هي الأراضي التي تكون رقبته لبيت المال ويجري إحالتها وتفويضها لأحد من قبل ولي الأمر بناءً على طلبه لمدة غير محددة لقاء معجلة تسمى الطابو يدفعها الطالب للخبزينة ويعطى سند رسمي بذلك. ولما كانت الأراضي الأميرية ملكاً لبيت المال أصبح التصرف بها منوطاً بإرادة رئيس الحكومة حسبما يراه من مقتضيات المصلحة"⁽²⁾.

وكذلك عرفت المادة 2 من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 الأراضي العامة بأنها: "كافة أراضي فلسطين التي تشرف عليها حكومة فلسطين بمقتضى معاهدات أو اتفاقيات أو توارث وكافة الأراضي المستملكة للمصلحة العامة غيرها"⁽³⁾.

ثانياً تقسيمات الأراضي في فلسطين وأنواعها.

لقد تطور التشريع الفلسطيني بفعل عوامل شتى: دينية واقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية واحتلالية، ولم يقتصر ذلك التطور على فلسفة التجريم والجزاء فحسب، بل شمل نطاق تطبيقه ومعايير وأهميته⁽⁴⁾.

أ- عصر الدولة العثمانية: نظراً لاعتماد العصر العثماني بشكل أساسي على الأسس الإسلامية، فإنه كان إذا ما تم الفتح بعد الحرب تبقى الأرض بأيدي أصحابها الأصليين شريطة دفع الخراج، أما إذا تم الفتح عن طريق الحرب تصبح الأرض غنيمة بأيدي الفاتحين والخمس لبيت المال. وقد قسمت الأراضي إلى: أراضي ملكية فردية وأراضي ملكية عامة للدولة، وقد

(1) الأغا، جرائم الأراضي في القانون الفلسطيني (ص16).

(2) الدائرة القانونية في المجلس التشريعي غزة، دراسة قانونية حول الأراضي الحكومية ومسؤولية الدولة (ص4).

(3) المادة (2) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922.

(4) جرادة، جرائم الأراضي (ص2374).

طبق العثمانيون نظام الالتزام بحيث تضمن الدولة الحصول على مقدار ثابت ومحدد من المال لصالح خزينتها. وبموجب نظام الالتزام كانت ملكية الأراضي تقوم على ركائز أساسية هي: الدولة - الإقطاعيون - المدنيون - العسكريون - الفلاحون، فالدولة اعتبرت نفسها المالك الحقيقي للأرض، ولها الحق في جمع الضرائب والرسوم والأعشار، أما الإقطاعيون فكانت حيازتهم للأرض تتفاوت حسب مناصبهم العسكرية والإدارية، وقد قسمت هذه الحيازات (الإقطاعيات) إلى ثلاثة أنواع: الثيمار والزعامت والخاص. وأصدرت الدولة العثمانية قانوناً للأراضي عام 1858م، ثم تبع ذلك إصدار العديد من التشريعات اللاحقة، فأصدرت لائحة تعليمات بحق سندات الطابو عام 1859م، ثم نظام الطابو في ذات العام، ثم إعلان قانون الطابو عام 1861، ولحق نظام الطابو عام 1867، ونظام تملك الأجانب عام 1869. وكذلك قانون الأراضي لسنة 1274هـ الذي قسم الأراضي الكائنة في ممالك الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام هي: الأول: الأراضي المملوكة أي الأراضي الجاري التصرف بها بوجه الملكية. والثاني: الأراضي الأميرية، والثالث: الأراضي الموقوفة، والرابع: الأراضي المتروكة، والخامس: الأراضي الموات⁽¹⁾.

ب- عصر الاحتلال البريطاني 1917-1948: مع صدور قرار عصبة الأمم بتاريخ 24 من يوليو 1922 وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني. وصدر دستور فلسطين في العاشر من أغسطس عام 1922، وعملت إنجلترا على تطبيق تشريعات على نمط القوانين الإنجليزية، وسخرت بعضها لخدمة أهدافها، ومنها إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين. ويعتبر عصر الانتداب من أنشط العصور فيما يتعلق بتشريعات الأراضي حيث صدر 15 قانون ناظم للأراضي لازالت سارية المفعول في قطاع غزة، وقد أعطت هذه التشريعات صلاحيات واسعة للمندوب السامي في التصرف بالأراضي. وجاء بعض هذه التشريعات تعديلاً لتشريعات أخرى سارية، وكان من أخطر التعديلات التي تمت على القوانين هو إعطاء صلاحية للمندوب السامي بتحويل أملاك الدولة (الملكية العامة) إلى ملكية فردية، مما أتاح المجال لتملك اليهود لمساحات شاسعة من الأراضي في فلسطين. وقد صدرت العديد من القوانين المتعلقة بالأراضي التي اتخذتها حكومة الاحتلال البريطاني وسيلة لإحكام سيطرتها على الأراضي الفلسطينية مما يسهل بصورة أو بأخرى مصادرتها لتأسيس الوطن القومي لليهود ومن هذه القوانين: (1- قانون

(1) جرادة، جرائم الأراضي (ص 2374-2375).

انتقال الأراضي 1920، 2-منازعات وضع اليد على الأراضي لسنة 1932، 3-قانون الوراثة لسنة 1923، 4-قانون الآثار القديمة لسنة 1929⁽¹⁾.

ج-عصر الإدارة المصرية 1948-1967: استمر الانتداب البريطاني حتى عام 1948، حيث أقيم الكيان الصهيوني على أجزاء من فلسطين، وتم ضم الضفة الغربية للمملكة الأردنية الهاشمية عام 1950، وبدأ القضاء فيها يطبق التشريعات الأردنية بالإضافة إلى بعض التشريعات التي كانت سارية المفعول. أما قطاع غزة فخضع للإدارة المصرية، وفي 11 من مايو سنة 1955 صدر القانون رقم 255 لسنة 1955 بإصدار القانون الأساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين والتي يطلق عليها اسم قطاع غزة. واستمرت القوانين التي وضعها الاحتلال البريطاني خلال هذه الفترة، وصدر عدد من القوانين والأوامر في عهد الإدارة المصرية بشأن الأراضي، فيما يتعلق بتنظيمها واستحقاقاتها وتوزيعها على الوراثة⁽²⁾.

د-عصر الاحتلال الإسرائيلي 1967-1993: بعد حرب عام 1967 سيطر الاحتلال الإسرائيلي على شقي الوطن بما في ذلك المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، وسيطر بالتالي على الوضع القانوني فيها من خلال إصدار مجموعة من الأوامر العسكرية في كافة المجالات بما فيها الأراضي؛ وذلك بهدف تدعيم أركان حكمه للأراضي الفلسطينية. وخلال الحكم العسكري الإسرائيلي المحافظات الجنوبية تم إعداد مخططين هيكلين الأول في عام 1974، والثاني في عام 1992. ولم تختلف تقسيم الأراضي في هذين المخططين وإنما تغيرت فقط المساحات المخصصة لكل قسم من أقسام الأراضي، وقد قسم المخطط الهيكل في فترة الحكم العسكري الإسرائيلي استعمالات الأراضي إلى: "1-الاستخدام السكني، 2-المباني العامة، 3-المؤسسات العامة، 4-الاستخدام التجاري، 5-الاستخدام الصناعي، 6-الاستخدام الزراعي، 7-الطرق، 8-المقابر"⁽³⁾.

و- عهد السلطة الوطنية الفلسطينية 1994 حتى الآن: في بداية انتقال إدارة الضفة الغربية وغزة إلى السلطة الفلسطينية، تم نقل بعض الصلاحيات من إدارة الاحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية. فعلى الصعيد القانوني، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له بتاريخ

(1)جرادة، جرائم الأراضي(ص 2380).

(2)جرادة، جرائم الأراضي(ص 2383).

(3)جرادة، جرائم الأراضي(ص 23383-2384).

20 أيار 1994 الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومنذ صيف 1994، تولت السلطة مقاليد الحكم فشكّلت السلطة التنفيذية منذ 1994/7/5، وتم إجراء انتخابات تشريعية أفرزت المجلس التشريعي الذي كانت أبرز مهامه إصدار التشريعات المنظمة لمختلف جوانب الحياة العامة لأفراد المجتمع. وهدفت التشريعات الجديدة (التي بلغ عددها حتى صيف عام 2000 ما يقارب من 48 قانوناً، و200 من التشريعات الأخرى إلى تنظيم الحياة وبلورة وحدة القانون ما بين محافظات الضفة الغربية وغزة. وكان من نتائجها أيضاً إلغاء الكثير من الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتنتشر هذه التشريعات في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"، وقد صدر أول عدد لها بتاريخ 1994/11/20. وبنظرة سريعة إلى التشريعات الجديدة، يلاحظ أنها تركز على عدة أمور أساسية في الدولة، ومن أهمها الأراضي؛ حيث انتقلت إدارة سلطة الأراضي للسلطة الفلسطينية، ونقلت بعض السجلات الخاصة بالأراضي إلى سيطرة الفلسطينيين، وبذلك تم إنشاء سلطة الأراضي بموجب مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ 2002/6/5، والتي كانت تابعة إلى وزارة العدل، ودوائر المساحة إلى أن تم أخيراً فصلها عن هاتين الوزارتين، وأصبحت تابعة لمجلس الوزراء الفلسطيني⁽¹⁾.

وفي عام 2004 وفي محاولة جادة، تم إعداد مشروع قانون الأراضي في محاولة منها لتوحيد كافة القوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما أن هناك مشروع قانون لإنشاء لجنة الأراضي وكذلك مشروع تنظيم المدن والقرى والأبنية، وأيضاً هناك مشروع قانون آخر هو قانون الوكالة الدورية غير القابلة للعزل والذي لا يزال قيد الدراسة لدى المجلس التشريعي حتى الآن⁽²⁾.

كما تم إعداد مشاريع قوانين مؤخراً بالتعاون بين سلطة الأراضي ووزارة التخطيط ضمن برنامج سياسات إدارة الأراضي، ومن خلال العديد من المداولات العامة والخاصة، حيث تم اعتماد توحيد قوانين الأراضي، وذلك عن طريق جمع قوانين الأراضي في غزة وعددها إثنان وعشرون قانوناً، وقوانين الأراضي في الضفة وعددها سبعة وعشرون قانوناً في أربعة أطر

(1) عجوة، آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين (ص 26).

(2) الحسيني، الإطار القانوني لتسجيل الأموال الغير منقولة (ص 27).

قانونية موحدة هي⁽¹⁾: (1-مشروع قانون سلطة الأراضي، 2-مشروع قانون حقوق الأراضي، 3-مشروع قانون التسجيل، 4-مشروع قانون الاستملاك للأغراض العامة).

كذلك لقد تم إصدار قانون رقم 2 لسنة 2015 من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني بغزة بتاريخ 2015/4/12 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية رقم 6 لسنة 1942 حيث نص على تشكيل لجنة عليا للأراضي الحكومية برئاسة رئيس سلطة الأراضي، وهذه اللجنة يعرض عليها كافة الطلبات والمقدمات بخصوص قرارات التصرف بالأراضي الحكومية وتسوية التعديلات عليها وفقاً للقانون.

وفي مقابلة مع مدير الإدارة العامة للجنة القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني بغزة الأستاذ أمجد الأغا، أكد وجود مشاريع قانونية خاصة بالأراضي، المشروع الأول بشأن التصرف بالأراضي والعقارات العامة لسنة 2013 ، والآخر مشروع قانون بشأن حظر التعدي على الأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة لسنة 2016 ، وذكر أن هذين المشروعين سيخضعان للقراءة الأولى في الأيام القليلة القادمة وبعد انتهاء المراحل الخاصة لإصدار إي تشريع سيتم نشرهما في الجريدة ومن ثم العمل بهما على أرض الواقع، وذكر أن إصدار مثل هذه التشريعات الهدف منها الحفاظ على المال العام⁽²⁾.

وهناك عدة تقسيمات للأراضي في فلسطين، التقسيم النظري والتقسيم العملي، أما التقسيم النظري للأراضي في فلسطين فعلى النحو التالي:

لقد نظم قانون الأراضي العثماني لسنة 1858 الأحكام المتعلقة بالأراضي وحدد تقسيماتها وفقاً للمادة الأولى منه، فقسمها إلى خمسة أنواع متميزة، وهي⁽³⁾:

1-الأراضي الملك: وهي الأراضي التي يكون صاحبها مالكاً لرقبة الأرض ومالكها لما تحتها وفوقها ويحق له التصرف بها بجميع أنواع التصرف استعمالاً واستغلالاً وتصرفاً. وقد تم تقسيمها إلى أربعة أنواع وذلك بموجب المادة الثانية من قانون الأراضي العثماني، وهي:

(1)الحسيني، الإطار القانوني لتسجيل الأموال الغير منقولة (ص 27).

(2) مقابلة مع مدير الإدارة العامة للجنة القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني بغزة الأستاذ أمجد الأغا، بتاريخ 2017/2/23، الساعة 10 صباحاً.

(3)الدائرة القانونية في المجلس التشريعي غزة، دراسة قانونية حول تسوية عادلة للأراضي الحكومية وشبه الحكومية (ص1-2).

أ- الأرض الملحقة ببيت السكن: والتي لا تزيد مساحتها على نصف الدونم، أي أنها الأرض التي تكون في موقع البناء والتي تعتبر من قبيل الأراضي الملك، كما يتبين أيضاً أن الأرض التي تقع خارج حدود البلدية (سواء خارج بلديات المدن أو المجالس القروية) لا يؤثر على نوع الأرض كونها ملحقة ببيت سكن أم لا، أو بناء بيت السكن في أرض أميرية لا يحولها ذلك الواقع من نوع الأميرية إلى الملك، بل إن الأراضي التي تلحق مواقع البناء التي تدخل ضمن حدود البلديات فقط هي التي تعتبر من نوع الملك.

ب- الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية وملكت تملكاً صحيحاً بأسماء مالكيها.

ج- الأراضي العشرية: التي وزعت وملكت للفاتحين عند الفتح.

د- الأراضي الخراجية: وهي الأراضي التي تعود رقبته إلى بيت المال والتي تختلف عن الأراضي التي تعود رقبته للمتصرف، ولأنها مفتوحة بدون حرب، فتكون متروكة بيد أصحابها ومن غير المسلمين مقابل أن يدفع أصحابها الخراج إلى بيت المال⁽¹⁾.

2- الأراضي الأميرية: هي الأراضي التي تعود ملكية رقبته إلى بيت المال⁽²⁾.

3- الأراضي الوقف: هي الأراضي المملوكة ملكاً صحيحاً وقانونياً وقام مالكوها بحبس العين والتصدق بمنفعتها للفقراء وأوجه الخير والبر.

4- الأراضي المتروكة: وهي أراضي قريبة من العمران تترك لاستعمال أهالي وتعتبر ملكاً لهم جميعاً، ولا يجوز بيع أو شراء أو زراعة هذا النوع من الأراضي أو التصرف فيها إلا بالانتفاع وبشرط أن يكون عاماً لجميع أهالي المنطقة.

5- الأراضي الموات: هي أراضي بعيدة عن العمران، ليست ملكاً لأحد وفي الوقت نفسه ليست أرضاً متروكة. وبموجب قانون الأراضي يتم إحياء الأراضي الموات بإحدى الطريقتين:

-إن المأمور مجاناً.

(1) الوحيدي، الأحكام العامة في قانون الأراضي الفلسطيني (ج2/ص4).

(2) المر، أحكام الأراضي (ص12).

- بدون إذن المأمور بشرط زراعتها فعلاً ودفع المزارع بدلاً نقدياً (مثل الطابو)، ويعطى له بها سند.

- رقبة الأراضي الموات عائدة لبيت المال وحق التصرف للشخص الذي قام بإحيائها.

أما التقسيمات العملية للأراضي في فلسطين فهي كالتالي:

لقد أفرز الواقع السياسي والتاريخي تصنيفات أخرى للأراضي، حيث شرع المندوب السامي سنة 1934 بإجراءات مسح للأراضي في فلسطين بغرض تسويتها وتسجيلها ضمن سجلات رسمية ضمن سجلات الطابو، وبسبب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية سنة 1948 توقفت هذه الجهود، وعند تسلم الإدارة المصرية للحكم الإداري في قطاع غزة استكملت جهود التسوية للأراضي، حيث أعلن الحاكم العسكري المصري آنذاك عن إعداد سجلات منظمة للأراضي غير المسوية وتقييد الأراضي في (سجلات دائرة ضريبة الدخل والأملاك) التابعة لوزارة المالية، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق أصحابها الحائزين لها وبغرض فرض الضرائب عليها وفقاً لقوانين الضريبة المعمول بها⁽¹⁾ كضريبة (الوريكو)⁽²⁾ وهي:

1- الأراضي المالية: وهي الأراضي غير المشمولة بأعمال التسوية، وغير مسجلة لدى دوائر تسجيل الأراضي التابعة لسلطة الأراضي، ويرجع تاريخها إلى فترة استلام الإدارة المصرية للحكم الإداري في قطاع غزة حيث قامت بمتابعة جهود التسوية للأراضي التي بدأها المندوب السامي وتوقفت بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وقد أعلن الحاكم العسكري المصري آنذاك عن إعداد سجلات منظمة للأراضي غير المسوية وتقييد الأراضي في سجلات دائرة ضريبة الدخل والأملاك التابعة لوزارة المالية، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق أصحابها الحائزين لها وبغرض فرض الضرائب عليها وفقاً لقوانين الضريبة المعمول بها (كضريبة العشر وضريبة الوريكو). وتحفظ سجلات هذا النوع من الأراضي لدى دائرة ضريبة الأملاك التابعة لوزارة المالية، ولا يعتبر مستند "إخراج قيد" الصادر عن دائرة ضريبة الأملاك سنداً للملكية كما يعتقد الكثير، إنما يمنح مستند "إخراج القيد" الشخص حق التصرف بالأرض بيعاً وشراءً (بيع حق

(1) الدائرة القانونية في المجلس التشريعي غزة، دراسة قانونية حول تسوية عادلة للأراضي الحكومية وشبه الحكومية (ص2).

(2) الوريكو: كلمة تركية، تعني الجزية أو الخراج، أو مال ميربي أو رسم، وصورها ويريك وتعني الذهب أو العطاء أو المنح.

المنفعة وتظل الرقبة للحكومة)، دون أن يُعطى المتصرف الحق برهن الأرض والاستفادة من الأرض بالاقتراض⁽¹⁾.

2-الأراضي الحبال:تندرج الأراضي الحبال ضمن الأراضي (غير المسوية) وسُميت بالأراضي الحبال لأنها كانت تُقاس بواسطة الحبال أو لوجود سلسلة طويلة وممتدة من عقود نقل الملكية صادرة عن المتصرفين بها دون وجود قيد أو سجل لها في سجلات ضريبة الدخل والأملاك. وقُسمت هذه الأراضي لعدة تصنيفات حسب موقعها الجغرافي أو وفقاً للعائلات الحائزة لها (أراضي عشيرة أبو مدين، أراضي نصيرات السبع...). ونشأت هذه الأراضي كنتيجة لامتناع المتصرفين بها من تسجيلها في سجلات دائرة ضريبة الدخل والأملاك بوزارة المالية بناءً على قرار الحاكم العام المصري رقم (5) لسنة 1960م، وذلك بغرض التهرب من أداء الضريبة وبالتالي لم يُمنحوا سندات (إخراج قيد) تُقيد التصرف بهذه المساحات بل وقاموا بالتصرف بها إلى الغير دون مستندات رسمية وهكذا تواترت عمليات نقل الملكية حتى الآن . ويمارس الحائزون لهذه الأراضي حق الاستعمال والاستغلال والتصرف عليها منذ عقود دون أن يملكوا سندات تثبت ملكيتهم لها⁽²⁾.

3-الأراضي المحلولة:هي عبارة عن أراضي أميرية تعود للحكومة بالأساس، ولكن تم منح حق التصرف بها إلى أفراد بموجب عقود لقاء بدل المثل (معجل) يُدفع إلى الحكومة. وسُميت بالأراضي المحلولة لأن الصفة التعاقدية بين المنتفع والحكومة (تتحل) بوفاء المنتفع وانعدام وراثته أو المنتفع يتوفى ويرفض الورثة وراثته حق الانتفاع، أو سقوط الجنسية العثمانية عن المنتفع. وبالتالي تقوم الدولة بعرض هذه الأراضي بالمزاد العلني لمن يرغب بالانتفاع بها ويكون لمن ترسو عليه التزام دفع بدل المثل. وبالتالي يُستشف مما تقدم أن الحائزين للأراضي المسماة (المحلولة) ليسوا غاصبين أو معتدين على الأراضي الحكومية، إنما تربطهم مع الدولة رابطة قانونية تتمثل برسو المزاد عليهم وتوارث المنتفعين هذه الصفة. والجدير ذكره أنه صدر قانون

(1)الدائرة القانونية في المجلس التشريعي غزة، دراسة قانونية حول تسوية عادلة للأراضي الحكومية وشبه الحكومية (ص10).

(2)الدائرة القانونية في المجلس التشريعي غزة، دراسة قانونية حول تسوية عادلة للأراضي الحكومية وشبه الحكومية (ص9).

خاص بالأراضي المحلولة، كما أن قانون الأراضي العثماني خصص أحكاماً مخصصة لهذا النوع من الأراضي تبدأ بالمادة (60)⁽¹⁾.

4-أراضي الأقساط: هي أراضي حكومية تقع ضمن أراضي محافظة رفح فقط ، ونشأت هذه الأراضي عندما قامت إدارة الحاكم العام المصري سنة 1965 بإطلاق حملة لتسوية وضعية الأراضي الحكومية مع الحائزين لها لمدد طويلة من خلال التعاقد معهم بعقود بيع وشراء ناقلة للملكية بنظام الأقساط بحيث تؤول الملكية بإتمام دفع كامل الأقساط لواضي اليد ملكية العقار وتسجل بأسمائهم في سجلات الطابو ، وشكّلت لجان للتخمين آنذاك وقُيِّمت أسعار الأراضي بين (3،5،8) جنيه للدونم الواحد وفقاً لموقعه، وأعلنت أن آلية سداد الأقساط تكون بشكل سنوي، وقام العديد من الأهالي بإبرام عقد شراء مع إدارة الحاكم العام المصري، وشرع واضعو اليد في دفع الأقساط إلا أن وقوع الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة حال دون استكمال الدفع بسبب تهديد واضعي اليد من التعامل مع المحتل آنذاك، وبقيت هذه الأراضي إلى يومنا هذا تحتاج لاستكمال قيمة الأقساط المتبقية عليها⁽²⁾.

5-الأراضي المندوب:

بعد سقوط الدولة العثمانية وحلول الانتداب البريطاني على الأراضي الفلسطينية سنة 1917، قامت الإدارة العسكرية للانتداب منذ قيامها في فلسطين باتخاذ عدة قرارات، فأصدر الجنرال مونيفي 8 أيار 1918 قراراً بوقف جميع معاملات ملكية الأراضي الأميرية الخاصة، وأغلقت دوائر تسجيل الأراضي (الطابو) لأن السلطات التركية أخذت معها خلال انسحابها إلى دمشق جميع دفاتر الطابو، وبالتوازي عكف المندوب السامي على مراجعة تنظيم الأراضي وخلص إلى وجود أراضي خاصة (طابو) مُسجلة في سجلات الدولة العثمانية كملكية خاصة للمواطنين ويمارسون عليها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وبالتالي لا تشوبها أية إشكاليات عملية أو قانونية، وفي المقابل توجد أراضي أميرية أي رقبته وملكيته تعود إلى الدولة العثمانية بينما يمارس عليها السكان حق الاستعمال والاستغلال مقابل سندات طابو تمنحها دوائر تسجيل الأراضي لتوثيق هذا التصرف مقابل مبلغ تحصله دائرة الطابو من

(1)الدائرة القانونية في المجلس التشريعي غزة، دراسة قانونية حول تسوية عادلة للأراضي الحكومية وشبه الحكومية (ص9).

(2)الدائرة القانونية في المجلس التشريعي غزة، دراسة قانونية حول تسوية عادلة للأراضي الحكومية وشبه الحكومية (ص10).

المستفيد. ولاحظ المندوب السامي البريطاني آنذاك وجود مساحات شاسعة في كل من محافظتي خان يونس ورفح تقع شرق المحررات وقابلة للزراعة فقام بضمها إلى طائفة الأراضي الحكومية (منها الأرض المقام عليها مدينة أصداء بخانيونس) أما الأراضي الواقعة غرب المحررات والمُسماة (المواصي) فلم تكن قابلة للزراعة والاستغلال آنذاك لأنها كانت عبارة عن كثبان رملية غير مستوية، وتُقدر مساحة هذه الأراضي في محافظة خان يونس ب(6820) دونم وبمحافظة رفح ب(2290) دونم وفق إحصاء سلطة الأراضي بغزة. وإزاء ذلك اتفق حائزو هذه الأراضي الواقعة غرب المحررات مع المندوب السامي آنذاك على تطويب الأراضي المنخفضة القابلة للزراعة ودفع الضرائب مقابل ذلك، بينما تبقى الأراضي المرتفعة المتمثلة في الكثبان الرملية دون تطويب (تسجيل) ولكن تبقى تحت حيازتهم استعمالاً واستغلالاً وتصرفاً وسُميت منذ ذلك الحين (بأراضي المندوب السامي البريطاني) أي تُنسب له اسماً لكن حق التصرف بها كاملاً يستمر لحائزها وفق الاتفاق المشار إليه أعلاه. وقد شمل الاتفاق آنذاك على تثبيت حدود واضحة تفصل الأراضي الحكومية الواقعة شرقاً (المحررات حالياً) عن أراضي المندوب المملوكة للناس والمتمثلة في المواصي حالياً الواقعة غرب المحررات، وقد تجلّت هذه العلامات الفاصلة في كتل خرسانية على شكل مخروط دائري. والمتأمل في هذه المساحات من الأراضي (للمندوب) سيلاحظ استقرار التصرف بها منذ ما يزيد عن مئة عام قبل الانتداب البريطاني على فلسطين ويظهر ذلك من عمر الأشجار والمباني وتوارث الأجيال والتعامل بها وفق منطق الملكية الكاملة⁽¹⁾.

6-أراضي اللاجئين.

الفرع الثاني: التشريعات المنظمة للتصرف بأراضي الدولة في فلسطين.

أولاً: التشريعات النافذة في الضفة الغربية.

يحكم التصرف بأراضي الدولة في الضفة الغربية التشريعات التالية: قانون إدارة أملاك الدولة الأردني المؤقت رقم 32 لسنة 1965، نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة الأردني رقم 60 لسنة 1964، وقانون المحافظة على أملاك الدولة الأردني رقم 14 لسنة 1961.

(1)الدائرة القانونية في المجلس التشريعي غزة، دراسة قانونية حول تسوية عادلة للأراضي الحكومية وشبه الحكومية (ص4).

لقد خولت المادتان (4،5) من قانون إدارة أملاك الدولة كلاً من مجلس الوزراء ووزير المالية صلاحية التصرف بأراضي الدولة بحدود وشروط ووفق إجراءات معينة. فقد خول القانون وزير المالية بناء على تنسيب من مدير الأراضي والمساحة أن: "1-يؤجر أية قطعة أرض أو ملك للدولة بصورة مؤقتة أو لتحسينها بقصد التفويض أو بغير قصد التفويض. 2-يفوض أية قطعة أو ملك للدولة إذا كانت مساحته لا تزيد على عشرين دونماً لقاء بدل المثل الذي يقرره. 3-يفوض أية قطعة أو ملك للدولة ولو زادت مساحته على عشرين دونماً بشرط أن لا تزيد قيمة بدل مثله على مائتي دينار". أما إذا كانت الأراضي والأملاك المراد تفويضها لا تدخل تحت أحكام العناوين أعلاه، فيجري التفويض بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية، وبناء على نص المادة 6 من قانون إدارة أملاك الدولة يقوم وزير المالية بتشكيل لجنة في كل محافظة، مؤلفة من الحاكم الإداري وأمور تسجيل الأراضي والمحاسب، ويجوز للوزير بموافقة رئيس الوزراء إذا اقتضت المصلحة وظروف العمل أو طبيعته تشكيل اللجنة بشكل آخر أو زيادة عدد أعضائها. وتختص هذه اللجان بالنظر في طلبات الاستئجار والتفويض وإجراء الكشف والتحقيق في الخلافات بين المتصرفين أو في أية أمور أخرى تتعلق بأملاك الدولة، وتقدير قيمتها. وتقدم تقاريرها لمدير الأراضي والمساحة ليرفع توصياته بشأنها لوزير المالية. ونصت المادة (7/أ) منه على أنه يجوز للمدير قبل وضع توصياته ورفعها للوزير أن يعيد التقرير للجنة من أجل استكمال التحقيق أو لإجراء الكشف على الموقع إذا لزم ذلك. وكذلك المادة 14 من ذات القانون نصت على إلزام مدير المساحة والأراضي بالإعلان عن أملاك الدولة المراد تأجيرها أو تفويضها بالصورة التي يراها مناسبة، شريطة أن تكون تلك الأراضي مثبتة على خرائط دائرة المساحة والأراضي. أما المادة 12 فقد نصت على أنه إذا فوض ملك دولة وفقاً للقانون فإنه لا يجوز للمفوض بالملك بيعه أو هبته إلى شخص آخر أو مبادلتة إلا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل⁽¹⁾.

كما ووضعت المادة 7 من القانون الأسس القانونية لتقدير بدل التصرف بأراضي الدولة، وفوضت هذا الأمر للجنة مشكلة من قبل وزير المالية، ومؤلفة من الحاكم الإداري في المحافظة، وأمور تسجيل الأراضي والمحاسب. ونصت المادة 7 من نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة رقم 60 لسنة 1964 على أنه: "لغايات تعيين بدل المثل، تقدر قيمة الأراضي حسبما تساويه وقت التفويض على اعتبار أنها خالية من أية تحسينات أجريت عليها". كما

(1) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة (ص5).

أوضح النظام المذكور النسبة المئوية من القيمة المقدرة التي يجب أن يدفعها المستفيد من أراضي الدولة سواء في حالة التأجير أو في حالة التفويض. فمثلاً تفوض الأراضي الواقعة ضمن حدود البلدية ومناطق التنظيمِ سواء من الأراضي التي تمت تسويتها أو لم تتمِ ببدل مثل لا يقل عن 75% من قيمتها المقدرة من قبل اللجنة المذكورة، أما ما يقع خارج هذه المناطق، فيجوز تفويض مساحات صغيرة منه لغايات الإسكان ببدل مثل لا يقل عن 50% من قيمتها المقدرة. كما وحدت المادة 10 من النظام المذكور الأجرة التي يدفعها مستغل الأرض الحكومية لغايات غير زراعية، مثل قلع الحجارة، استخراج الرمال، تأسيس محطات لبيع الغاز، أو إنشاء مطاعم أو فنادق أو مقاهي. فمثلاً يدفع المستفيد من الأرض الحكومية المستغلة في قلع الحجارة مبلغ 25 دينار عن كل دونم ومبلغ 35 دينار عن كل دونم مستغل في استخراج الرمال⁽¹⁾.

لقد حددت المادة 11 من نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة الشروط الواجب توافرها في طالب أراضي الدولة لغايات زراعية وهي⁽²⁾:

1- أن يكون قادراً على زراعة الأرض بوجه صحيح سواء كان لوحده أو بالاشتراك مع غيره.

2- أن لا يكون مسجل باسمه أو باسم زوجته أو باسم من يعيله من أولاده أراضٍ تعادل أو تزيد على مائة دونم من الأراضي المرتفعة، أو خمسين دونم من الأراضي الممكن تحويلها إلى سقي، أو خمسين دونم من الأراضي الممكن سقايتها من المياه الجارية أو الينابيع.

3- أن يكون الطالب مقيماً إقامة دائمة في نفس اللواء التابعة له الأرض.

4- إذا كان الطالب جمعية تعاونية أو شركة زراعية مساهمة عامة أو خاصة يقتضي أن يكون 75% من أصحابها من الرعايا الأردنيين وأسهمها مسجلة بأسمائهم.

أما المادة 9 من قانون إدارة أملاك الدولة أجازت لوزير المالية بناء على تنسيب مدير الأراضي والمساحة بيع أملاك الدولة بالمزاد العلني، إذا رأى في ذلك مصلحة للخزينة، على أن يخضع قرار الإحالة القطعية لموافقتهم، وبشرط ألا تزيد القيمة المقدرة للملك على مائتي دينار.

(1) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة (ص 6).

(2) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة (ص 7).

وقد عالج قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة الأردني رقم 14 لسنة 1961 الأصول القضائية الواجب إتباعها لمواجهة التعدي على أراضي الدولة. فقد نصت المادة 3 على تأليف محكمة خاصة من قاض منفرد تنظر في القضايا المتعلقة بالاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة، على أن تنظر محكمة تسوية الأراضي والمياه في هذه القضايا إلى حين تشكيل المحكمة الخاصة المذكورة. ونصت المادة 4 من القانون ذاته على ضرورة أن تبت المحكمة في قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة وتعطيها صفة الاستعجال، ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً، ويجوز لها أن تفرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهر، أو غرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً، أو بكلاً العقوبتين معاً، ولها أن تقرر رفع يد المعتدي فور تقديم الدعوى بحقه، دون الالتفات إلى أي ادعاء بالتصرف من قبله. كذلك للمحكمة أن تقرر إزالة جميع ما أحدثه المعتدي على أراضي وأملاك الدولة على نفقته، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء. كما ألزمت المادة 8 منه موظفي دائرة الأراضي والمساحة المحافظة على أراضي وأملاك الدولة ومراقبة أي اعتداء يقع عليها وتنظيم الضبوط بالمعتدين، وإيداعها إلى مدير الأراضي والمساحة وتعتبر هذه الضبوط كهيئة على وقوع الاعتداء. وأعطت المادة 9 من القانون مدير دائرة الأراضي والمساحة صلاحية إقامة دعاوى الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة، وله أن ينتدب أي موظف لإقامة هذه الدعاوى والمرافعة بها أمام المحكمة⁽¹⁾.

ثانياً: التشريعات النافذة في قطاع غزة.

تبدو التشريعات التي تحكم التصرف بأراضي الدولة في قطاع غزة أقل وضوحاً وأكثر تعقيداً من تلك النافذة بالصفة الغربية، وهذا إضافة إلى قصورها عن معالجة الأمور التفصيلية المتعلقة بالتصرف بأراضي الدولة. إذ يحكم قانون الأراضي العثماني لسنة 1853 التصرف بالأراضي بصفة عامة، بما فيها أراضي الدولة. كما جاء في مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 ببعض الأحكام المتعلقة بالتصرف بأراضي الدولة، فنصت المادة 12 منه على ما يلي: "تناط بالمندوب السامي آنذ جميع الحقوق في الأراضي العمومية أو الحقوق المتعلقة بها". ونصت المادة 13 من المرسوم ذاته على: "للمندوب السامي أن يهب أو يؤجر أية أرض من الأراضي العمومية أو أي معدن أو منجم، وله أن يأذن بإشغال مثل هذه الأراضي بصفة مؤقتة وبالشروط وللمدد التي يراها ملائمة على أن تراعى في ذلك أحكام أي قانون. ويشترط في ذلك أن تجري كل هبة كهذه أو كل إيجار أو تصرف كهذا وفقاً لمرسوم أو تشريع أو قانون معمول

(1) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة (ص7-8).

به الآن في فلسطين أو سيعمل به فيما بعد أو وفقاً لما قد يصدر للمندوب السامي من التعليمات". كما نصت المادة 2 من قانون الأراضي العمومية رقم 6 لسنة 1942 على: "يجوز لمدير تسوية الأراضي أن يوقع باسم المندوب السامي وبالنيابة عنه على عقود الإيجار المتعلقة بالأراضي العمومية، أو على رخص إشغالها، على أن يراعى في ذلك جميع التعليمات العامة أو الخاصة التي يصدرها المندوب السامي". من جانب آخر لم يتم وضع أي تشريعات متعلقة بأراضي الدولة والتصرف بها في الحقبة المصرية، باستثناء قانون رقم 5 لسنة 1960، الذي نص في المادة الأهم منه المادة 1 على الآتي: "لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الأوقاف الخيرية، أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم. كما لا يجوز التعدي عليها، وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: واقع التصرف بالأراضي الحكومية في فلسطين.

أولاً: التصرفات الجائزة.

يمكن التمييز بين فقرتين فيما يتعلق بالإطار القانوني الناظم لأراضي الدولة، الفترة الأولى سبقت صدور المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002 المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي، حيث كانت القوانين النافذة في قطاع غزة وتحديداً المادة الرابعة من قرار رقم 532 لسنة 1957 بشأن تشكيل لجنة أملاك الحكومة في قطاع غزة تجيز للجنة المذكورة تقديم التوصيات المتعلقة ببيع واستغلال وتأجير أراضي الدولة، على أن يتم عرضها على الحاكم الإداري (رئيس السلطة الوطنية بعد قيام السلطة الوطنية) للتصديق عليها. أما الفقرة الثانية، فقد تلت صدور المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002 الذي نص في مادته الثالثة على كيفية التصرف بأراضي الدولة، حيث يتم هذا التصرف بقرار يصدر عن رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب لجنة مشكلة من رئيس سلطة الأراضي ووزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الحكم المحلي⁽²⁾.

لقد نص القانون العثماني على أنه: "لا يمكن إحالة أو تفويض كامل أراضي قرية أو قسبة ما جملة إلى هيئة مجموع أهاليها أو لشخص أو شخصين وثلاثة أشخاص منتخبين

(1) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة (ص 8-9).

(2) جريدة، جرائم الأراضي (ص 2361).

منهم بل تحال الأراضي إلى كل شخص من الأهالي على حدته وتعطى لأيديهم سندات الطابو المبينة كيفية تصرفهم⁽¹⁾.

ونص قانون الأراضي العمومية على أنه: "يجوز لمدير تسوية الأراضي أن يوقع باسم المندوب السامي وبالنيابة عنه على عقود الإيجار المتعلقة بالأراضي العمومية وعلى رخص إشغالها على أن يراعي جميع التعليمات العامة أو الخاصة التي يصدرها المندوب السامي"⁽²⁾.

ونص قانون تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة على أنه: "لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، كما لا يجوز التعدي عليها، وفي حال حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة"⁽³⁾.

أ- هناك عدة صور للتصرف بالأراضي الحكومية وهي:

1- **تخصيص الأراضي الحكومية:** هو الانتفاع بأرض حكومية مقابل مبلغ من المال دون تملكها وهو نوعان: الأول: تخصيص متعلق بالحكومة، كتخصيص قطعة أرض لإقامة مشروع كإنشاء مشفى أو مزرعة. والآخر: تخصيص متعلق بالجمعيات الأهلية: كتخصيص قطعة أرض لها لإقامة مشروع يخدم الصالح العام مقابل دفع نسبة معينة من قيمة الأرض سنوياً⁽⁴⁾.

2- **تفويض الأراضي الحكومية:** يقوم على أساس منح المستفيد أرضاً حكومية مقابل دفع قيمتها المقدرة على أقساط، وبعد إتمام دفع الأقساط يتم تسجيلها باسمه⁽⁵⁾.

3- **تفريغ أو إيجار الأراضي الحكومية:** للمتصرف بالأراضي الجاري بها التصرف بالطابو أن يتفرغ بإذن المأمور، ويكون تصرف المفروغ له أي الآخذ بالأراضي التي أخذها على كل حال

(1) المادة (8) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ.

(2) المادة (2) من قانون الأراضي العمومية رقم 6 لسنة 1942.

(3) المادة (1) من قانون تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة.

(4) المجلس التشريعي الفلسطيني الدائرة القانونية، الأراضي الحكومية ومسؤولية الدولة (5)، جريدة، جرائم الأراضي (ص2362).

(5) المجلس التشريعي الفلسطيني الدائرة القانونية، الأراضي الحكومية ومسؤولية الدولة (5)، جريدة، جرائم الأراضي (ص2362).

بإذن المأمور، أما إذا مات المفرج له بدون أخذ الإذن من المأمور، فيكون للشخص المتفرغ التصرف في أراضيه كما كان أولاً، وكذلك إذا مات المتفرغ وكان له ورثة لهم حق الانتقال على الوجه الآتي فتنتقل إليهم وإلا فتكون مستحقة للطابو، أما المفرج له فيأخذ البديل الذي أعطاه من تركة المتفرغ، وكذلك مبادلة الأراضي فهي موقوفة بكل حال على إذن المأمور وعند فراغ وتفويض متصرف الأراضي بإذن مأمورها يلزم قبول الفراغ والتفويض من طرف المفرج له أو شخص من طرفه⁽¹⁾.

ولما كان مجرد إذن المأمور كافياً في تفريغ الأراضي الأميرية فإذا مات الشخص المتفرغ بعد أن يتفرغ عن أراضيه لآخر بإذن المأمور بدون أن يأخذ المفرج له سند الطابو، فلا ينظر لتلك الأراضي نظر المحلول؛ لأن الفراغ المذكور معتبر⁽²⁾.

كذلك ما تضمنه تأجير الأراضي العمومية للمواطنين لزراعتها أو إقامة منشآت صناعية أو فنادق أو مطاعم أو تجمعات سكنية وغيرها. التأجير يأتي في سياق خطة استراتيجية كاملة لاستفادة من الأراضي. كما أن سلطة الأراضي باعتبارها الجهة المختصة بإدارة أملاك الحكومة بموجب المرسوم رقم 10 لسنة 2002 فإنها تقوم بتأجير الأراضي للمواطنين سواء أفراد أم مؤسسات بهدف الاستثمار والإصلاح الزراعي وغيرها وذلك مقابل مبلغ تقدره سلطة الأراضي⁽³⁾.

4- بيع الأراضي الحكومية: لا يعتبر البيع إلا في أراضي الملك فقط، ولا ينطبق على الأراضي الأميرية، لأن الأراضي ليست بملك وبيعها باطل بموجب أحكام القانون العثماني⁽⁴⁾. لكن بشكل استثنائي في عهد الإدارة المصرية تم بيع الأراضي الحكومية للمنتفعين بها وتم ذلك بموجب لجنة تشكلت لهذا الغرض، وتحدد إجراءات بيع الأراضي الحكومية والشروط الواجب توافرها لإتمام عقد بيع الأرض مع المنتفع ومنها: دفع ثمن الأرض والذي تحدده اللجنة سالفة الذكر حسب حالة الأرض الراهنة⁽⁵⁾.

(1) المادة (36) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ.

(2) المادة (37) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ.

(3) جريدة، جرائم الأراضي (ص 2363).

(4) مجموعة القوانين الفلسطينية 1997، شرح قانون الأراضي-قانون الأراضي المعدل (ص 47).

(5) المجلس التشريعي الفلسطيني الدائرة القانونية، الأراضي الحكومية ومسؤولية الدولة (6).

ومن النماذج على التصرفات التي وقعت في عهد الانتداب البريطاني المنشورين الذين أصدرهما المندوب السامي البريطاني الجنرال موني أول في بداية تشرين الثاني 1918م ويحمل رقم 75 والثاني في 18 تشرين ثاني ويحمل رقم 76 وذلك عندما علمت الإدارة أن هناك عمليات انتقال للأراضي بشكل غير قانوني، وتضمن المنشوران تعليمات بشأن انتقال الأراضي فقد بين المنشور رقم 76 أن كلمة التصرف تعني البيع والرهن وفك الرهن وإنشاء الوقف وكل تصرف آخر بشأن الأموال غير المنقولة وأن لا يملكون حق نقل حقوق التصرف فيها إلا بعد إعادة فتح دائرة الطابو وكل انتقال مخالف لهذا المنشور يعد لاغياً وباطلاً⁽¹⁾.

هذا وقد نقلت الحكومة البريطانية لليهود الأراضي بعدة طرق منها⁽²⁾:

1- الهبات الحكومية: مثل الأمر الذي أصدره المندوب السامي صموئيل بتسليم أراضي الغور لليهود، وكذلك أعطتهم 200 ألف دونم من مرج عامر وأراضي عثليت والكبارة وبلغت مساحتها 175 دونم ومنحت 82 ألف دونم من أراضي الحكومة في مناطق مختلفة من البلاد⁽³⁾.

2- إصدار القوانين التي سهلت نقل الملكية لليهود.

3- عمليات تسوية الأراضي.

4- استخدام القوة.

5- الضغط على الفلاحين وأصحاب الامتياز.

6- دور البنوك ومؤسسات تطوير الأراضي.

أما في زمن الإدارة المصرية فقد كانت هناك عدة تصرفات وقعت مثل مشروع القرعة الأولى حيث تم التصرف بما مساحته 351,71 دونم بمساحة دونم واحد لكل منهما، وكذلك في

(1) دائرة شئون اللاجئين، <http://drah.ps/ar/index.php?act=post&id=87> ، عيسى، مقال بعنوان قوانين ملكية الأراضي في فلسطين وفي القدس خاصة وفق القانون العثماني وقانون الانتداب البريطاني، الساعة 8 مساءً، يوم السبت الموافق 2017/3/18.

(2) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، مواقف الحركة الوطنية الفلسطينية من انتقال الأراضي للحركة الصهيونية 1930-1935، <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3776>، الساعة 8 مساءً، يوم السبت الموافق 2017/3/18.

(3) عدوان، محاضر في تاريخ فلسطيني الحديث (ص 36).

زمن الاحتلال الإسرائيلي، فمن الأمثلة على التصرفات فإنه تم التصرف بما مساحته 580 دونم من خلال مشروع حي الأمل بخانيونس مساحة كل مقسم 250م². هذا وذكرت سلطة الأراضي في منشور على موقعها الإلكتروني بأنه تم تخصيص ما مساحته 2550 دونم من بعد تاريخ 2007/7/1 وتم تخصيص ما مساحته 2124 دونم من أراضي المحررات. (1).

هذا وقد جرى التصرف بجزء كبير من أراضي الدولة منذ قيام السلطة الوطنية 1994 في قطاع غزة على وجه الخصوص، عبر عمليات تخصيص واسعة الأطراف متعددة شملت المؤسسات العامة من وزارات وهيئات حكومية وأجهزة أمنية، وهيئات محلية، وهيئات أهلية ونقابية، وأحزاب وحركات سياسية، وسفارات دول عربية وأجنبية، وأخيراً تخصيصات لصالح الأفراد بقصد إقامة مساكن خاصة عليها. كما شمل التصرف بأراضي الدولة إجراء عمليات تبادل لهذه الأراضي بأراضي أخرى ذات ملكية خاصة (بين الدولة والمواطنين) وفي كثير من الأحيان كان هناك خلاف حول ملكية هذه الأراضي، وبذلك تصبح الدولة طرفاً في هذا الخلاف بينما يحصل من تم التبادل معه على أرض دولة غير متنازع على ملكيتها. ومن صور التصرف الأخرى بأراضي الدولة تخصيصها لشركات خاصة استثمارية في مجالات البناء والزراعة والسياحة، فقد خصصت أراض لشركات بناء بقصد إقامة أبراج سكنية عليها مقابل حصة للدولة على شكل شقق سكنية، وفي كثير من الأحيان كانت الأراضي المخصصة تستخدم بشكل مخالف لما تم الاتفاق عليه، ومن الأمثلة البارزة في هذا المجال ما جرى في إسكان (المقوسي) في غزة حيث استخدم جزء من هذه الأراضي لبناء فلل وليس أبراجاً سكنية، كما امتنع المستثمر عن تسليم الحكومة الحصة المخصصة لها من الشقق السكنية، وفي أحيان أخرى تم التصرف بهذه الأراضي المخصصة ببيعها إلى أطراف أخرى، كما أن توزيع الشقق المقامة على بعض هذه الأراضي لم يكن يتم بطريقة شفافة. ومن جهة أخرى تم عدد كبير من التخصيصات لأراضي الدولة دون معايير واضحة أو إجراءات معتمدة، فقد تم أكثر من تخصيص واحد لنفس الشخص، كما تم تخصيص قطع أراضي لجهات مختلفة ثم تم إلغاؤها، وقد تم ذلك بشكل مستمر وهو ما يؤكد على وجود فوضى وتخبط في هذا المجال. وقد أشار إلى ذلك بوضوح تقرير للمجلس التشريعي أعدته اللجنة الاقتصادية في المجلس، حيث دعا إلى وقف كل التخصيصات إلى حين تقديم سياسة الحكومة العامة في موضوع التصرف بأراضي

(1) سلطة الأراضي الفلسطينية، أملاك الحكومة (إحصائيات)، الساعة 8 مساءً، يوم السبت الموافق 2017/3/18.

الدولة، ومراجعة كل التخصيصات التي تمت للتأكد من التزامها بالمعايير والأسس القانونية النافذة⁽¹⁾.

ب-الجهة المختصة بإدارة الأراضي الحكومية.

أنيطت صلاحية إدارة أراضي الحكومة لسلطة الأراضي التي أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002 حيث نص على أنه: "1- تنشأ بموجب هذا المرسوم سلطة تسمى سلطة الأراضي تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام القانون.."⁽²⁾.

وبخصوص صلاحية التصرف بالأراضي الحكومية فقد حدد المرسوم الجهة المختصة بالتصرف بأراضي الحكومة حيث نص على أنه: "يتم التصرف بالأراضي الحكومية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من رئيس سلطة الأراضي ووزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الحكم المحلي"⁽³⁾. هذا وقد تم تعديل المادة السابقة بموجب القرار رقم 9 لسنة 2007 الصادر عن مجلس الوزراء بشأن الأراضي الحكومية حيث نصت المادة رقم 1 منه على: "الوقف الفوري لأي تخصيص من أراضي الدولة للمنفعة العامة أو الخاصة إلا بقرار يصدر عن مجلس الوزراء"⁽⁴⁾.

ج-مسؤولية السلطة عن الأراضي الحكومية:

1-مسؤولية السلطة عن الأراضي الحكومية المعتدى عليها: تعرضت الأراضي الحكومية في المحافظات الجنوبية لثلاث حقبة تاريخية: الأراضي المعتدى عليها قبل عام 1967، والمعتدى عليها بعد قدوم السلطة عام 1994، والأراضي المعتدى عليها عقب الانسحاب الإسرائيلي من المحررات. والتعدي على الأراضي الحكومية يأخذ أشكالاً عدة، فقد يكون بهدف السكن أو

(1) جرادة، جرائم الأراضي (ص2364).

(2) المادة (1) من المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002.

(3) المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002.

(4) المادة (1) من القرار رقم 9 لسنة 2007.

الزراعة أو إقامة مشروع، كذلك التعدي على الرمال والمياه وغيرها. ويقع على عاتق السلطة مسئولية إزالة تلك التعديت حيث عاجت النصوص التالية هذه المسألة⁽¹⁾:

أ-قانون تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، حيث نص على أنه: " لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، كما لا يجوز التعدي عليها، وفي حال حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة"⁽²⁾.

ب-القرار بقانون رقم 8 لسنة 1966 بشأن تعديل القانون رقم 5 لسنة 1960 الذي نص على أنه: " لا يقبل الادعاء بالتقادم في كسب أي حق عيني عن أية مدة سابقة في الأملاك والأموال غير المنقولة المبينة في المادة الأولى من قانون رقم 5 لسنة 1960 والمنصوص عنه في المادة 78 بقانون الأراضي والدفع المثبتة في المادة 20 من أحكام المحاكم النظامية بالقطاع"⁽³⁾.

ج-قرار مجلس الوزراء رقم 77 لسنة 2004 بشأن الأراضي الحكومية حيث نص على: "1- وقف التعديت على الأراضي الحكومية في المحافظات الشمالية والجنوبية، وإزالتها بالقوة الجبرية إن لزم الأمر"⁽⁴⁾.

2-مسئولية السلطة عن المحررات: أراضي المحررات هي تلك الأراضي الواقعة ضمن المنطقة الصفراء وكانت تخضع أمنياً للسيطرة الإسرائيلية. وفي الأصل معظم هذه الأراضي تعود ملكيتها للحكومة، ولا يزيد عن 5% ملك الأفراد ومسجلة بأسمائهم في الطابو وامتلاك الحكومة لأراضي المحررات لا يصادر حق الأفراد الذين تعلقت حقوقهم بهذه الأراضي من خلال زراعتها وإصلاحها والانتفاع بها، ولديهم مستخرجات قيد صادرة من دائرة ضريبة الأملاك قبل الاستيلاء عليها من قبل الاحتلال الإسرائيلي. كما أن من المواطنين من قام بشراء مساحات واسعة من هذه الأراضي زمن الإدارة المصرية بنظام الأقساط، فمنهم من سدد الأقساط المستحقة عليها

(1) جريدة، جرائم الأراضي (ص2366).

(2) المادة (1) من قانون رقم 5 بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها والتعدي عليها لسنة 1960.

(3) المادة (1) من القرار بقانون رقم 8 لسنة 1966 بشأن تعديل القانون رقم 5 لسنة 1960.

(4) المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 77 بشأن الأراضي الحكومية لسنة 2004.

ومنهم من لم يسدد. ويجب على السلطة أن تستغل هذه الأراضي وتستصلحها كغيرها من الأراضي الحكومية من خلال تأجيرها أو تخصيصها أو أي وسيلة أخرى من وسائل التصرف الجائزة قانوناً باعتبارها تمثل ثروة للمجتمع ويجب ترشيد استغلالها ما أمكن⁽¹⁾. وفي سبيل ذلك قامت الحكومة في غزة بإنشاء الإدارة العامة للمحرمات الوطنية تتولى هذه المهمة إلى جانب الجهات ذات العلاقة؛ وذلك بموجب القرار رقم 1 لسنة 2007 الصادر عن مجلس الوزراء حيث تضمن القرار تمتع الإدارة بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري وتتبع لمجلس الوزراء⁽²⁾.

كما حدد القرار صلاحياتها بكل ما يلزم لإدارة المحرمات وحمايتها واستثمارها والإشراف عليها وتأمين أوجه الاستفادة والاستثمار كافة لها، في سبيل ذلك تم إنشاء ضابطة المصادر الطبيعية لتحقيق الأهداف والمهام التالية⁽³⁾: 1- حماية الأصول القديمة في المحرمات مثل الدفيئات والآبار والشبكات...، 2- حماية الأحراش والكتبان الرملية واستثمارها وفقاً للأصول، 3- وقف التعديت على الأراضي الحكومية والتنسيق مع وزارة الداخلية في الموضوع لإزالة التعديت، 4- وفي جميع الأحوال كل ما يمكن من إدارة المحرمات وحمايتها وأوجه الاستفادة والاستثمار كافة".

3- مسؤولية السلطة تجاه أراضي الوقف: نظم قانون الأراضي العثماني لسنة 1858 الأحكام المتعلقة بالأراضي، وقسم الأراضي إلى خمسة أقسام، منها الأراضي الموقوفة وهي نوعان: إما أن تكون موقوفة وفقاً صحيحاً: إذا كان الواقف مالكاً للأرض الموقوفة، أي أن الأرض من نوع الملك، وفي هذه الحالة تكون رقبة الأرض وجميع حقوق التصرف عائدة للجهة الموقوفة لصالحها الأرض. أو موقوفة وفقاً غير صحيح: وهو الوقف الذي يقع على أرض أميرية أوقفها السلاطين لجهة من الجهات أو أوقفها غيرهم بإذن سلطاني، والأراضي التي يقع عليها مثل هذا النوع من الوقف لا يجوز بيعها، بل يتم تناقلها بالفراغ، وتكون رقبته ملكاً للسلطان. وهذا النوع من الأراضي الموقوفة تجري عليها كافة أحكام الأراضي الأميرية، إلا أن أعشارها ورسومها وكل ما يستحق دفعه عنها لجانب الدولة يعود إلى الجهة التي أوقفت عليها. ويجوز إيجار الأراضي الموقوفة ولكن لا يتم ذلك إلا بإذن المأمور الخاص وذلك بموجب المادة 12 التي

(1) جريدة، جرائم الأراضي (ص 2367).

(2) المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 1 الخاص بإنشاء الإدارة العامة للمحرمات الوطنية لسنة 2007 .

(3) المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 1 الخاص بإنشاء الإدارة العامة للمحرمات الوطنية لسنة 2007 .

تنص على أنه: " لا يقدر الشخص التصرف بأرض ما أن يستعمل ترابها ويعمل منه أشياء مثل القرميد والآجر بدون الحصول على إذن المأمور الخاص أولاً. وإذا فعل فتؤخذ قيمة ذلك التراب المحلية من الشخص الذي استعمله وتقيد لحساب الميرى سواء أكانت الأرض من الأراضي الأميرية أم الموقوفة"⁽¹⁾.

ثانياً: التصرفات غير الجائزة.

تتمثل التصرفات غير الجائزة التي تقع على الأراضي الحكومية في التعدي عليها من قبل المواطنين.

هناك العديد من التعديات على أراضي الدولة في الضفة الغربية. ومن مجمل التعديات التي تم حصرها وتوثيقها من قبل وزارة الإسكان يظهر أنها توزعت على مختلف المحافظات (جنين، قلقيلية، طوباس، رام الله، نابلس، الخليل، طولكرم، أريحا)، وتعددت صورها (البناء على الأرض الحكومية، الزراعة فيها، إقامة أسوار وبركسات، وأعمال تجريف لغايات متنوعة). غير أن أخطر هذه التعديات بحسب ما أفادت به سلطة الأراضي، هو البناء غير المرخص على الأراضي الحكومية، وذلك لصعوبة إزالة هذا النوع من التعديات⁽²⁾.

كذلك الأمر في قطاع غزة، فهناك تعديات على أراض حكومية فقدت خلال السنوات الماضية استنفاد جزء كبير من رصيد الأراضي الحكومية، وأن ما بقي قد لا يفي بحاجة الأجيال القادمة من الشعب الفلسطيني لإقامة شبكات الطرق والمرافق الصحية والتعليمية والثقافية والرياضية والسكنية وغيرها من المرافق العامة. غير أن أهم ما تعرضت له الأراضي الحكومية هو التعديات عليها من قبل الغير. إن ظاهرة التعديات على الأراضي الحكومية وإن بدأت قبل قيام السلطة الوطنية كظاهرة محدودة إلا أنها أخذت طابعاً خطيراً في وجود السلطة الوطنية، فقد استولت بوجه غير مشروع فئات من المجتمع وفي بعض الأحيان جهات رسمية على مساحات معينة من الأراضي الحكومية، وكذلك على بعض الموارد الطبيعية مثل الرمال والمياه، وتقوم هذه الجهات بإقامة المنشآت أو مزاولة نشاطات مختلفة على هذه الأراضي الحكومية بحيث تتناقض مع المصلحة العامة وتتعارض مع الاستخدام الرشيد لها. ويكون التعدي

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني الدائرة القانونية، الأراضي الحكومية ومسؤولية الدولة (11)، جرادة، جرائم الأراضي (ص 2368).

(2) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التصرف بأراضي الدولة وإدارتها (ص 18).

على الأراضي الحكومية لغرض تأمين السكن أو مأوى للعيش أو توسيع المسكن أو إنشاء مزارع وغيرها من الاستعمالات. وتشير البيانات المتوفرة أن المساحات المتعدى عليها من الأراضي الحكومية ازدادت كمّاً ونوعاً، وأصبح سلوك الكثير من المواطنين تجاه أملاك الدولة والأراضي الحكومية أكثر سوءاً لدرجة الإهمال واللامبالاة بكل التحذيرات والإخطارات التي تصدر عن الجهات الرسمية المسؤولة. إن الأرض هي أهم الموارد الطبيعية التي تملكها أي دولة، وأصبح اليوم الاستخدام الرشيد والأمن للأراضي في كل الدول المتحضرة والنامية هو الأساس الذي يقوم عليه التخطيط بكافة أنواعه ومستوياته وأهدافه. فالرصيد الوطني من الأراضي الحكومية والأراضي الأهلية محدود مقارنة مع الوضع السكاني والبيئي بشكل عام، فالاستيطان الاحتلالي يقطع نسبة هامة من الأرض، والأراضي الزراعية تتدهور بشكل مستمر، والتعديت على الأراضي الحكومية قائمة وتزداد، فقد أصاب التعدي شوارع فتم تضيقها بدلاً من توسيعها ومناطق مخصصة للسكك الحديدية تم إغلاقها وميادين وحدائق عامة تم تحويلها إلى سكن عشوائي، ومن هنا يمكن الحديث عن الآثار السلبية بل الخطيرة للتعديت على الأرض الحكومية⁽¹⁾.

وهناك عدة أنواع للتعديت الواقعة على الأراضي الحكومية وهي⁽²⁾:

النوع الأول: وهم مجموعات من السكان تفتقد إلى المسكن أو المأوى، وهي فئات فقيرة وهي تقيم هذه المساكن بشكل عشوائي وكثير منها من الصفيح والأخشاب. وقد انتشرت هذه المجمعات السكنية العشوائية بشكل فوضوي على الأراضي الحكومية في قطاع غزة، وهي تحجز مساحات شاسعة تعد بمئات الدونمات من الأراضي والتي هي غالباً غير مخصصة كمناطق سكنية وغير تابعة لنفوذ المدن، وتفتقر إلى المرافق والخدمات العامة. وهؤلاء السكان لا يتعدون بأي سبب قانوني أو مشروع للتعدي على هذه الأراضي الحكومية إلا سبب عدم وجود مكان للسكن أو المأوى. النوع الثاني: وهم أصحاب أراض زراعية أو مزارعون يقومون بضم أراض حكومية مجاورة إلى أرضهم أو الذهاب إلى منطقة أخرى وتسويرها واستصلاحها والقيام بزراعتها والاستفادة منها دون الرجوع إلى الجهات الرسمية المختصة، وهم بذلك يخلقون واقعاً

(1) سلطة الأراضي الفلسطينية أملاك الحكومة ، التعديت على الأراضي الحكومية، منشور على موقع السلطة بتاريخ 2010/12/9، يوم الجمعة الموافق 2017/3/10، الساعة 4 مساءً.

(2) سلطة الأراضي الفلسطينية أملاك الحكومة ، التعديت على الأراضي الحكومية، منشور على موقع السلطة بتاريخ 2010/12/9، يوم الجمعة الموافق 2017/3/10، الساعة 4 مساءً.

جديداً و يثبتون أقدامهم على الأرض بما يعرف بوضع اليد. إن هذا النوع من التعدييات قديم ومتراكم. ولذلك عملت الإدارة المصرية على مكافحة هذا الوباء بالطريق القانوني فأصدرت القانون رقم 5 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1966 والذي اشتمل على مادتين: المادة الأولى نصت على عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني بالتقادم وعدم جواز التعدي عليها، وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة الرسمية صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، حيث إن الغاية المقصودة من صدور هذا القانون كانت لدفع الاعتداء ورفع أيدي المعتدين عن هذه الأملاك، وهي اعتداءات مستحدثة وقعت من مرتكبيها مخالفة بذلك نصوص قانون الأراضي وقانون تسوية حقوق ملكية الأراضي الذي تم بموجبه تسجيل جميع الحقوق العينية المكتسبة بمرور الزمن ووضع اليد لأصحابها على سجلات دائرة الأراضي.

وذكرت سلطة الأراضي عدد التعدييات التي وقعت على الأراضي الحكومية بقطاع غزة وهي كالتالي⁽¹⁾:

جدول (3.2): التعدييات على الأراضي الحكومية في قطاع غزة.

نوع التعدييات	زمن الاحتلال	زمن السلطة	بعد الانسحاب الإسرائيلي	الإجمالي
تعدييات زراعية بالدونم	6200	2000	3200	11400
تعدييات سكنية بالدونم	260	240	100	600

(1) سلطة الأراضي الفلسطينية أملاك الحكومة (إحصائيات) ، التعدييات على الأراضي الحكومية، منشور على موقع السلطة بتاريخ 2010/12/9، يوم الجمعة الموافق 2017/3/10، الساعة 4 مساءً.

رابعاً: واقعة تسوية مستحقات الموظفين في قطاع غزة.

1-نبذة عن قرار المجلس التشريعي بتخصيص أراض حكومية لجمعيات إسكانية.

أقرت كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي الفلسطيني بغزة بتاريخ 2015/11/29، توصيات لجان المجلس الثلاث (القانونية، الاقتصادية، الموازنة)، بشأن مقترح مقدم من سلطة الأراضي يتعلق بتخصيص أراض حكومية لصالح مشروع إسكان، وكانت سلطة الأراضي في غزة تقدمت بمشروع قرار يتعلق بتخصيص أراض حكومية لإنشاء جمعيات إسكانية، تصرف لجميع المواطنين دون استثناء، ويستفيد منها الموظفون العموميون العاملون في قطاع غزة، الذين عملوا مع حكومة غزة بعد الانقسام وما زالوا يمارسون عملهم إلى اليوم، بحيث تخصم قيمة مساهمتهم في المشاركة في تلك الجمعيات من رصيد مستحقاتهم المالية المترتبة على ذمة الحكومة، بعد استقطاع حقوق الغير المتعلقة بالضرائب والرسوم للحكومة والبلديات، ومنح القرار إعفاء بنسبة 20% من قيمة الأرض المخصصة للمستفيدين الذين يتلقون مخصصاتهم من الخزينة العامة في قطاع غزة⁽¹⁾.

2-المسوغات الواقعية والقانونية لتسوية مستحقات الموظفين بتملكهم أراضي حكومية:

لقد وضع المجلس التشريعي بغزة عدة مسوغات واقعية وقانونية لإصدار مثل هذا القرار .

أ-المسوغات الواقعية⁽²⁾.

-رصد قرابة 45 ألف موظف مدني وعسكري بدون دخل مستقر منذ فترة طويلة نسبياً.

-عدم القدرة في الوقت الحالي على توفير السيولة المالية اللازمة للوفاء بفاتورة الرواتب وتغطية مستحقات الموظفين التي تبلغ مليار ومئة وسبعين مليون شيكل (234 مليون دينار أردني) حتى

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني، قرار رقم (1426/غ.ع 1/4) الصادر في الجلسة الأولى من الدورة غير العادية الرابعة يوم الأحد الموافق 2015/11/29.

(2) المجلس التشريعي الفلسطيني الدائرة القانونية، دراسة قانونية بشأن تسوية مستحقات الموظفين في قطاع غزة بتخصيص أراضي حكومية (ص3).

شهر مارس/2015 فقط والمبلغ يتزايد شهراً تلو الآخر نظراً لعدم حل إشكالية رواتب موظفي غزة حتى تاريخه.

-وقوع الغالبية العظمى من الموظفين تحت طائلة المديونية التي أثقلت كاهلهم وسببت لهم الإحراج الشديد.

-شروع حالة التذمر والإحباط لدى الموظفين وذويهم ولدى الجهات المدينة لهم بسبب غياب الأفق الواضح لحل الأزمة.

-أدى غياب الأفق الواضح لحل إشكالية مستحقات الموظفين إلى فتور الهمة في العمل واللامبالاة لدى الموظفين ما أثر على جودة الخدمات وشروع حالات جرمية مالية في إطار الوظيفة نتيجة لذلك.

-توفر رصيد من الأراضي الحكومية يكفي للوفاء بجزء كبير من مستحقات الموظفين دون الإخلال بحق الأجيال القادمة من الاستفادة والانتفاع من الأراضي الحكومية. فحسب تقدير ممثل عن سلطة الأراضي فإن مساحة الأراضي التي تقي بالتسوية تعادل (1666) دونم علماً بأن المساحة الإجمالية للأراضي الحكومية في قطاع غزة تبلغ 110 آلاف دونما.

-بالاطلاع على تجارب سابقة تبين انتهاج الإدارات التي تعاقبت على الأراضي الفلسطينية لمسلك تخصيص الأراضي لموظفيها دون مقابل، بينما هذا المقترح يهدف لتخصيص أراضٍ مقابل مستحقاتهم المتخذة على الحكومة (أرض مدفوعة الثمن).

-أقدمت سلطة الأراضي في عهد السلطة على تخصيص آلاف الدونمات لجمعيات وشخصيات بشكل عشوائي دون مسوغات حقيقية وبغياب للمعيارية الواضحة أو بمجرد توقيع من الرئيس عرفات، بينما تتردد الآن السلطات في غزة بتخصيص أراضٍ مدفوعة الثمن لإحياء أسر بأكملها شارفت على الهلاك.

-من باب الموازنة بين المنفعة والضرر يجب ترجيح مصلحة الإنسان وتعزيز صموده على مصلحة الحفاظ على العقار الحكومي باعتبار حفظ النفس والعقل من الكليات الخمس للشريعة.

-هناك الكثير من التعديلات غير المشروعة على الأراضي الحكومية في قطاع غزة، والتي يمكن لو قامت سلطة الأراضي بإزالتها بتوفير رصيد هام من الأراضي.

ب-المسوغات القانونية.

أجازت التشريعات ذات العلاقة السارية في فلسطين منذ عهد العثمانيين التصرف بالأراضي الحكومية بأشكال مختلفة من التصرفات، لكن هل يجوز منح أراضي حكومية للموظفين؟

1-قانون الأراضي العثماني(1858م): تطرقت المادة 2 من القانون إلى تقسيم الأراضي المملوكة إلى أربعة أنواع، النوع الثاني منها :”الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية، وبناء على المسوغ الشرعي جرى تملكها ملكاً صحيحاً على أن يتم التصرف بها بأنواع أوجه الملكية..” ومن المعلوم أن الإمام أو السلطان هو السلطة الوحيدة ذات الصلاحية لإفراز أرض من الأراضي الأميرية وتمليكها، ويتم ذلك لقاء دفع قيمتها الحقيقية إذا كانت الخزينة معسرة وضعفي القيمة إذا كانت موسرة. والأراضي المملوكة يعني ذاتها وملكيته عائدة إلى الشخص الذي هو صاحبها ومالكها ويجري توارثها كالأموال والأشياء السائرة وتجري عليها الأحكام الجارية نظير الوقف والرهن والهبة والشفعة. كما ونظم القانون أعلاه في الباب الأول منه أنواع التصرفات الجائزة بالأراضي الأميرية، حيث نصت في المادة 8 على⁽¹⁾:” لا يمكن إحالة وتفويض كامل أراضي القرية أو القصبية إلى هيئة مجموع أهاليها قلماً واحداً ولا إلى شخص واحد أو اثنين أو ثلاثة ينتخبون منهم، بل تحال الأراضي إلى كل شخص من الأهالي على حدته وتعطى سندات الطابو لأيديهم ببيان كيفية تصرفهم” ، ويتضح من نص المادة أن الأراضي الأميرية لا يمكن أن تحال إلى أهالي القرية ككل بل لابد أن تحال إلى كل شخص بمفرده ويعطى سند الطابو لبيان كيفية التصرف في الأرض التي فوضت له. فالتفويض يقوم على أساس منح المستفيد أرضاً حكومية مقابل دفع قيمتها المقدرة على أقساط وبعد إتمام دفع الأقساط يتم تسجيلها باسمه⁽²⁾.

(1) الوحيدي، الأحكام العامة في قانون الأراضي (ج2/ص53).

(2) المجلس التشريعي الفلسطيني الدائرة القانونية، دراسة قانونية بشأن تسوية مستحقات الموظفين في قطاع غزة بتخصيص أراضي حكومية (ص5).

2- قانون التصرف بالأموال غير المنقولة (1920م): هذا القانون وضع معنى جديداً للتصرف بالأراضي المشمولة في قانون الأراضي العثماني، حيث وضع القانون معايير خاصة يجب إتباعها في كل معاملة من معاملات التصرف، وقد تضمن القانون نصاً بشأن حق المندوب السامي في أن يصدر موافقته على أي معاملة من معاملات التصرف دون قيد أو شرط إذا ما اقتنع أن ذلك يعود للمصلحة العامة ومنفعة الناس. وقد تضمن هذا القانون حكماً يفيد أن القانون يسري على جميع الأموال غير المنقولة سواء كانت من نوع ميربأو ملك وكافة أراضي الوقف وذلك وفق ما جاء في المادة (3) منه. لذلك فإن كلمة التصرف الواردة في القانون تعني البيع والإيجار والهبة والرهن وغيرها، ولكن كي يعتبر التصرف صحيحاً لا بد من أن يتم إتباع الإجراءات التي تحكم معاملة التصرف لدى دائرة الطابو⁽¹⁾.

3- القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012: تطرق القانون المدني إلى حق التصرف في الأراضي الحكومية حيث نصت المادة 1108 على ما يلي: "1- يجوز للدولة أن تتيح حق التصرف في الأراضي المملوكة لها لمن يرغب بالشرائط التي يفرضها القانون، 2- يجب أن يكون سند التصرف مسجلاً في دائرة تسجيل الأراضي" والمقصود بحق التصرف هنا هو البيع والإيجار والهبة والرهن وغيرها من أنواع التصرفات⁽²⁾.

4- قانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية رقم 6 لسنة 1942: منح القانون سلطة الأراضي صلاحية التصرف بالأراضي الحكومية بكافة أنواع التصرفات، حيث أكدت المادة 1 على الآتي: "إضافة إلى صلاحيات مدير تسوية الأراضي المنصوص عليها في المادتين (2،3) من قانون الأراضي العمومية رقم 6 لسنة 1942: يجوز لرئيس سلطة الأراضي التوقيع على قرارات التخصيص والتأجير والمبادلة والانتفاع والاستملاك والتأمين وتسوية التعديلات وأراضي المحلول والمندوب والأقساط والتصرف بالزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية على أن يراعي في ذلك جميع الأنظمة والمعايير والمحددات المقررة من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة 2 من هذا القانون. كما نص القانون على تشكيل لجنة لتنفيذ أحكام المادة 1 السابقة حيث نصت المادة 2 من القانون على: "تضاف لقانون الأراضي العمومية رقم

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني الدائرة القانونية، دراسة قانونية بشأن تسوية مستحقات الموظفين في قطاع غزة بتخصيص أراضي حكومية (ص5-6).

(2) المجلس التشريعي الفلسطيني الدائرة القانونية، دراسة قانونية بشأن تسوية مستحقات الموظفين في قطاع غزة بتخصيص أراضي حكومية (ص6).

6 لسنة 1942 مادة مستحدثة تحمل رقم 2 مكرر على النحو التالي:"1-لغايات تطبيق المادة 1 من هذا القانون تشكل لجنة عليا للأراضي الحكومية برئاسة رئيس سلطة الأراضي وعضوية كل من: وزارة المالية والتخطيط والحكم المحلي والأشغال العامة والإسكان والداخلية والزراعة وسلطة الأراضي والأمانة العامة لمجلس الوزراء، 2-تتولى اللجنة وضع الأنظمة والمعايير والمحددات اللازمة لرئيس سلطة الأراضي فيما يتعلق بصلاحياته المنصوص عليها المادة 2 من هذا القانون، 3-يشترط في أعضاء اللجنة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة العليا بما لا يقل عن درجة وكيل مساعد"⁽¹⁾.

ويؤخذ على هذا القرار عدة سلبيات نذكر منها⁽²⁾:

- 1- عدم مراعاة التوزيع الجغرافي المناسب يؤثر سلباً على عدد الأراضي الحكومية للأجيال القادمة والتي لن تجد مكاناً مناسباً لإنشاء المرافق العامة وبالأخص في ظل ارتفاع معدلات النمو السكاني ومحدودية الأرض وبالأخص الزراعية منها.
- 2- من الناحية الاقتصادية سيؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار الأراضي في المناطق التي تم استهدافها بالتخصيص، مما يترتب على ذلك حدوث فقاعة سعرية مما ينتج عنها هبوط آخر بالأسعار. وكذلك استنزاف المدخرات وإضعاف معدل النمو في الادخار الوطني، ومن ثم اتساع ظاهرة التفاوت بين شرائح المجتمع.
- 3- سيؤدي ذلك إلى تقليل المساحات المزروعة وبالتالي تناقص الإنتاج الزراعي، وارتفاع أسعار المنتجات الزراعية، مما يتسبب ذلك في وجود مخاطر كبيرة على نمو الاقتصاد المتهالك في قطاع غزة.

أما المعالجة القانونية لهذا القرار من وجهة نظر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي:

لقد أنشأ المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002، خاصة المادة الأولى منه، الشخصية الاعتبارية المستقلة لسلطة الأراضي وأناط بها صلاحية إدارة واستغلال الأراضي الحكومية، وأكد القرار بقانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن سلطة الأراضي على تبعية سلطة الأراضي للرئيس،

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني الدائرة القانونية، دراسة قانونية بشأن تسوية مستحقات الموظفين في قطاع غزة بتخصيص أراضي حكومية (ص6-7).

(2) المجلس التشريعي الفلسطيني الدائرة القانونية، دراسة قانونية بشأن تسوية مستحقات الموظفين في قطاع غزة بتخصيص أراضي حكومية (ص8).

والذي حدد في المادة الخامسة منه صلاحيات سلطة الأراضي، أما بخصوص صلاحية التصرف في الأراضي الحكومية فقد حددت المادة 3 من المرسوم رقم 10 لسنة 2002 الجهة المختصة بالتصرف في الأراضي الحكومية، حيث نصت المادة على أنه: "يتم التصرف في الأراضي الحكومية بقرار من رئيس السلطة التنفيذية بناء على تنسيب رئيس سلطة الأراضي ووزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الحكم المحلي"، وقد تم تعديل المادة السابقة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2007، بشأن الأراضي الحكومية الصادر عن الحكومة التي شكلها رئيس الوزراء السابق إسماعيل هنية عقب الانتخابات التشريعية في العام 2006 والذي نص على: "الوقف الفوري لأي تخصيص من أراضي الدولة للمنفعة العامة أو الخاصة إلا بناء على قرار يصدر عن مجلس الوزراء". والمرسوم رقم 7 لسنة 2006 بشأن منع قبول تعديل أو تغيير قيود الأراضي المملوكة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة في المحافظات الجنوبية، الذي نص في المادة الأولى منه "على منع قبول أية معاملة بشأن تغيير أو تعديل قيودات الأراضي المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأوقاف المسجلة في سجلات دافعي ضريبة الأملاك في القرى والمدن باسم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو السلطة الوطنية الفلسطينية أو أية أراضي أخرى مسجلة باسم الهيئات أو السلطات أو المؤسسات العامة أو الوزارات الحكومية أو الأوقاف". وبناء على ذلك يتضح أن قرار كتلة التغيير والإصلاح يخالف المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002، كما يخالف قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2007 الصادر عن الحكومة الحادية عشرة برئاسة هنية في 2007/2/14 بشأن الأراضي الحكومية، ويخالف مرسوم رقم 7 لسنة 2006 بشأن منع قبول تعديل أو تغيير قيود الأراضي المملوكة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة في المحافظات الجنوبية⁽¹⁾.

ومن وجهة نظرنا بعد الاطلاع على الرأي المؤيد للقرار والمخالف له نجد أن محور الخلاف سببه الانقسام الداخلي واستمرار الخلافات بين فتح وحماس وتبادل الاتهامات بينهما وإلقاء كل طرف اللوم على الآخر والذي تسبب بعدم حدوث انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية حتى الآن رغم انتهاء صلاحية ولاية الرئيس والمجلس التشريعي حسب القانون وبقائهم على سدة الحكم وإصدار قرارات وتشريعات بين الفترة والأخرى، وكلاهما يطعن في مشروعية الآخر والتصرفات الصادرة عنه، وكلاهما يصدر التشريعات التي تظهر قانونية التصرف الصادر عنه. فلو أننا نظرنا للموضوع من ناحية قانونية نجد أن جميع قرارات التصرف بالأراضي

(1) هنية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ورقة موقف حول موافقة كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي بالموافقة على تخصيص أراض حكومية لصالح مشروعات إسكانية (ص3-4).

الصادرة سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة هي قرارات غير قانونية كونها صادرة عن جهات منتهية ولايتها، أما من ناحية واقعية فإن هذه القرارات هي بمثابة حلول لأزمات اقتصادية ومالية وتسيير أعمال على أرض الواقع. أما فيما يتعلق بموضوع التصرف بالأراضي الحكومية كأصل عام فهو جائز إن وقع في إطار الحدود المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك بعيداً عن الحالة المفروضة على أرض الواقع.

المطلب الثاني: تصرف الإمام بالمال العام في الشريعة الإسلامية.

اتفق الفقهاء على أن مالك المال العام هم المسلمون، وأنه لا يختص به أحد من دون أحد، وأن ولي الأمر ليس بمالك للمال العام، وأنه فيه بمنزلة أحد الرعية، سوى ما له فيه من حق الأخذ منه قدر كفايته ومن يعول، وحق التصرف فيه بالمصلحة⁽¹⁾. واتفقوا أيضاً على أن وظيفة ولي الأمر في المال العام وظيفة النائب، وهي فرع وظيفته العامة على شئون المسلمين⁽²⁾.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة ضوابط لتصرف ولي الأمر في المال العام وهي:

أولاً: ضابط مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق.

لا بد أن يحقق الإنفاق مصلحة للمسلمين، ويشترط في هذه المصلحة شروط:

1- كونها خالصة أو راجحة، فإن كانت المصلحة مساوية للمفسدة فلا يشرع الإنفاق حينئذ، وكذا لو كان لا يحقق أي مصلحة من باب أولى⁽³⁾.

2- كون المصلحة عامة، فلا يكفي للحكم بمشروعية الإنفاق أن يكون على مصلحة، بل حتى تكون هذه المصلحة عامة، يعود نفعها على المسلمين، مثل بناء المساجد والمدارس وإنشاء الطرق، أو على طائفة منهم لا تعيين لأشخاصهم بل لصفاتهم، مثل رواتب موظفي الدولة، أو عطاء أهل الحاجات الذين لم يسد حاجتهم مال الزكاة، فإن الإنفاق على هؤلاء من المال العام وإن كان ظاهره إعطاء أفراد، إلا أن العطاء لم يكن لذواتهم، بل لقيامهم بمصالح المسلمين،

(1) الماجد، التصرف في المال العام (ص 33).

(2) الماجد، التصرف في المال العام (ص 36).

(3) الماجد، التصرف في المال العام (ص 43).

فيجب على المسلمين القيام بكفايتهم نظير ما قاموا به من مصالحهم أو لما قام بهم من الحاجة التي يجب على المسلمين سدها، والمال العام محل ذلك، إن لم يكف مال الزكاة⁽¹⁾.

والمصلحة التي تتوقف على رجحانها مشروعية الإنفاق تشمل مصالح المسلمين الدينية والدينيوية، فالإنفاق على الدعوة إلى الله، ونشر العلم الشرعي، والجهاد لإعلاء كلمة الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل ذلك من الإنفاق المشروع، بل الواجب؛ لأنها مصالح متعلقة بالدين، ولا شك في أن مصالح المسلمين الدينية التي يحصل برعايتها العزة والتمكين في الدنيا والنجاة في الآخرة من أولى ما يجب على الدولة الإسلامية توجيه الإنفاق العام إليه بما يضمن تحصيلها، والإنفاق على توفير العيش الكريم وعلى تعليم العلوم الدينيوية، مثل الطب والهندسة والعلوم التي بها تحفظ الأبدان، وتستفاد القوة العلمية والعسكرية، والإنفاق على بناء المصانع والمرافق العامة مثل الطرق وصيانة المنشآت وغير ذلك من مصالح المسلمين الدينيوية، كل هذا من الإنفاق المشروع؛ لأنه لا قيام للدين إلا بالدنيا إذ هما توأمان لا يستغني أحدهما عن الآخر⁽²⁾.

وهذا الضابط يمثل قيماً لتصرفات ولي الأمر وغيره في المال العام، وهو من فروع القاعدة الكبرى التي تضبط تصرف ولي الأمر في شئون الرعية كلها، المالية وغيرها، وهي: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽³⁾. هذا وقد رتب الشريعة عدم نفاذ كل تصرف لا مصلحة فيه وإبطاله إذا كان مما يقبل الإبطال. ومن الأدلة على اعتبار ضابط مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق:

أ- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته"⁽⁴⁾. ومقتضى الرعية فعل الأصلح بالرعية في شئونهم كلها، ومن أهمها المال العام⁽⁵⁾.

ب- عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو علمت أن لي

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ص138).

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ص138).

(3) الماجد، التصرف في المال العام (ص44).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها (ج13/ص210).

(5) الماجد، التصرف في المال العام (ص49).

حياة ما حدثتك به، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن عدم فعل الأصلح مع القدرة عليه غش للأمة؛ لأنه يناقض أمر الله عزوجل، ويناقض مقتضى الولاية والرعاية، والغش محرم؛ لأن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على أمر محرم؛ بل كبيرة من الكبائر؛ فإذا كان الاكتفاء بالفعل الصالح وترك الفعل الأصلح غشاً للأمة، كان فعل ما لا مصلحة فيه أعظم غشاً⁽²⁾.

ثانياً: ضابط العدل في الإنفاق.

هناك أدلة على مشروعية ضابط العدل في الإنفاق، فقد دل على مشروعيته، بل على وجوبه، الكتاب والسنة والمعقول:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون"⁽³⁾. فهذا أمر بإقامة العدل، والعدل اسم جامع لكل ما قام في النفوس أنه مستقيم⁽⁴⁾، وهو ضد الجور، ومما يتضمنه اسم العدل في الأموال عطاءً وتقديراً فيكون مأموراً به، بل دخول المال في الآية له الأولوية؛ لعظم مكانة المال في النفوس وشدة الشح به، وهو من أخطر أسباب التباغض والشحناء⁽⁵⁾.

ب- من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور"⁽⁶⁾. ويدل الحديث على وجوب عدل ولي الأمر في شئون رعيته، وتحريم الجور فيها؛ إذ مثل هذا الوعيد الشديد لا يمكن أن يكون إلا على فعل كبيرة من كبائر الذنوب، ولا شك في أن من أكد شئون المسلمين التي يجب العدل فيها المال؛ فإنه قسيم النفس⁽⁷⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (ج13/ص135).

(2) الماجد، التصرف في المال العام (ص50).

(3) سورة النحل: آية (90).

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج11/ص430).

(5) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج1/ص55).

(6) البناء، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج23/ص14).

(7) الماجد، التصرف في المال العام (ص52).

وكذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر"⁽¹⁾. ففي الحديث حث عظيم لأهل الولايات على العدل في ما ولوا، وهو يشعر بمدى أهمية العدل في الولاية، حتى وعد المتصف به بكل هذه الفضائل التي قل أن تجتمع في شيء، والمال مما يليه ولي الأمر للمسلمين، فكان من جملة الأمور التي يترتب على إقامة العدل فيها هذا الأجر العظيم⁽²⁾.

ج- من المعقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالعدل في القسم بين الأولاد، ونهى أن يخص الأب أحدهم بشيء دون الآخر، وعد التخصيص بالعطية جوراً. فإذا كان المرء مأموراً بالعدل ومنهياً عن الظلم في ماله الذي يملكه، وبين أولاده الذين مالهم ماله، فأولى أن يثبت هذا الأمر والنهي في حق ولي الأمر الذي يتصرف على من ليسوا بأولاد ولا هم إخوة، وفي مال ليس بماله، بل مالهم جميعاً⁽³⁾.

إن العدل يتحقق في المال العام بما يأتي:

1- إعطاء كل ذي حق حقه: كل من ثبت استحقاقه في المال العام وجب على ولي الأمر أن يعطيه حقه؛ لأن ذلك جزء من المسؤولية المنوطة به في المال العام، فإن الله عزوجل قد خوله قسم المال بين مستحقيه، فإن منع الحق عن مستحقيه فقد أخل بمسئوليته، بل إن من مسئوليته البحث عن المستحقين، وإيصال حقوقهم إليهم⁽⁴⁾.

2- أن يكون ثبوت الاستحقاق في المال العام وفق الشرع: ويثبت الاستحقاق في المال العام بأحد أمرين: الحاجة والمصلحة. وما عدا هذين فلا يستحق أحد شيئاً من المال العام، وعلى هذا فليس لولي الأمر أن يثبت لأحد حقاً في المال العام بسبب آخر غير هذين السببين، ككونه قريباً له أو من أعضاء جماعته أو حزبه أو لما بينهما من مصالح خاصة؛ لأن ذلك ظلم ينافي

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم 1329.

(2) الماجد، التصرف في المال العام (ص 53).

(3) الماجد، التصرف في المال العام (ص 54).

(4) الماجد، التصرف في المال العام (ص 54).

العدل الواجب في المال العام، وكما ليس له ذلك فليس له أن يخصصه بعتاء وإن لم يثبت له استحقاقاً دائماً لأنه خلاف العدل⁽¹⁾.

3-التسوية في العطاء: والمراد التسوية بين المسلمين في دفع الحاجات لا في قدر العطاء؛ لأن المقصود الأعظم بالإتفاق دفع حاجات الناس، وحاجاتهم تتفاوت من حيث مقدار ما تتدفع به، فما تتدفع به حاجة فقير لا يعول إلا نفسه لا تتدفع به حاجة فقير آخر ذي زوجة وذرية، فكان العدل أن يعطى كل امرئ ما تتدفع به حاجته، وإن ترتب على ذلك زيادة مقدار ما يعطى على مقدار ما يعطاه غيره؛ لأنه وإن كان تفضيلاً في صورته إلا أنه تسوية وعدل في حقيقته⁽²⁾.

وحيث إن المعتبر في قدر الاستحقاق من المال العام الكفاية فإنه يعتبر في قدرها ثلاثة أمور: عدد من يعولهم المستحق من المال العام، حال البلد من حيث الغلاء والرخص، حال المستحق⁽³⁾. ومما يدل على وجوب التسوية بين المستحقين في دفع الحاجات بقدر الكفاية ما رواه عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظاً"⁽⁴⁾. لقد ميز النبي صلى الله عليه وسلم بين المتزوج والعزب في قدر العطاء دليل على اعتبار كفاية المستحق، حيث اعتبر حاجة الزوجة إلى الكفاية، وليس هذا الاعتبار خاصاً بالزوجة، بل يدخل فيه غيرها، ممن تلزم نفقته على المستحق⁽⁵⁾.

ثالثاً: ضابط التوسط في الإنفاق.

يجب أن يكون الإنفاق العام وسطاً بين الإسراف والتقتير بما يحقق القوام. ويمكن تحديد مفهوم الوسطية في أمرين: الأول عدم الإسراف والتبذير؛ لأنهما إضاعة للمال بلا منفعة.

(1) الماجد، التصرف في المال العام (ص55).

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج2/ص211).

(3) الشافعي، الأم (ج4/ص145).

(4) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج6/ص25).

(5) الماجد، التصرف في المال العام (ص57).

والثاني: عدم الشح والتقتير؛ لأنهما يعطلان وظيفة الإنفاق في سد الحاجة وتحقيق نمو المجتمع⁽¹⁾. أما الأدلة على اعتبار ضابط التوسط في الإنفاق هي:

أ-من الكتاب: قوله تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً"⁽²⁾. لقد جاءت هذه الآية في معرض بيان صفات المؤمنين، فوصفت نفقتهم بأنها قوام لا إسراف فيها ولا تقتير، وهو نتيجة انتهاج مبدأ التوسط في النفقة، الذي لا يتجاوز الكفاية، ولا يقصر عنها⁽³⁾.

ب-من السنة: عن وراذ مولى المغيرة بن شعبه قال: "أملى علي المغيرة بن شعبه في كتاب إلى معاوية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال..⁽⁴⁾"، دل الحديث على تحريم إضاعة المال والإسراف إضاعة؛ لأنه نفقة بلا عائد، فكان حراماً⁽⁵⁾.

ج-من المعقول: إذا تقرر أن الواجب في المال العام إنفاقه على الوجه الأصح، اقتضى ذلك وجوب التوسط في الإنفاق؛ لأنه الأصح⁽⁶⁾.

هذا ويمكن حصر ما يقع فيه الإسراف والتقتير في أمرين:

1-الإسراف والتقتير في أصل النفقة.

أ-الإسراف: ويحصل الإسراف في أصل النفقة بإنفاق المال العام على جهات يحرم الإنفاق عليها؛ إما لما فيها من محادة لله ولرسوله، مثل إمداد الكفار بالمال ليستعينوا به على المسلمين، أو إنشاء بنوك الربا، أو لما فيها من إفساد العقول والأبدان مثل المسكرات، أو لما فيها من إفساد الأعراض والأخلاق مثل إنشاء مسارح الرقص والغناء، أو شراء وإصدار المواد الماجنة المحرمة، أو لما فيها من الظلم، مثل استئثار أفراد بشئ من المال العام بغير حق. فإنفاق

(1) الشباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية (ص138).

(2) سورة الفرقان، آية(67).

(3) الماجد، التصرف في المال العام (ص67).

(4) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة

السؤال وتكلف ما لا يعنيه (ج13/ ص278-279).

(5) محمد، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز (ص132).

(6) الماجد، التصرف في المال العام (ص68)

اليسير على هذه المحرمات ونظائرها إسراف، بل إنه مناقض لأصل جواز التصرف في المال العام، وهو التصرف بالأصلح. ويشد التحريم إذا أدى الإنفاق على هذه المحرمات إلى ترك أو إهمال الإنفاق على مصالح المسلمين⁽¹⁾.

ب- **التقتير في أصل النفقة**: يقع التقتير في أصل النفقة بعدم الإنفاق على مصالح المسلمين، كعدم بناء المدارس مثلاً، ويعد هذا الترك تضييعاً للمسئولية التي حملها الله ولاة الأمور، وتفريطاً في بعض المصالح التي من أجلها وجب قيام الدولة الإسلامية⁽²⁾.

2- **الإسراف والتقتير في قدر النفقة**: يقع الإسراف في قدر النفقة بالإنفاق على مصرف مستحق من مصارف المال العام فوق الكفاية⁽³⁾. ويقع التقتير في قدر النفقة بالتقصير في الإنفاق على المصالح، أي قصور الإنفاق عن حد الكفاية. وكل من الإسراف والتقتير إخلال بضابط الوسطية في الإنفاق، لأن الإسراف إضاعة للمال العام في ما لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه، والتقتير ترك لبعض الواجب وتعطيل للمال عن وظيفته. فالواجب على ولي الأمر أن يكون إنفاقه على مصارف المال العام على قدر الكفاية، بما يسع المصارف كلها ويحقق المصالح كلها⁽⁴⁾. وتشتد الحاجة إلى مراعاة عدم الزيادة على قدر الكفاية إذا ضعفت موارد المال العام عن تغطية النفقات العامة، وهو ما يسمى بالعجز⁽⁵⁾.

رابعاً: ضابط اعتبار الأولوية في الإنفاق.

والمراد بهذا الضابط مراعاة المصرف الأهم عند إنفاق المال العام، وما تتحقق به مراعاة الأولوية يختلف ما تتحقق به المراعاة بحسب توافر المال العام وعدم توافره. ففي حال توفر المال العام بحيث يتسع للإنفاق على المصارف كلها تكون مراعاة الأولوية بتقديم المصرف الأهم منها؛ لأنه ربما عجزت الدولة عن توجيه النفقات كلها دفعة واحدة إلى مصارفها، فتضطر إلى تفريقها على فترة زمنية طويلة أو قصيرة، فيراعى المصرف الأهم منها.

(1) الماجد، التصرف في المال العام (ص 69)

(2) ابن تيمية، العقود أو نظرية العقد (ص 18).

(3) ابن تيمية، العقود أو نظرية العقد (ص 18).

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص 123).

(5) محمد، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز (ص 132).

أما في حال عدم توفر المال العام: أي نقص المال العام بحيث لا يمكنه تغطية نفقات المصارف كلها، بل بعضها، وهنا تختلف المعالجة⁽¹⁾:

أ- فإن أمكن الإنفاق على كل المصارف لكن مع تحقيق الحد الأدنى لما يحتاجه كل مصرف، فهذا هو الواجب الذي تتحقق به مراعاة الأولوية؛ لأن ما زاد على قدر الواجب في مصرف فهو مندوب، فلا يراعى المندوب الزائد على قدر الواجب في هذا المصرف، وتترك مراعاة القدر الواجب في مصرف آخر⁽²⁾.

ب- وإن عجز المال العام عن تحقيق الحد الأدنى في النفقة على مصارفه مجتمعة وقدر على تحقيقه في بعضها، فمراعاة الأولوية تقتضي هنا بتوجيه النفقة إلى الأهم منها⁽³⁾.

أما بالنسبة للأدلة على مشروعية مراعاة الأولوية في صرف المال العام إلى مصارفه:

1- عن أم الحكم بنت الزبير رضي الله عنهما: قالت: "أصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبباً، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال: سبقكما يتامى بدر"⁽⁴⁾. ووجه الدلالة من الحديث هو أن علياً وفاطمة وأهل الصفة من مستحقي السبي؛ لأنهم من أهل خمس الغنيمة، وقد آثر النبي صلى الله عليه وسلم بالعطاء أهل الصفة؛ لكونهم أشد حاجة إلى النفقة، فدل ذلك على أمرين: اعتبار الأولوية في الإنفاق، واعتبار الحاجة في معرفة الأولى⁽⁵⁾.

2- إن الأخذ بالأولوية يحقق العمل بضوابط الإنفاق المتقدمة؛ لأن فيه عملاً بالمصلحة، وتحقيقاً للعدل في القسم بين المستحقين، وفيه ترشيد للنفقة بما يحقق الوسطية في الإنفاق، وهذا يجعل لها من المشروعية والاعتبار ما لتلك الضوابط⁽⁶⁾.

(1) الماجد، التصرف في المال العام (ص71)

(2) الماجد، التصرف في المال العام (ص71)

(3) الماجد، التصرف في المال العام (ص72)

(4) أبو داود، سنن أبي داود، في الخراج، باب في صفايا رسول الله صل الله عليه وسلم (ج8/ص212).

(5) الماجد، التصرف في المال العام (ص75)

(6) الماجد، التصرف في المال العام (ص75)

النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

أولاً: قائمة النتائج

- 1- هناك معياران للتمييز بين المال العام والخاص في القانون، الأول معيار طبيعة المال العام فأبي مال غير قابل للملكية الخاصة فهو مال عام، ومعيار التخصيص للمال العام فإن تم تخصيصه للمرفق العام يعتبر مالاً عاماً. أما الشريعة الإسلامية فقد اتبعت معيار التمييز في بيان صور الأموال العامة والمتمثلة في المرافق العامة، والحمى، والأراضي الموقوفة، والصوافي، والأراضي الموات، وأموال الفيء والأطفال والجزية والخراج والعشور والغنائم.
- 2- أحاط القانون الأساسي الفلسطيني المال العام بحماية من أجل الحفاظ عليه كون أن في هدره تأثير على استقرار الدولة وتخلفها اقتصادياً وتنموياً. فقد خصص عدة مواد نظم فيها أسس حمايته. أما الشريعة الإسلامية فقد اعتبرت المال العام أحد المقاصد الخمسة وضرورة من ضروريات الحياة، ووضعت مبادئ لحمايته فحرمت استهلاكه وإسرافه والتبذير به واكتنازه.
- 3- أحاط القانون الإداري الفلسطيني المال العام بحماية في العديد من القوانين منها قانون الخدمة المدنية، وقانون اللوازم العامة، وقانون الموازنة العامة، وغيره من القوانين. كون أن أموال الدولة تعتبر أحد الوسائل الهامة التي تستعين بها الإدارة في أداء وظائفها. أما الشريعة الإسلامية فقد نظمت طرق إدارة المال العام بشكل أدق من القانون بهدف حمايته من الاعتداء عليه، فكان هناك تخطيط مالي حيث تم إنشاء دواوين لتنظيم المال العام والإشراف عليه من قبل ولي الأمر ووضعت قواعد لتنفيذه.
- 4- لقد نظم القانون المدني الفلسطيني نصوصاً خاصة تناولت حماية المال العام، وذلك بإخضاعه لقواعد قانونية خاصة من شأنها كفالة الحماية القانونية اللازمة لضمان استقراره، فمنعت التصرف فيه أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم. وكذلك الشريعة الإسلامية فقد حرمت التصرف بالأموال العامة ومنعت الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وربتت البطلان كجزاء على مخالفة ذلك.
- 5- أحاط قانون العقوبات الفلسطيني الأموال العامة بحماية عن طريق تجريم تجاوز الأفراد على هذه الأموال وتعريضهم للعقاب، وذلك لضمان استمرار المال العام بتحقيق المنفعة العامة. أما الشريعة الإسلامية فقد توسعت بشكل أكبر من القانون في تجريم الاعتداء

على المال العام بأي وسيلة كانت، ووضعت عقوبات لكل صورة من صور الاعتداء عليه.

6- وضعت التشريعات الفلسطينية ضمانات لحماية المال العام تتجلى في المراقبة المالية والمساءلة والمحاسبة، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات للرقابة المالية مثل إنشاء ديوان الرقابة المالية والإدارية. وتمثلت الرقابة في نوعين: رقابة داخلية (الرقابة الإدارية)، ورقابة خارجية وهي المتمثلة في الرقابة التشريعية والقضائية ورقابة مؤسسات المجتمع المدني. أما على الصعيد الشرعي فقد أوجدت الشريعة عدة وسائل رقابية لحماية المال العام، وهي رقابة داخلية وخارجية تتمثل في نظام الحسبة، وولاية المظالم، ورقابة السلطة التنفيذية (الدواوين)، ونظام ديوان بيت المال.

7- وضع القانون عدة شروط لجواز التصرف بالمال العام وحدد الجهة المختصة بذلك، فإذا كان التصرف مطابقاً لتلك الشروط ووقع من الجهة المختصة اعتبر صحيحاً، وإلا يترتب البطلان على مخالفة ذلك، ويعتبر هذا التصرف بمثابة هدر للمال العام مما يؤثر سلباً على الدولة.

8- منحت التشريعات الخاصة بالأراضي صلاحيات واسعة لذوي الاختصاص في التصرف بالأراضي العامة.

9- تعتبر قرارات التصرف بالأراضي الصادرة سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة هي قرارات غير قانونية كونها صادرة عن جهات منتهية ولايتها، هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية الواقعية فإن هذه القرارات هي بمثابة حلول لأزمات اقتصادية ومالية ومجرد تسيير أعمال على أرض الواقع.

10- وضعت الشريعة الإسلامية عدة ضوابط لجواز تصرف ولي الأمر بالمال العام وهي مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق، والعدل في الإنفاق، والتوسط في الإنفاق، واعتبار الأولوية في الإنفاق وإلا يعتبر التصرف باطل.

11- اشترطت الشريعة الإسلامية في جواز التصرف أن يكون منوطاً بالمصلحة العامة ويعود نفعها على المسلمين أو على طائفة منهم لا تعيين لأشخاصهم بل لصفاتهم، مثل رواتب موظفي الدولة فإن الإنفاق عليهم من المال العام وإن كان ظاهره إعطاء أفراد إلا أن العطاء لم يكن لذواتهم بل لقيامهم بمصالح المسلمين كمكافأة لهم نظير ما قاموا به من مصالحهم.

ثانياً: التوصيات

- 1- توصي الباحثة بضرورة إصدار قانون خاص بشأن تحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها تنفيذاً لنص المادة 89 من القانون الأساسي الفلسطيني.
- 2- توصي الباحثة بضرورة تعديل نص المادة 34 من قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2004 والتي نصت على أنه يتم تحصيل الديون من المكلف بموجب قانون تحصيل الأموال العامة والذي لم يتم إصداره حتى هذه اللحظة.
- 3- توصي الباحثة بضرورة تشكيل هيئة خاصة بمكافحة الفساد في قطاع غزة لملاحقة جرائم الفساد الواقعة على المال العام سواء من الموظف العام أو من المواطن.
- 4- توصي الباحثة المجلس التشريعي بضرورة النص على عدم تقادم الجرائم الواقعة على المال العام وعدم استفاة مرتكبيها من أي عفو.
- 5- توصي الباحثة المجلس التشريعي بضرورة منح اختصاص التصرف بالأراضي العامة للمجلس التشريعي وأن يكون إصدار التصرف بقانون، كون أن هذا الأمر من الأمور الحساسة التي تؤثر في مقومات الدولة وجميع الأجيال فيها، فأى خلل في ذلك يتسبب بضرر للمصلحة العامة.
- 6- توصي الباحثة المجلس التشريعي بضرورة إلزام الحكومة بتقديم مسودة الحساب الختامي السنوي لمناقشته وإقراره وفقاً لنص المادة 62 من القانون الأساسي والمادة 66 من قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية.
- 7- توصي الباحثة بضرورة تعزيز المجلس التشريعي لنوابه باستخدام الوسائل الرقابية المتمثلة في السؤال البرلماني، والاستجواب، ولجان تقصي الحقائق، وحجب الثقة أو سحبها كتعزيز لمبدأ الرقابة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام من تعرضه لأي اعتداء عليه من قبل السلطة التنفيذية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

أنوجي، أحمد. (2016م). *الطبيعة القانونية للمال العام وأسس حمايته*. (د.ط.). الإسكندرية: دار الفكر العربي.

ابن الأثير، مجد الدين. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: المكتبة العلمية.

أوهاب، نذير. (2001م). *حماية المال العام في الفقه الإسلامي*. (ط1). الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

التهرب الضريبي في فلسطين. (2015م). فلسطين: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان.

التقرير السنوي الثامن واقع النزاهة ومكافحة الفساد فلسطين. (2015م). فلسطين: ائتلاف أمان من أجل النزاهة والمساءلة.

الباجي، سليمان. (1332هـ). *المنتقى*. (ط1). مصر: مطبعة السعادة.

بركات، زين العابدين. (1973م). *مبادئ القانون السوري*. (د.ط.). دمشق: دار الفكر.

العسقلاني، ابن حجر. (1379م). *صحيح البخاري*. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.

البرغوثي، معين. *المفهوم القانون للرسم*. (د.ط.). فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

البناء، محمود. (1995م). *مبادئ القانون الإداري*. (د.ط.). القاهرة: دار الفكر العربي.

بسيوني، عبد الغني. (2003م). *القانون الإداري*. (ط1). مصر: منشأة المعارف.

البناء، أحمد. *الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (ط2). (د.م.). دار إحياء التراث العربي.

الباز، عباس.(1998م). أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي. (ط1).الأردن: دار النفائس.

الترمذي، أبي عيسى. الجامع الصحيح.(د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

التسولي، علي.(1998م). البهجة في شرح التحفة. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد.(1949م). العقود أو نظرية العقد. (ط1). (د.م). مكتبة السنة المحمدية .

ابن تيمية، أحمد.(1418هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الرعية. (ط1). السعودية: وزارة الأوقاف.

الجوهري، إسماعيل. (1987م). الصحاح.(ط4). بيروت: دار العلم للملايين.

جمال الدين، علي. (1990م). عمليات البنوك من الوجهة القانونية. (د.ط). (د.م). منشورات الحلبي الحقوقية.

جرادة، عبدالقادر. (2017م). جرائم الأراضي. (ط1). غزة: مكتبة القاهرة .

جرادة، عبد القادر.(2014). شرح قانون العقوبات الفلسطيني (القسم الخاص).(ط1). غزة: مكتبة آفاق.

الوحيدي، درويش.(2001م). الأحكام العامة في قانون الأراضي. (د.ط). فلسطين: (د.ن).

الحسيني، هبة.(2008م). الإطار القانوني لتسجيل الأموال الغير منقولة. فلسطين: (د.ن).

حرب، جهاد. (2013م). أجهزة الرقابة وأنظمة المساعدة في القطاع العام الفلسطيني.(د.ط). غزة، فلسطين: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان.

حسن، خبالي. (2012م). جرائم غسل الأموال.(د.ط). الرباط: جامعة محمد الخامس.

حلمي، محمود. (1977م). موجز مبادئ القانون الإداري. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو حميد، إبراهيم. (1995م). *التعدي على أراضي الحكومة والآثار السلبية*. (د.ط.). فلسطين: وزارة الإسكان.

ابن حارث، محمد. (1958م). *أصول الفتيا*. (د.ط.). تونس: الدار العربية للكتاب.

حيدر، علي. (2003م) *شرح مجلة الأحكام*. (د.ط.). السعودية: دار عالم الكتب.

الخفيف، علي. (2008م). *مختصر أحكام المعاملات الشرعية*. (د.ط.). السعودية: دار الفكر العربي.

الخلال، أحمد. (1995م). *الحث على التجارة والصناعة*. (د.ط.). حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

خميس، محمد. (1974م). *الإدارة في صدر الإسلام*. (د.ط.). القاهرة: مطابع الأهرام.

الخولي، البهي. (2004م). *الثروة في ظل الإسلام*. (د.ط.). القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم.

خليل، جيهان. (2001م). *دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة*. (د.ط.). مصر: جامعة المنصورة .

الخفيف، علي. (1996م). *الملكية في الشريعة الإسلامية*. (د.ط.). مصر: دار الفكر العربي .

أبو داود، سليمان. *سنن أبي داود*. (د.ط.). بيروت: المكتبة العصرية.

أبو داود، سليمان. (1408م). *المراسيل*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة .

الدسوقي، محمد. *الشرح الكبير*. (د.ط.). (د.م.). المكتبة الشاملة.

الدارقطني، علي. (2001م). *كتاب البيوع*. (د.ط.). (د.م.). المكتبة الشاملة.

جمال الدين، سامي. (2012م). *أصول القانون الإداري*. (ط1). الإسكندرية: منشأة المعارف.

دراسة قانونية حول الأراضي الحكومية ومسؤولية الدولة. (2010م). فلسطين: الدائرة القانونية في المجلس التشريعي.

- ذنيبات، محمد. *الوجيز في القانون الإداري*. (ط2). القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الروبي، ربيع. (1998م). *الملكية العامة في صدر الإسلام*. (ط1). القاهرة: دار هجر .
- ابن رشد، محمد. (2004م). *بداية المجتهد*. (د.ط.). القاهرة: دار الحديث.
- الريس، محمد. *الخارج والنظم المالية في الدولة الإسلامية*. (د.ط.). القاهرة: دار العلوم .
- رطوط، ماهر . (2012م). *الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام*. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين.
- الرومي، محمد. (2005م). *غسل الأموال في التشريع المصري والعربي*. (ط1). القاهرة: (د.ن).
- الزركشي، بدر الدين. (1985م). *المنثور*. (ط2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزرقاء، مصطفى. (1999م). *المدخل الفقهي العام إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي*. (ط1). (د.م). (د.ن).
- الزرقاء، مصطفى. (2004م). *الفقه الإسلامي*. (ط2). (د.م). (د.ن) .
- الزيلعي، عثمان. (1313م). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- زين الدين، بلال. (2009م). *ظاهرة الفساد الإداري*. (د.ط.). مصر: دار الفكر الجامعي .
- زيد، يوسف. (2014م). *تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي*. (د.ط.). رام الله، فلسطين .
- زعر، أيمن. (2007م). *استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي*. (د.ط.). فلسطين: الجامعة الإسلامية .
- أبو زهرة، محمد. (1991م). *التكافل الاجتماعي في الإسلام*. (د.ط.). (د.م). (د.ن).

الزبيدي، باسم. (2001م). *الفساد في فلسطين*. (د.ط.). فلسطين: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية .

ابن أبي زيد، عبد الله. (1983م). *الجامع*. (ط2). (د.م). (د.ن) .

أبو زيد، محمد. (1978م). *حماية المال العام*. (د.ط.). القاهرة: العربية.

زغبية، عز الدين. *مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية*. (د.ط.). دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث .

السراج، عبود. (1997م). *قانون العقوبات القسم العام*. (د.ط.). حلب: منشورات جامعة حلب .

سمحان، محمد. الوادي، محمود. (2009م). *المالية العامة من منظور إسلامي*. (د.ط.). الأردن: دار صفاء للطباعة والنشر.

السيوطي، عبد الرحمن. (1990م). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية .

السرخسي، أحمد. (1993م). *أصول السرخسي*. (ط1). بيروت: إحياء المعارف.

سلطة الأراضي الفلسطينية أملاك الحكومة. (2010م). *التعديت على الأراضي الحكومية*. (تاريخ الاطلاع): 2010/12/9. الموقع: سلطة الأراضي (<http://www.pla.gov.ps/ar>)

الشوريجي، البشرى. (1393م). *التسعير في الإسلام*. (د.ط.). (د.م). (د.ن).

الشوكاني، محمد. (1414هـ). *فتح القدير*. (ط1). بيروت: دار بن كثير .

شحاته، حسين. (1999م). *حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية*. (ط1). مصر: دار النشر للجامعات .

الشافعي، محمد. (1990م). *الأم*. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.

الشباني، محمد. (1993م). *مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية*. (د.ط.). الرياض: دار عالم الكتب.

- شيخا، إبراهيم. (1983م). مبادئ القانون الإداري. (د.ط.). بيروت: دار الجامعة .
- شيخا، إبراهيم. (2006م). الأموال العامة. (د.ط.). الإسكندرية: منشأة المعارف .
- شريف، عمر. (1991م). مذكرات في نظام الحكم الإداري في الدولة الإسلامية. (د.ط.). الإسكندرية: معهد الدراسات الإسلامية.
- بن شاس، جلال الدين. (2003م). عقد الجواهر. (ط1). (د.م). (د.ن).
- شنطاوي، علي. (2003م) الوجيز في القانون الإداري. (د.ط.). عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشيخلي، عبد القادر. القانون الإداري. (د.ط.). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- الشربيني، شمس الدين. (1994م). مغني المحتاج. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبراني، سليمان. الكبير. (د.ط.). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الطبري، ابن جرير. تاريخ الطبري. (د.ط.). (د.م). بيت الأفكار الدولية .
- الطماوي، سليمان. (1952م). نشاط الإدارة. (ط1). القاهرة: دار الفكر العربي.
- الطماوي، سليمان. (1964م). مبادئ القانون الإداري. (ط6). القاهرة: دار الفكر العربي.
- الظاهر، خالد. (1998م). القانون الإداري. (د.ط.). عمان: دار المسيرة للطباعة والنشر.
- عبدالله، أنسام. (2005م). النظام القانوني للأموال العامة. (د.ط.). بغداد: الرافدين للحقوق.
- عبد الغفار، أحمد. (1945م). الضريبة على التركات. (د.ط.). القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- عبد الحميد، محمد. (1983م). المركز القانوني للمال العام دراسة مقارنة. (د.ط.). القاهرة: مطبعة خطاب .

أبو عامر، محمد. القهوجي، علي. القانون الجنائي القسم الخاص. (د.ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد العظيم، حمدي. (2007م). غسيل الأموال في مصر والعالم. (د.ط). القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر .

العفيفي، عبير. (2007م). معوقات عمل وحدات المراجعة الداخلية والآليات المقترحة لزيادة فاعليتها. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين.

عطا الله، زاهر. (2016م). دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد (رسالة ماجستير). جامعة الأقصى-غزة، فلسطين.

عجوة، سائدة. (2011م). آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح- نابلس، فلسطين.

أبي عبيد، القاسم. الأموال. (د.ط). بيروت: دار الفكر .

ابن عبد السلام، عز الدين. (1991م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، أبو بكر. عرضة الأحوزي. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

العبادي، عبدالسلام. (2000م). الملكية في الشريعة الإسلامية. (د.ط). عمان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

عدوان، عاطف. (1987م). محاضر في تاريخ فلسطيني الحديث. (د.ط). غزة: (د.ن).

ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين. (د.ط). (د.م). (د.ن).

أبو غابه، خالد. جاد الرب، حسني. (2011م). الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه. (ط1). الإسكندرية: دار الفكر العربي.

الغزالي، أبي حامد. إحياء علوم الدين. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

- غادي، ياسين. (1994م). الأموال والأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها. (ط1). الأردن: مؤسسة رام للتكنولوجيا.
- غانم، هاني. (2016م). المالية العامة والتشريع الضريبي. (ط2). غزة: مكتبة نيسان .
- ابن فارس، أحمد. (1979م). معجم مقاييس اللغة. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
- الفراهيدي، الخليل. كتاب العين. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- فهمي، مصطفى. (2012م). القانون الإداري. (ط1). مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- الفريحات، محمد. (1989م). الحماية القانونية للمال العام. (د.ط.). الأردن: الجامعة الأردنية .
- الفاسي، ابن الحاج. المدخل. (د.ط.). الإسكندرية: المكتبة الوقفية.
- الفحل، ماهر. المنتخب من السنة النبوية. (د.ط.). (د.م.). المكتبة الشاملة.
- الفرأ، يحيى. (2014م). شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم الخاص. (ط2). فلسطين: جامعة الأمة.
- فروانة، رامي. (2011م). تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية. (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر - غزة، فلسطين.
- القرضاوي، يوسف. (1973م). فقه الزكاة. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، موفق الدين. (1968م). المغني. (د.ط.). مصر: مكتبة القاهرة.
- ابن القيم، محمد. (1991م). إعلام الموقعين. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القيسي، أعاد. (1998م). الوجيز في القانون الإداري. (د.ط.). دبي: داروائل للطباعة والنشر.
- القرطبي، شمس الدين. (1964م). الجامع لأحكام القرآن. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القرافي، شهاب الدين. (1994م). النخيرة (ج5). (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- قلعجي، محمد. (1989م). موسوعة فقه عمر بن الخطاب. (ط4). بيروت: دار النفائس. .
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (2005م). القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م، مجلة الوقائع الفلسطينية.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (1960م). قانون الأموال الخاصة المملوكة للحكومة رقم 5 لسنة 1960.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (2005م). قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (1998م). قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (2005م). قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (1998م). قانون اللوازم الفلسطيني رقم 9 لسنة 1998.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (1998م). قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطيني رقم 7 لسنة 1998.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (1952م). قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم 6 لسنة 1952.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (2011م). القرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (2004م). قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (2001م). قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (1966م). قانون تنظيم المدن والقرى رقم 79 لسنة 1966.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (1996م). قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. (1996م). قانون الآثار القديمة الفلسطيني رقم 51 لسنة 1966.

السلطة الوطنية الفلسطينية.(1998م). قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الفلسطيني رقم 7 لسنة 1998.

السلطة الوطنية الفلسطينية.(2012م). القانون المدني الفلسطيني (2012/4).

السلطة الوطنية الفلسطينية.(1936م). قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

السلطة الوطنية الفلسطينية.(1953م). القانون (1953/69) المطبق في قطاع غزة بالأمر (1953/272).

السلطة الوطنية الفلسطينية.(2001م). قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

السلطة الوطنية الفلسطينية.(2005م). قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005.

السلطة الوطنية الفلسطينية.(2002م). قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002

السلطة الوطنية الفلسطينية.(1953م). القانون رقم 69 لسنة 1953 المطبق في قطاع غزة بالأمر رقم 272 لسنة 1953.

السلطة الوطنية الفلسطينية.(1953م). قانون العقوبات الخاص بجريمة الرشوة لسنة 1953.

السلطة الوطنية الفلسطينية.(2007م). القرار بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني رقم 9 لسنة 2007.

السلطة الوطنية الفلسطينية.(2005م). قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005.

السلطة الوطنية الفلسطينية.(1274هـ). قانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ.

السلطة الوطنية الفلسطينية.(1942م). قانون الأراضي العمومية رقم 6 لسنة 1942.

السلطة الوطنية الفلسطينية. قانون تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة.

مجلس الوزراء الفلسطيني.(2007م). القرار رقم 9 لسنة 2007.

السلطة الوطنية الفلسطينية.(1960م). قانون رقم (5) بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها والتعدي عليها لسنة 1960.

السلطة الوطنية الفلسطينية.(1960م). القرار بقانون رقم 8 لسنة 1966 بشأن تعديل القانون رقم 5 لسنة 1960.

مجلس الوزراء الفلسطيني.(2004م). قرار مجلس الوزراء رقم 77 بشأن الأراضي الحكومية لسنة 2004.

مجلس الوزراء الفلسطيني.(2007م). قرار مجلس الوزراء رقم 1 الخاص بإنشاء الإدارة العامة للمحركات الوطنية لسنة 2007 .

كنعان، نواف. (1993م، 1 يناير). قرارات الاستملاك في التشريع والقضاء الأردني. مجلة أبحاث اليرموك. (م9). (ع4).

كايد، عزيز. (1996-2013م). أداء السلطة التشريعية الفلسطينية.(د.ط). فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

كلاب، سعيد. (2004م). واقع الرقابة الداخلية في القطاع الحكومي. (رسالة ماجستير).الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين.

الكفراوي، عوف.(1998م). الرقابة المالية في الإسلام. (د.ط). القاهرة: مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست.

الكفراوي، عوف. (1982م). سياسة الإنفاق العام في الإسلام. (د.ط). الإسكندرية: مؤسسة الشباب الجامعي.

كمال، يوسف. (2004م). فقه الاقتصاد العام.(ط1). دمشق: دار القلم.

لبادة، أمجد.(2006م). حماية المال العام ودين الضريبة.(رسالة ماجستير). جامعة النجاح- نابلس، فلسطين.

السلطة الوطنية الفلسطينية. (2005م). اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم 45 لسنة 2005م.

مجموعة القوانين الفلسطينية (1997م) شرح قانون الأراضي-قانون الأراضي المعدل. (ط2). (د.ن).

منصور، الشحات. (2011م). حماية المال العام. (ط1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

أبي محمد. ابن قدامة. المقنع. (د.ط). جدة: مكتبة السوادي.

منصور، الشحات. (2011م). حماية المال العام في الشريعة والقانون. (ط1). الإسكندرية: دار الفكر العربي.

ابن منظور، محمد. (1414هـ). لسان العرب (ج11). (ط3). بيروت: دار صادر.

الماوردي، علي. الأحكام السلطانية. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

محرزي، محمد عباس. (2008م). اقتصاديات المالية العامة. (د.ط). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

المجلس التشريعي الفلسطيني. (2012م). المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني. (رقم 4/2012).

الماجد، خالد. (2013م). التصرف بالمال العام. (ط1). بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

محمد، قطب. (1982م). النظم المالية. (ط1). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المرداوي، علاء الدين. الإنصاف. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، علي. (1999م). الحاوي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد، محمد. (1977م). الحيازة والتقدم في الفقه الإسلامي. (د.ط). القاهرة: منشأة المعارف.

السلطة الوطنية الفلسطينية. (1922م). مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922.

السلطة الوطنية الفلسطينية.(2002م). المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002.

الأغاء، أمجد. (2017، 23 فبراير). أجرى المقابلة الباحثة. غزة، فلسطين: المجلس التشريعي الفلسطيني بغزة.

المجلس التشريعي الفلسطيني. (2003م). مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

موقع قانون (qanon.ps). أحكام قضائية. تاريخ الاطلاع: (10 مارس 2017م)، الموقع: (<http://www.qanon.ps>).

تقرير حول أعمال المجلس التشريعي الفلسطيني خلال دوراته العشر 1996 مارس آذار حتى يناير كانون الثاني 2006. (2006م). غزة، فلسطين: المجلس التشريعي الفلسطيني.

أربع سنوات من العطاء رغم الحصار. (2010م). غزة، فلسطين: المجلس التشريعي الفلسطيني.

الأراضي الحكومية ومسؤولية الدولة. (2015م). غزة، فلسطين: المجلس التشريعي الفلسطيني الدائرة القانونية.

قرار رقم(1426/غ.ع 1/4) الصادر في الجلسة الأولى من الدورة غير العادية الرابعة يوم الأحد الموافق 29 نوفمبر (2015م). غزة، فلسطين: المجلس التشريعي الفلسطيني.

دراسة قانونية بشأن تسوية مستحقات الموظفين في قطاع غزة بتخصيص أراضي حكومية. (2015م). غزة، فلسطين: المجلس التشريعي الفلسطيني الدائرة القانونية.

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، مواقف الحركة الوطنية الفلسطينية من انتقال الأراضي للحركة الصهيونية 1930-1935. تاريخ الاطلاع: (18 مارس 2017م)، الموقع: (<http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3776>).

النظام القانوني لقطاع غزة لعام 2006م. (2006م). غزة، فلسطين: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

ناصر، زين العابدين.(1974م). مبادئ علم المالية العامة.(ط1). (د.م). (د.ن).

- ناشد، سوزي. (2003م). *الوجيز في المالية العامة*. (د.ط.). الإسكندرية: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ابن نجيم، زين الدين. (1999م). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- النبهاني، محمد. (1985م). *الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي*. القاهرة: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- النووي، محي الدين. (1991م). *روضة الطالبين*. (د.ط.). بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي، محي الدين. *رياض الصالحين*. (د.ط.). بيروت: المكتب العصرية.
- سلطة النقد، النشرة التثقيفية الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية. تاريخ الاطلاع: (23 مارس 2017م)، الموقع: (<http://www.pma.ps/ar-eg/aboutpma/pmastrategy.aspx>).
- التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة. (2003م). الضفة الغربية، فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
- هنية، حازم. (2015م). *الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ورقة موقف حول موافقة كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي بالموافقة على تخصيص أراض حكومية لصالح مشروعات إسكانية*. (د.ط.). غزة، فلسطين.
- هيكل، خليل. (2012م). *القانون الإداري*. (ط4). السعودية: دار الزهراء للنشر والتوزيع.
- أبو هذاف، ماجد. (2006م). *تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية*. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين.
- أبو يوسف، يعقوب. *الخراج*. (د.ط.). القاهرة: دار المعرفة.
- أبا يعلي، محمد. (2000م). *الأحكام السلطانية*. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	الآية	م
27	قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل"	1
28	قوله تعالى: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب"	2
29	قوله تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"	3
29	قوله تعالى: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"	4
34	قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسته وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان"	6
34	قوله تعالى: "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول"	7

34	قوله تعالى: "أم تسألهم خرجا فخرج ربك خير وهو خير الرازقين"	8
48	قوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا"	9
48	قوله تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"	10
49	قوله تعالى: " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"	11
48	قوله تعالى: "يأيتها الذين ءامنوا إن كثيرا من الأحرار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"	12
48	قوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"	13
51	قوله تعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة"	14
49	قوله تعالى: " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم"	15
51	قوله تعالى: " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا"	16
51	قوله تعالى: " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"	17

52	قوله تعالى: "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا"	18
51	قوله تعالى: "فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق. ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب"	19
55	قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله"	20
55	قوله تعالى: "ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا"	21
52	قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"	22
59	قوله تعالى: "واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا"	23
102	قوله تعالى: "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد"	24
104	قوله تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا"	25
106	قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا"	26
107	قوله تعالى: "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا"	27

131	قوله تعالى: "وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير"	28
131	قوله تعالى: "ألم تر أن الله يعلم ما في السماء والأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم"	29
132	قوله تعالى: "من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها"	30
132	قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"	31
134	قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"	32

فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الصفحة	الحديث	م
28	" فيما سقت السماء العشر "	1
30	" اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها "	2
49	" كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي حق أحق بحقه وكل ذي ملك أحق بملكه "	3
52	" لا ضرر ولا ضرار "	4
53	" المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً "	5
53	" أنت مضار اذهب فاقلع نخله "	6
55	" ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه. "	7
54	" لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه "	8
37	" لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا فضل الكلاء "	9
64	" ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته "	10
65	" إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ "	11

65	"استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأثد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه"	12
67	"المعتدي في الصدقة كمانعها"	13
68	"إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً وموفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين"	14
75	"منى مناخ من سبق"	15
76	"من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين"	16
79	"من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له"	17
103	"إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً"	18
103	"أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد أخلف وإذا خاصم فجر"	19
107	"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"	20
178	"كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راعٍ، وهو مسئول عن رعيته"	21
178	"ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"	22

179	"ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور"	23
179	"أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر"	24
181	"كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظاً"	25
182	"كان ينهي عن قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال"	26
184	"أصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال: سبقكما يتامى بدر"	27